المطلع على دقائق زاد المستقنع

المعاملات المالية

تأليف

أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الرابع




بسم الله الرحمن الرحيم

المُطْلِع على دَقَائِق
زَادِ المُسْتَقْنِع
(٤)

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

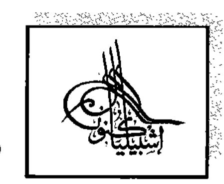
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد،
المطلع على دقائق زاد المستقنع/عبدالكريم محمد اللاحم؛
الرياض؛ ١٤٢٩هـ
ص٥٠٩؛ ١٧x٢٤ سم
ردمك: ٢-٢٠-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٠-٢٤-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)
١- الفقه الحنبلي أ- العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٢٩/٢٥٤٧

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٥٤٧
ردمك: ٢-٢٠-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٢٤-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨(ج٤)

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ـ ٤٧٧٣٩٥٩ ـ ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

الموضوع الثامن عشر

المساقاة



الموضوع الثامن عشر

المساقاة

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «تصح على شجر له ثمر، وعلى ثمرة موجودة، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة. وهي عقد جائز، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، وإن فسخها هو فلا شيء له.

ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمر من حرث وسقي وزبار وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب».

الكلام في هذا الموضوع في خمسة عشر مبحثاً.

١ - معنى المساقاة.
٢ - اشتقاقها.
٣ - حكمها.
٤ - صيغها.
٥ - ما تصح عليه.
٦ - ما لا تصح عليه.
٧ - شروطها.
٨ - الشروط فيها.
٩ - ما يلزم العامل.
١٠ - ما يلزم رب الشجر.
١١ - ما يملك به العامل حصته.
١٢ - الفسخ.
١٣ - ما تنتهي به.
١٤ - الخلاف فيها.
١٥ - المناصبة.

المبحث الأول

معنى المساقاة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - معنى المساقاة في اللغة.

٢ - معنى المساقاة في الاصطلاح.

٣ - الاشتقاق.

المطلب الأول

معنى المساقاة في اللغة

المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي وهو إيصال الماء ونحوه إلى المحتاج إليه والمنتفع به.

المطلب الثاني

معنى المساقاة في الاصطلاح

المساقاة في الاصطلاح: تسليم شجر لمن يقوم بما يحتاجه بجزء من ثمره.

المطلب الثالث

الاشتقاق

المساقاة في الاصطلاح: مشتقة من السقي وتقدم معناه.

المبحث الثاني
حكم المساقاة

وفيه مطلبان هما:

١ - الحكم التكليفي. ٢ - الحكم الوضعي.

المطلب الأول
حكم المساقاة التكليفي

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

حكم المساقاة التكليفي: الجواز.

المسألة الثانية: الاستدلال والتوجيه:

من أدلة مشروعية المساقاة ما يأتي:

١ - ما ورد أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[١].

٢ - معاملة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أهل خيبر بعد وفاة النبي ﷺ[٢].

٣ - أن المصلحة تقتضيها والحاجة تدعوا إليها، وذلك أن بعض الناس يكون لهم النخيل والأشجار ولا يستطيعون القيام عليها، وبعضهم يكون قادراً على القيام عليها وليس له نخل ولا شجر فإذا سلم الشجر لمن لا شجر له استفاد الجميع.

---

(١) سنن أبي داود، باب في المساقاة (٣٤٠٨).

(٢) صحيح البخاري، باب الزراعة بالشطر (٢٣٢٧).

المطلب الثاني

حكم المساقاة الوضعي

وفيه مسألتان هما:

١ - الحكم الوضعي من حيث الصحة والفساد.

٢ - الحكم الوضعي من حيث الجواز واللزوم.

المسألة الأولى: الحكم من حيث الصحة والفساد:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

حكم المساقاة من حيث الصحة والفساد: أنها صحيحة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة المساقاة ما تقدم من أدلة مشروعيتها.

المسألة الثانية: الحكم الوضعي من حيث الجواز واللزوم:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف في حكم المساقاة من حيث الجواز واللزوم على قولين:

القول الأول: أنها جائزة.

القول الثاني: أنها لازمة.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أمران هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - قوله ﷺ لأهل خيبر: **(نقركم فيها ما شئنا)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه أرجع إقرارهم إلى مشيئته ولم يحدد لهم مدة، ولو كانت لازمة لضرب لهم مدة.

٢ - ما ورد أن عمر أجلاهم من الحجاز ولم ينقل أنه انظرهم حتى تنتهي مدتهم، ولو كان ذلك لنقل، فدل على أنه لم يحدد لهم مدة.

٣ - أن المساقاة عقد على جزء من نماء المال فيكون جائزاً كالمضاربة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أن عقد المساقاة عقد معاوضة فيكون لازماً كسائر عقود المعاوضات مثل الإجارة.

٢ - أنه إذا كان جائزاً سوغ لرب الشجر أن يفسخ بعد ظهور الثمرة فيسقط حق العامل فيتضرر.

٣ - أنه إذا كان جائزاً سوغ للعامل أن يفسخ في وقت لا يجد فيه رب الشجر من يساقيه فيتضرر.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن أدلة القول المرجوح.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب المعاملة على النخل (١١٤/٦).

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز ظهور أدلته وقوتها فيه، بخلاف أدلة القول الثاني كما سيأتي في مناقشتها.

الأمر الثالث: الجواب عن أدلة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١ - الجواب عن القياس. ٢ - الجواب عن احتمال الضرر.

الجانب الأول: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس المساقاة على الإجارة من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة ما ورد عن الرسول ﷺ من عدم تحديد المدة وجعل الخيرة له في إنهائها.

الوجه الثاني: أنه مقابل بقياس المساقاة على المضاربة وهو أولى من قياسها على الإجارة؛ لأنها أقرب إليها من الإجارة؛ لأن كل منهما بجزء من النماء وليس مبلغاً محدداً كالإجارة.

الجانب الثاني: الجواب عن احتمال الضرر:

يجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: منع الفسخ إذا ترتب عليه ضرر دفعاً للضرر.

الثاني: أنه لو سلم بجواز الفسخ مع الضرر فإنه يجبر بما يأتي في الفسخ.

المبحث الرابع

صيغ عقد المساقاة

وفيه ثلاثة مطالب هي :

١ - ضابطها.

٢ - أمثلتها.

٣ - التوجيه.

المطلب الأول

ضابط الصيغ

كل ما يدل على المساقاة من الألفاظ والصيغ تنعقد به .

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة صيغ المساقاة ما يأتي :

١ - أن يقول صاحب النخل أو الشجر : ساقتيك على هذا النخل والشجر.

٢ - أن يقول : خذ هذا النخل أو هذا الشجر مساقاة.

٣ - أن يقول : اعمل على هذا النخل أو الشجر مفالحة.

المطلب الثالث

التوجيه

وجه صحة المساقاة بما يدل عليها من الألفاظ : أنه لم يرد لها ألفاظ محددة في الشرع فتصح بما دل عليها ؛ لأن المقصود المعنى وليس اللفظ.

المبحث الخامس

ما تصح المساقاة عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

١ - ضابطه.　　　　٢ - أمثلته.

٣ - توجيهه.

المطلب الأول

ضابطه

كل ما له ثمر مأكول أو مقصود تصح المساقاة عليه.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة ما تصح المساقاة عليه ما يأتي:

١ - النخل المغروس للعمل عليه حتى يثمر.

٢ - النخل غير المغروس لغرسه والعمل عليه حتى يثمر.

٣ - الشجر المغروس للعمل عليه حتى يثمر.

٤ - الشجر الذي لم يغرس لغرسه والقيام عليه حتى يثمر.

٥ - الثمر الموجود على النخل للعمل عليه حتى يستوي.

٦ - الثمر الموجود على الشجر للعمل عليه حتى يستوي.

المطلب الثالث

التوجيه

وجه صحة المساقاة على ماله ثمر مقصود من الشجر: أن المساقاة تقع على جزء من الثمر فكل ما وجد الشجر المثمر تحقق المقصود من المساقاة فتصح عليه.

المبحث السادس

ما لا تصح عليه المساقاة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - ضابطه.

٢ - أمثلته.

٣ - توجيهه.

المطلب الأول

ضابط ما لا تصح المساقاة عليه

كل ما ليس له ثمر أو له ثمر لكنه غير مقصود لا تصح المساقاة عليه.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة ما لا تصح المساقاة عليه ما يأتي:

١ - الأثل.

٢ - أشجار الزينة.

المطلب الثالث

التوجيه

وجه عدم صحة المساقاة على ما ليس له ثمر: أنها على جزء من الثمر وما لا ثمر له لا يتحقق به مقصود المساقاة فلا تصح عليه.

المبحث السابع

شروط المساقاة

وفيه أربعة مطالب هي:

١ - شروط المعقود عليه.
٢ - شروط النصيب المشروط.
٣ - عدم التقييد بمدة لا يظهر فيها الثمر.
٤ - العلم بما يلزم كلاً من صاحب الشجر والعامل.

المطلب الأول

شروط المعقود عليه

وفيه مسألتان هما:

١ - العلم به.
٢ - أن يكون مما يثمر.

المسألة الأولى: العلم:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - ما يحصل به العلم.
٢ - وجه الاشتراط.
٣ - ما يخرج به.

الفرع الأول: ما يحصل به العلم:

مما يحصل به علم المعقود عليه ما يأتي:

١ - المشاهدة.

٢ - الوصف بما يضبطه مثل:

(أ) بيان الموقع.

(ب) بيان العدد.

(٣) بيان الأنواع وعدد كل نوع.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم بالمعقود عليه: أن الجهل به قد يوقع في الخلاف والخصومات.

الفرع الثالث: ما يخرج بشرط العلم:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

٣ - وجه الإخراج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط العلم بالمعقود عليه: العقد على المجهول.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط العلم بالمعقود عليه ما يأتي:

١ - أن يقول رب الشجر: ساقيتك على شجري والعامل يجهله.

٢ - أن يقول: ساقيتك على مائة نخلة وهو يجهل موقعها ونوعها.

٣ - أن يقول: ساقيتك على نخلي الذي في مكان كذا وهو يجهل عدده ونوعه.

٤ - أن يقول: ساقيتك على نخلي القديم وهو يجهل موقعه وعدده ونوعه.

المسألة الثانية: أن يكون المعقود عليه مما يثمر.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - أمثلته. ٢ - التوجيه.

٣ - ما يخرج به.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يثمر ما يأتي:

١ - النخيل. ٢ - أشجار الفواكه.

٣ - أشجار الزيتون.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الإثمار فيما تصح المساقاة عليه: ما تقدم في أن العقد على جزء من الثمرة وما لا يثمر لا يتحقق به المقصود من العقد.

الفرع الثالث: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلته. ٢ - وجه إخراجه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يثمر ما يأتي:

١ - الأثل. ٢ - أشجار الزينة.

الأمر الثاني: توجيه الإخراج:

وجه إخراج ما لا يثمر مما لا تصح المساقاة عليه ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المطلب الثاني

شروط النصيب المشروط

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - العلم به. ٢ - كونه مشاعاً.

٣ - كونه في محل العقد.

المسألة الأولى: العلم به:

وفيها فرعان هما:

١ - وجه الاشتراط. ٢ - ما يخرج به.

الفرع الأول: وجه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم بما يجعل للعامل: أنه إذا لم يكن معلوماً تعذر إعطاؤه إياه، وحصل النزاع والخصومات.

الفرع الثاني: ما يخرج بشرط العلم:

وفيه أمران هما:

١ - بيان ما يخرج.
٢ - أمثلته.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط العلم: المجهول فإنه لا يصح العقد معه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الجهل بما يجعل للعامل ما يأتي:

١ - أن يكون العقد على بعض الثمرة من غير تحديد.

٢ - أن يكون العقد على جزء من الثمرة غير محدد.

٣ - أن يكون العقد على ثمر بعض الشجر.

المسألة الثانية: كون النصيب مشاعاً:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - أمثلة المشاع.
٢ - توجيه الاشتراط.
٣ - ما يخرج بشرط المشاع.

الفرع الأول: أمثلة الجزء المشاع.

من أمثلة الجزء المشاع ما يأتي:

١ - النصف.
٢ - الثلث.
٣ - الربع.
٤ - السدس.
٥ - الثمن.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون ما يجعل للعامل مشاعاً: أنه إذا كان محدداً احتمل ألا يوجد فيتضرر العامل ويحتمل ألا يوجد غيره فيتضرر رب الشجر، وهذا يجعل العقد متردداً بين الغنم والغرم لأحد الطرفين دون الآخر وهذا غرر لا يجوز؛ لأن مقتضى العقد أن يكون الغنم والغرم مشتركاً بينهما.

الفرع الثالث: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيه الإخراج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج باشتراط المشاع المحدد فلا يصح العقد معه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط المشاع ما يأتي:

١ - المحدد مثل تحديد مقدار معين من الثمرة كألف كيلو.

٢ - ثمرة موضع معين كثمرة الجهة الغربية أو الشرقية ونحوهما.

٣ - ثمر شجر معين كثمر الإخلاص أو تمر السكري أو نحوهما.

الأمر الثالث: توجيه الإخراج:

وجه إخراج غير المشاع مما تصح المساقاة عليه: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المسألة الثالثة: كون ما يجعل للعامل من محل العقد نفسه:

وفيها فرعان هما:

١ - توجيه الاشتراط. ٢ - ما يخرج بهذا الشرط.

الفرع الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون ما يجعل للعامل من محل العقد نفسه: أن في جعله من غيره غرراً؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد لا يثمر الشجر المشروط منه فيتضرر العامل وقد يثمر هو دون محل العقد فيتضرر رب الشجر.

الوجه الثاني: أنه قد يستغرق الجزء المشروط له جميع ثمر محل العقد فيتضرر رب الشجر، وقد يكون قليلاً بالنسبة لثمر محل العقد فيتضرر العامل.

الفرع الثاني: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان ما يخرج.
٢ - أمثلته.
٣ - توجيه إخراجه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط كون ما يجعل للعامل من محل العقد ما إذا جعل المشروط له من غير محل العقد.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط كون ما يجعل للعامل من محل العقد ما يأتي:

١ - إذا جعل له من بستان آخر أو أشجار أخرى.
٢ - إذا جعل المشروط مقداراً محدداً ليس من الثمر.
٣ - إذا جعل له دراهم معلومة.

الأمر الثالث: وجه الإخراج:

وجه إخراج كون ما يجعل للعامل من غير محل العقد: ما فيه من الغرر كما تقدم.

المطلب الثالث

عدم التقييد بمدة لا يظهر فيها الثمر

وفيه مسألتان هما:

١ - توجيه الاشتراط. ٢ - ما يخرج به.

المسألة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط عدم التقييد بمدة لا يظهر فيها الثمر: أنه ضرر على العامل؛ لأنها إذا انتهت قبل ظهور الثمر لم يستحق العامل شيئاً.

المسألة الثانية: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - الأمثلة.

٣ - توجيه الخروج.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط عدم تقييد العقد بمدة لا يظهر فيها الثمر: التقييد بمدة لا يظهر فيها الثمر فلا يصح العقد مع هذا التقييد.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تقييد العقد بمدة لا يظهر فيها الثمر ما يأتي:

١ - أن تقيد المساقاة بثلاثة أشهر من انتهاء الجذاذ مباشرة، فإن هذه المدة لا يمكن أن يظهر فيها ثمر النخل.

٢ - أن تقيد المساقاة بأربعة أشهر من قطاف العنب. فإن هذه المدة لا يمكن أن يظهر فيها ثمر العنب.

٣ - تقييد المساقاة بشهرين من قطاف الرمان؛ فإن هذه المدة لا يمكن أن يظهر فيها ثمر الرمان.

٤ - أن تقيد المدة بخمسة أشهر من قطاف الفواكه الحولية ؛ فإنه لا يمكن أن يظهر ثمرها في هذه المدة.

الفرع الثالث : توجيه الخروج :

وجه خروج التقييد بمدة لا يظهر فيها ثمر الشجر المساقي عليه ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المطلب الرابع

تحديد ما يلزم كل واحد من الطرفين

وفيه أربع مسائل هي :

١ - توجيه الاشتراط.
٢ - ما يخرج به.
٣ - وجه الإخراج.
٤ - المرجع عند عدم التحديد.

المسألة الأولى : وجه الاشتراط :

وجه اشتراط تحديد ما يلزم كل واحد من الطرفين : أنه إذا لم يبين ذلك قد يحصل الخلاف في بعض ما يلزم كلا منهم فيؤذ إلى المنازعة والخصومات فيجب البيان قطعاً لهذا الاختلاف ، وحتى يكون كل واحد على بصيرة من أمره ويعرف ما هو مقدم عليه.

المسألة الثانية : ما يخرج بهذا الشرط :

يخرج بشرط تحديد ما يلزم كلاً من العامل ورب الشجر : ما إذا لم يحدد ذلك فلا يصح العقد لما تقدم.

المسألة الثالثة : توجيه الإخراج :

توجيه إخراج عدم التحديد : ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المسألة الرابعة: المرجع عند الاختلاف فيما يلزم كل واحد:

وفيه فرعان هما:

١ - بيان المرجع. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان المرجع:

إذا حصل الخلاف فيما يلزم كل واحد عند إرادة التحديد فالمرجع العرف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف عند تحديد ما يلزم كل واحد أنه لم يحدد في الشرع، وهو يختلف من موضع إلى موضع ومن زمان إلى زمان فيرجع فيه إلى عرف محل العقد وزمانه.

المبحث الثامن

الشروط في المساقاة

وفيه مطلبان هما:

١ - الشروط الصحيحة. ٢ - الشروط الفاسدة.

المطلب الأول

الشروط الصحيحة

وفيه مسألتان هما:

١ - أمثلتها. ٢ - توجيه الجواز فيها.

المسألة الأولى: أمثلة الشروط الصحيحة:

من أمثلة الشروط الصحيحة ما يأتي:

١ - أن يشترط العامل أو رب الشجر نسبة معينة من الثمر.

٢ - أن يشترط العامل على رب الشجر بعض ما يلزمه كأن يشترط عليه المشاركة في جذاذ النخيل أو جنى الثمار.

٣ - أن يشترط رب الشجر على العامل بعض ما يلزمه كأن يشترط عليه إصلاح مجاري الماء ـ السواقي ـ من منبع الماء إلى المزرعة.

المسألة الثانية: توجيه الجواز:

وجه الجواز في هذه الشروط ونحوها: أنها لا تنافي مقتضى العقد ولا تخل بمصلحته، ولا مفسدة فيها فتكون جائزة.

المطلب الثاني

الشروط الفاسدة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - أمثلتها. ٢ - وجه فسادها.

٣ - أثرها على العقد.

المسألة الأولى: أمثلة الشروط الفاسدة:

من أمثلة الشروط الفاسدة ما يأتي:

١ - اشتراط ثمر موضع معين. ٢ - اشتراط ثمر شجر معين.

٣ - اشتراط مقدار معين. ٤ - اشتراط دراهم معلومة.

٥ - اشتراط جزء مشاع ومقدار محدد. ٦ - اشتراط جزء مجهول.

المسألة الثانية: توجيه الفساد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - اشتراط المجهول. ٢ - اشتراط الدراهم.

٣ - اشتراط غير ذلك.

الفرع الأول: توجيه فساد اشتراط الجزء المجهول:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلته. ٢ - توجيه فساده.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة اشتراط الجزء المجهول ما يأتي:

١ - أن يقال بجزء من الثمر ولا يحدد.

٢ - أن يقال بشيء من الثمر. ٣ - أن يقال ببعض الثمر.

الأمر الثاني: توجيه الفساد:

وجه فساد شرط المجهول ما يأتي:

١ - أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة.

٢ - أنه لا يمكن تسليمه مع الجهل بمقداره.

الفرع الثاني: توجيه فساد اشتراط الدراهم المعلومة:

وجه فساد اشتراط الدراهم المعلومة: أنه يمكن أن تستغرق الثمر كله فيتضرر رب الشجر ويمكن أن يكون ما يقابلها من الثمر جزءاً ضئيلاً فيتضرر العامل.

الفرع الثالث: توجيه فساد الشروط في باقي الأمثلة:

وجه فساد الاشتراط في الأمثلة الأخرى: أنه يمكن ألا يوجد أو تكون جزءاً ضئيلاً فيتضرر العامل، أو لا يوجد غيرها أو تكون جزءاً كبيراً من الثمر فيتضرر ر ب الشجر.

المسألة الثالثة: أثر الشروط الفاسدة على العقد:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

الشروط الفاسدة تفسد العقد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه فساد العقد بفساد الشروط: أنها معتبرة في العقد عند المشترط، ورضاه به بناء عليها، فإذا فسدت فات رضاه لفساد ما بني عليه، فيفسد العقد؛ لأن الرضا به شرط لصحته.

المبحث التاسع

ما يلزم العامل في المساقاة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - ضابطه.

٢ - أمثلته.

٣ - التوجيه.

المطلب الأول

ضابط ما يلزم العامل من العمل في المساقاة

كل ما فيه صلاح الثمر وحفظه إلى أن تتم قسمته من مسؤولية العامل.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة ما يلزم العامل في المساقاة ما يأتي:

١ - اصلاح حياض الشجر.

٢ - إزالة ما ييبس من العسبان والأغصان.

٣ - تنظيف الأرض من الأعشاب والنباتات الضارة.

٤ - تلقيح النخيل.

٥ - إصلاح مواضع تجفيف الثمار وتشميسها.

٦ - تسميد النخيل والأشجار.

٧ - جذاذ النخيل على قول والمشاركة فيه على القول الآخر.

٨ - الحرث وآلاته.

٩ - السقي.

١٠ - الحصاد وآلاته.

١١ - النقل وآلاته.

المطلب الثالث

التوجيه

وجه لزوم ما ذكر ونحوه للعامل: أنه مما يتوقف عليه حصول الثمر وصلاحه فيكون على العامل كالاتجار بمال المضاربة.

المبحث العاشر
ما يلزم رب الشجر في المساقاة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - ضابطه.
٢ - أمثلته.
٣ - توجيهه.

المطلب الأول
ضابط ما يلزم رب الشجر في المساقاة

كل ما يتوقف عليه إيجاد الأصول وإصلاحها وحفظها فهو على رب الشجر.

المطلب الثاني
الأمثلة

من أمثلة ما يلزم رب الشجر في المساقاة ما يأتي:

١ - حفر الآبار وإجراء الأنهار.
٢ - إنشاء السواقي والبرك التي يجمع فيها الماء.
٣ - آلات إخراج الماء ووقودها وإصلاحها وصيانتها.
٤ - وسائل حماية الملك من الأسوار والشبوك وصيانتها وإصلاحها.
٥ - السماد والمبيدات، واللقاح.

المطلب الثالث
التوجيه

وجه لزوم ما ذكر ونحوه لرب الشجر أنه من لوازم الأصل وبقائه، فكان على رب الشجر كرأس المال في المضاربة.

المبحث الحادي عشر

ما يستحق به العامل حصته من الثمر

وفيه مطلبان:

١ - بيان ما يستحق به.

٢ - التوجيه.

المطلب الأول

بيان ما يستحق به

يستحق العامل حصته من الثمر بظهوره كظهور الربح في المضاربة.

المطلب الثاني

التوجيـه

وجه استحقاق العامل لحصته من الثمر بظهوره: أن المساقاة كالمضاربة، والربح في المضاربة يستحق بظهوره فكذلك الثمر في المساقاة.

المبحث الثاني عشر
فسخ المساقاة

وفيه مطلبان هما :

١ - الفسخ قبل ظهور الثمر. ٢ - الفسخ بعد ظهور الثمر.

المطلب الأول
الفسخ قبل ظهور الثمر

وفيه مسألتان هما :

١ - حكم الفسخ. ٢ - ما يترتب عليه.

المسألة الأولى : حكم الفسخ :

وفيها فرعان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول : بيان الحكم :

فسخ المساقاة قبل ظهور الثمر ينبني على الخلاف في حكمها الوضعي فعلى القول : بأنها من العقود الجائزة يجوز فسخها.

وعلى القول : بأنها من العقود اللازمة لا يجوز فسخها إلا بالتراضي.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه انبناء الفسخ على الخلاف في الحكم الوضعي : أن حكم العقود الجائزة جواز الفسخ وحكم العقود اللازمة امتناع الفسخ.

المسألة الثانية : ما يترتب على الفسخ :

وفيها فرعان هما :

١ - إذا كان الفسخ من العامل. ٢ - إذا كان الفسخ من رب الشجر.

الفرع الأول: إذا كان الفسخ من العامل:

وفيه أمران هما:

١ - بيان ما يترتب. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يترتب:

١ - إذا فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمر سقط حقه ولم يستحق شيئاً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه سقوط حق العامل من الثمرة إذا فسخ قبل ظهورها: أنه لم يكمل ما يستحق به نصيبه باختياره فلم يستحق شيئاً.

الفرع الثاني: إذا كان الفسخ من رب الشجر:

وفيه أمران هما:

١ - بيان ما يترتب. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يترتب:

إذا فسخ رب الشجر المساقاة قبل ظهور الثمر كان عليه للعامل أجرة المثل.

وقيل: قسط عمله من سهمه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب التعويض للعامل إذا كان الفسخ من رب الشجر قبل ظهور الثمر: أنه هو الذي فوت عليه نصيبه بمنعه من إكمال العمل فلزمه تعويضه.

المطلب الثاني

إذا كان الفسخ بعد ظهور الثمر

وفيه مسألتان هما:

١ - الفسخ من رب الشجر. ٢ - الفسخ من العامل.

المسألة الأولى: الفسخ من رب الشجر:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الفسخ من رب الشجر بعد ظهور الثمر لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الفسخ من رب الشجر بعد ظهور الثمر: أنه يفوت على العامل نصيبه من الثمر وذلك لا يجوز.

المسألة الثانية: الفسخ من العامل:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا تنازل عن حقه من الثمر. ٢ - إذا لم يتنازل عن حقه من الثمر.

الفرع الأول: الفسخ من العامل إذا تنازل عن حقه من الثمر:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا تنازل العامل عن حقه من الثمر جاز له الفسخ بعد ظهور الثمر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز الفسخ للعامل بعد ظهور الثمر إذا تنازل عن نصيبه منه: أن منع الفسخ محافظة على حقه فإذا تنازل عنه انتفى المانع من الفسخ فكان جائزاً.

الفرع الثاني: إذا لم يتنازل:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا لم يتنازل العامل عن نصيبه من الثمر لم يجز له الفسخ بعد ظهوره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الفسخ من العامل بعد ظهور الثمر إذا لم يتنازل عن حقه منه: أنه بعد ظهور الثمر يصبح شريكاً فيه فلا يجوز له أن يتخلى عنه مع تمسكه به.

المبحث الثالث عشر

ما تنتهي به المساقاة

وفيه خمسة مطالب هي:

١ - الفساد. ٢ - الفسخ.

٣ - انتهاء المدة. ٤ - الموت.

٥ - الحجر لحظ النفس.

المطلب الأول

انفساخ المساقاة بالفساد

وفيه مسألتان هما:

١ - توجيه الانفساخ. ٢ - ما يجب للعامل.

المسألة الأولى: توجيه الانفساخ:

وجه انفساخ المساقاة بالفساد: أنه لا يمكن تنفيذ أحكام العقد مع فساده فينفسخ.

المسألة الثانية: ما يجب للعامل:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان ما يجب. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يجب:

إذا بان فساد المساقاة بعد العمل فللعامل أجرة المثل.

وقيل: قسط عمله من حصة المثل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق العامل لأجرة المثل إذا بان فساد المساقاة بعد العمل: أنه لا يمكن تطبيق أحكام العقد مع فساده والعمل لا بد له من مقابل، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأجرة المثل.

المطلب الثاني

انتهاء المساقاة بالفسخ

وفيه مسألتان هما:

١ - توجيه الانتهاء.
٢ - ما يترتب عليه للعامل.

المسألة الأولى: توجيه الانتهاء:

وجه انتهاء المساقاة بالفسخ: أنها من العقود الجائزة، وإذا فسخت عدم أثر العقد؛ لأن هذا هو معنى الفسخ وبذلك لا يمكن تنفيذ أحكامه فتنتهي المساقاة بذلك.

المسألة الثانية: ما يترتب للعامل حين الفسخ:

وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث فسخ المساقاة.

المطلب الثالث

انتهاء المساقاة بانتهاء المدة

وفيه مسألتان هما:

١ - توجيه الانتهاء.
٢ - ما يستحقه العامل بالانتهاء.

المسألة الأولى: توجيه الانتهاء:

وجه انتهاء المساقاة بانتهاء مدتها: أن المدة الزائدة غير داخلة في العقد فلا يلزم العامل العمل فيها.

المسألة الثانية : ما يستحقه العامل بالانتهاء بتمام المدة :

وفيها فرعان هما :

١ - بيان ما يستحقه. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول : بيان ما يستحقه :

إذا انتهت المساقاة بانتهاء المدة استحق العامل ما شرط له.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه استحقاق العامل لما شرط له إذا انتهت المساقاة بانتهاء المدة : أنه وفى ما عليه من العمل فوجب له ما شرط له في مقابله.

المطلب الرابع

انتهاء المساقاة بالموت

وفيه مسألتان هما :

١ - توجيه الانتهاء. ٢ - ما يستحقه العامل.

المسألة الأولى : توجيه الانتهاء :

وجه انتهاء المساقاة بموت العاقدين أو أحدهما : أنها عقد جائز والتعامل فيها بين رب الشجر والعامل دون غيرهما فإذا ماتا أو أحدهما انفسخت ؛ لذهاب أطراف التعامل ، كالوكالة والاستيداع.

المسألة الثانية : ما يستحقه العامل بالانفساخ بالموت :

إذا انفسخت المساقاة بالموت استحق العامل ما يستحقه بالانفساخ الاختياري من المتعاقدين أو أحدهما حسب التفصيل السابق في مبحث الفسخ.

المطلب الخامس

الانتهاء بالحجر لحظ النفس

وفيه مسألتان هما:

١ - توجيه الانتهاء. ٢ - ما يستحقه العامل.

المسألة الأولى: توجيه الانتهاء:

وجه انتهاء المساقاة بالحجر: أن من شروط صحتها جواز التصرف وصحته، فإذا حجر على رب الشجر أو العامل فقد هذا الشرط فينفسخ العقد لفقد شرطه.

المسألة الثانية: ما يستحقه العامل:

إذا انفسخت المساقاة بالحجر استحق العامل ما يستحقه بالفسخ الاختياري من العاقدين أو أحدهما، وقد تقدم ذلك في مبحث الفسخ.

المبحث الرابع عشر
الخلاف فيها

وفيه مطلبان هما :

١ - الخلاف في مستحق الجزء المشروط.

٢ - الخلاف في غير الجزء المشروط.

المطلب الأول
الخلاف في مستحق الجزء المشروط

وفيه مسألتان :

١ - بيان المستحق. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى : بيان المستحق.

الجزء المشروط في المساقاة للعامل ، سواء ادعاه هو أو ادعاه رب الشجر.

المسألة الثانية : التوجيه.

وجه كون المشروط في المساقاة للعامل : أن رب الشجر يستحق الثمر بملكه للشجر فلا يحتاج إلى شرط ، والعامل يستحقه بالعمل فلا بد في استحقاقه من الشرط.

المطلب الثاني
الخلاف في غير الجزء المشروط

وفيه مسألتان هما :

١- بيان ما يقبل فيه قول العامل. ٢- بيان ما يقبل فيه قول رب الشجر.

المسألة الأولى : ما يقبل فيه قول العامل :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١ - بيانه. ٢ - توجيهه.

٣ - اليمين.

الفرع الأول: بيان ما يقبل فيه قول العامل:

مما يقبل فيه قول العامل ما يأتي:

١ - الخلاف في الخيانة والتعدي والتفريط.

٢ - الخلاف في التلف. ٣ - الخلاف في قدر المحصول.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: توجيه قبول قول العامل في دعوى الخيانة والتعدي والتفريط:

وجه قبول قول العامل في ذلك ما يأتي:

١ - أنه متصرف في مال غيره بإذنه على وجه لا يختص بنفعه فقبل قوله كالوكيل.

٢ - أن الأصل عدم الخيانة والتعدي والتفريط.

الأمر الثاني: توجيه قبول قول العامل في الخلاف في التلف.

وجه قبول قول العامل في التلف: أنه متصرف في مال غيره بإذنه على وجه لا يختص بنفعه فقبل قوله كالوكيل.

الأمر الثالث: توجيه قبول قول العامل في قدر المحصول.

وجه قبول قول العامل في قدر المحصول بما يأتي:

١ - أنه منكر للزيادة التي يدعيها رب الشجر والقول قول المنكر مع يمينه.

٢ - أن الأصل عدم حصول الزيادة التي يدعيها رب الشجر فلا يقبل قول مدعيها إلا ببينة ترفع هذا الأصل.

الفرع الثالث: اليمين:

وفيه أمران:

١ - مشروعية اليمين. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان المشروعية:

إذا قبل قول العامل بلا بينة لزمته اليمين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه لزوم اليمين للعامل إذا قبل قوله بلا بينة: دفع احتمال صدق قول رب الشجر.

المسألة الثانية: ما يقبل فيه قول رب الشجر:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان ما يقبل فيه. ٢ - التوجيه.

٣ - اليمين.

الفرع الأول: بيان ما يقبل فيه:

مما يقبل فيه قول رب المال ما يأتي:

١ - قدر الجزء المشروط. ٢ - دعوى الغلط.

٣ - قبض حصته من الثمر.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: توجيه قبول قول رب الشجر في قدر الجزء المشروط:

وجه ذلك ما يأتي:

١ - أن رب الشجر ينكر الزيادة التي يدعيها العامل، والقول قول المنكر مع يمينه.

٢ - أن الأصل عدم الزيادة التي يدعيها العامل فلا يقبل قول مدعيها إلا ببينة تنقل عن هذا الأصل.

الأمر الثاني: توجيه قبول قول رب الشجر في دعوى العامل الغلط:

وجه ذلك ما يأتي:

١ - أن رب الشجر ينكر الغلط الذي يدعيه العامل والقول قول المنكر.

٢ - أن دعوى الغلط رجوع عن الإقرار بحق لآدمي فلا يقبل.

٣ - أنه لا يعلم صدق العامل في الإقرار والرجوع عنه فيرجع إلى الأصل وهو عدم الغلط.

الأمر الثالث: توجيه قبول قول رب الشجر في قبض حصته:

وجه ذلك ما يأتي:

١ - أن رب الشجر ينكر القبض والقول قول المنكر مع يمينه.

٢ - أن الأصل عدم القبض فلا يقبل قول مدعيه إلا ببينة.

الفرع الثالث: اليمين.

وفيه أمران هما:

١ - المشروعية. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: المشروعية:

إذا قبل قول رب الشجر بلا بينة لزمته اليمين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه لزوم اليمين لرب الشجر إذا قبل قوله بلا بينة: دفع احتمال صدق الطرف الآخر.

المبحث الخامس عشر

المناصبة

وفيه خمسة مطالب هي:

١ - تعريفها.
٢ - اسماؤها.
٣ - تسميتها.
٤ - صورها.
٥ - حكمها.

المطلب الأول

تعريف المناصبة

المناصبة: دفع أرض ونخل أو شجر لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء منه، أو منهما، أو بجزء منه مع جزء من الأرض.

المطلب الثاني

اسماؤها

من أسمائها ما يأتي:

١ - المناصبة.
٢ - المغارسة.

المطلب الثالث

تسميتها

وفيه مسألتان هما:

١ - التسمية بالمناصبة.
٢ - التسمية بالمغارسة.

المسألة الأولى: التسمية بالمناصبة:

سميت بالمناصبة من نصب الشجر في الأرض وهو ركزه فيها وإيقافه بها.

المسألة الثانية: التسمية بالمغارسة:

سميت المغارسة بهذا الاسم: من غرس الشجر في الأرض.

المطلب الرابع

صورها

للمغارسة أربع صور هي:

١ - كونها على جزء من الثمر.
٢ - كونها على جزء من الشجر.
٣ - كونها على جزء من الثمر والشجر.
٤ - كونها على جزء من الشجر وجزء من الأرض.

المطلب الخامس

حكمها

وفيه أربع مسائل هي:

١ - حكمها في الصورة الأولى.
٢ - حكمها في الصورة الثانية.
٣ - حكمها في الصورة الثالثة.
٤ - حكمها في الصورة الرابعة.

المسألة الأولى: حكم المغارسة في الصورة الأولى:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

المغارسة بجزء من الثمرة جائزة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز المغارسة بجزء من الثمرة: أن الأصل في العقود الجواز ولا دليل على المنع.

المسألة الثانية: حكم المغارسة في الصورة الثانية:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف في المغارسة بجزء من الشجر على قولين:

القول الأول: أنها تصح.

القول الثاني: أنها لا تصح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: أن موضوع المساقاة على الاشتراك في النماء والفائدة، فإذا شرط اشتراكهما في الأصل لم يجز كالاشتراك برأس المال للمضاربة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أن الأصل في العقود الجواز ولا دليل على المنع.

٢ - أنه لا يمتنع أن يبذل الجزء من الأصل بلا شرط فيجوز بذله بالشرط.

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان القول الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز: أنه لا دليل على المنع، والمصلحة تقتضيه، فقد يكون عند الشخص أرض وشجر ولا يستطيع غرسها والقيام عليها، والجزء من ثمرها لا يقابل تكاليف القيام عليها، فإذا لم يبذل جزء من الشجر لم يرغب فيها فتبقى من غير عمل فيخسرها ربها ويحرم منها غيره.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١ - الجواب عن اعتبار المساقاة خاصة بالعقد على الثمرة.

٢ - الجواب عن القياس على المضاربة.

الجانب الأول: الجواب عن قصر المساقاة على العقد على الثمرة:

يجاب عن ذلك: بأن قصر المساقاة على العقد على الثمرة لا دليل عليه، ولو سلم فإن المساقاة على شجر جاهز للثمر، بخلاف المغارسة فإن الشجر غير موجود.

الجانب الثاني: الجواب عن القياس على المضاربة:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

١ - أن النماء في المضاربة من رأس المال فلا يجوز أن يجعل جزء من أتعاب العامل بخلاف المغارسة فإن النماء من العمل فيجوز أن يجعل جزء من انتاج العمل في مقابلته كالربح في المضاربة.

٢ - أن العمل في المضاربة لتحصيل الربح وليس للمحافظة على رأس المال فلا يجعل في شيء من رأس المال في مقابل العمل؛ لأنه ليس ناتجاً عنه بخلاف المغارسة فإن العمل للمحافظة على الشجر وتنميته فيجوز أن يجعل جزء من الشجر في مقابل العمل؛ لأن الشجر ناشيء عن العمل.

المطلب الثالث

حكم المغارسة في الصورة الثالثة

حكم المغارسة في هذه الصورة كحكمها في الصورة الثانية.

المطلب الرابع

حكم المغارسة في الصورة الرابعة

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في المغارسة على جزء من الشجر والأرض على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح، قال ابن قدامة: إنه لا يعلم فيه خلافاً.

القول الثاني: أنها تصح، قال الشيخ تقي الدين: إنه قياس المذهب.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه القول الأول بما يأتي:

١ - أنه كإشراك العامل في النخيل والثمر في المساقاة وهو فاسد.

٢ - أنه كإشراك العامل في الأرض والزرع في المزارعة وهو فاسد

ويوجه القول الثاني في هذه الصورة بما وجه به في الصورة الثانية ويرجح بما تقدم الترجيح به هناك.

الموضوع التاسع عشر

المـــزارعة

الموضوع التاسع عشر

المزارعة

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل، والباقي للآخر. ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس».

الكلام في هذا الموضوع في أربعة عشر مبحثاً.

١ - معنى المزارعة.
٢ - أسماؤها.
٣ - تسميتها.
٤ - صيغها.
٥ - حكمها.
٦ - شروطها.
٧ - الشروط فيها.
٨ - ما تصح فيه.
٩ - ما يلزم العامل.
١٠ - ما يلزم رب الأرض.
١١ - ما يستحق به العامل ما شرط له.
١٢ - فسخها.
١٣ - ما تنتهي به.
١٤ - الخلاف فيها.

المبحث الأول

معنى المزارعة

المزارعة دفع أرض لمن يزرعها بجزء مما يخرج منها.

المبحث الثاني

أسماؤها

من أسماء المزارعة ما يأتي:

١ - المزارعة.
٢ - المخابرة.
٣ - المواكره.

المبحث الثالث

اشتقاقها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

اشتقاق المزارعة

اشتقاق المزارعة من الزرع وهو حرث الأرض وبذرها وسقيها.

المطلب الثاني

اشتقاق المخابرة

اشتقاق المخابرة من الخبار وهي الأرض اللينة؛ لأن المزارع يحرث الأرض ويلينها للبذر.

المطلب الثالث

اشتقاق المواكرة

اشتقاق المواكره ـ والله أعلم ـ من الكراء وهو التأجير؛ لأن صاحب الأرض يكريها بجزء مما يخرج منها.

المطلب الرابع

صيغ المزارعة

وفيها مسألتان:

١ - بيانها.

المسألة الأولى: بيان الصيغة:

ليس للمزارعة صيغ محددة فتصح بكل ما يدل عليها ومن ذلك ما يأتي:

١ - زارعت.

٢ - عاملت.

٣ - فالحت.

٤ - خابرت.

٥ - كاريت.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه صحة المزارعة بكل لفظ يدل عليها: أنه لم يرد لها لفظ محدد في الشرع، والمقصود هو المعنى وليس اللفظ فكل مادل عليها وأدى معناها صحت به.

المبحث الخامس

حكمـها

وفيه مطلبان هما:

١ - الحكم التكليفي. ٢ - الحكم الوضعي.

المطلب الأول

الحكم التكليفي

وفيه مسألتان:

١ - بيان الحكم. ٢ - الاستدلال والتوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الحكم التكليفي للمزارعة الإباحة والجواز.

المسألة الثانية: الاستدلال والتوجيه:

من أدلة مشروعية المزارعة ما يأتي:

١ - أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1].

٢ - معاملة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لأهل خيبر بعد وفاة النبي ﷺ.

٣ - أن المصلحة تقتضيها، والحاجة تدعو إليها، وذلك أن بعض الناس تكون لهم الأرض الصالحة ولا يستطيعون زراعتها وبعضهم يستطيع الزراعة ولا يملك أرضاً فإذا سلمت الأرض لمن لا أرض له استفاد هو واستفاد من سلمت له.

---

(١) سنن الترمذي، باب ما ذكر في المزارعة (١٣٨٣).

المطلب الثاني
بيان حكم المزارعة الوضعي

وفيه مسألتان هما:

١ـ الحكم من حيث الصحة والفساد. ٢ـ الحكم من حيث الجواز واللزوم.

المسألة الأولى: الحكم من حيث الصحة والفساد.

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

حكم المزارعة من حيث الصحة والفساد: الصحة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة المزارعة ما تقدم من أدلة مشروعيتها.

المسألة الثانية: الحكم الوضعي من حيث الجواز واللزوم:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف في حكم المزارعة من حيث الجواز واللزوم على قولين:

القول الأول: أنها جائزة.

القول الثاني: أنها لازمة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

قوله ﷺ لأهل خيبر: **(نقركم فيها ما شئنا)**[١].

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يحدد لهم مدة ولو كان العقد لازما لوجب أن يحدد له مدة ينتهي إليها.

الوجه الثاني: أنه علق إقرارهم بمشيئة ولو كان العقد لازماً لم يصح تعليقه بالمشيئة؛ لأنه لا يجوز فسخه قبل نهاية مدته.

٢ - ما ورد أن عمر أجلى أهل خيبر من الجزيرة وفيهم مزارعون ولم ينظرهم حتى تنتهي مدتهم ولو كان ذلك لنقل فدل على أنه لم يحدد لهم مدة.

٣ - أن المزارعة عقد على جزء من النماء فيكون جائزاً كعقد المضاربة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أن عقد المزارعة عقد معاوضة فيكون لازماً كالإجارة.

٢ - أنه إذا كان جائزاً سوغ لرب الأرض أن يفسخ العقد بعد ظهور الزرع فيسقط سهم العامل وفي ذلك أكبر الضرر.

٣ - أنه إذا كان جائزاً سوغ للعامل أن يفسخ في وقت لا يجد رب الأرض فيه من يقوم على الزرع وذلك ضرر كبير.

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) صحيح البخاري، باب قول رب الأرض أقرك ما أقرك الله (٢٣٣٨).

١ - بيان الراجح.   ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز بما يأتي:

١ - ظهور أدلته وقوتها فيه.

٢ - أن المزارعة نوع من الشركات فتكون جائزة كغيرها منها.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيه جانبان هما:

١ - الجواب عن القياس.   ٢ - الجواب عن احتمال الضرر.

الجانب الأول: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس المزارعة على الإجارة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة ما ورد عن الرسول ﷺ من عدم تحديد المدة وجعل الخيار له في إنهائها.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق وذلك أن العوض في المزارعة جزء من نتاج العمل أما العوض في الإجارة فهو في مقابل التمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة وهو مبذول من تسليم العين فلا يصح الرجوع فيه كما لا يجوز الرجوع في الثمن بعد لزوم العقد. أما العوض في المزارعة فهو في مقابل تسليم العمل فيجوز الرجوع فيه قبل تسليمه.

الوجه الثالث : أن قياس المزراعة على الإجارة مقابل بقياسها على المضاربة وهو أولى منه ؛ لأن المزارعة أقرب إلى المضاربة منها إلى الإجارة.

الجانب الثاني: الجواب عن احتمال الضرر:

يجاب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : منع الفسخ إذا ترتب عليه ضرر ؛ دفعاً للضرر وليس للزوم العقد.

الوجه الثاني : لو سلم بجواز الفسخ مع الضرر فإنه يجبر بما يأتي في الفسخ.

المبحث السادس

شروط المزارعة

وفيه خمسة مطالب هي:

١ - شروط العاقدين. ٢ - شروط محل العقد.

٣ - شروط النصيب المشروط.

٤ - عدم التقييد بمدة لا يستوي فيها الزرع.

٥ - العلم بما يلزم كل واحد من مستلزمات العقد.

المطلب الأول

الشروط في العاقدين

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الشروط. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الشروط:

الشروط المعتبرة في العاقدين جواز التصرف.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط جواز التصرف في العاقدين: أنه إذا كان العاقد غير جائز التصرف لم ينفذ عقده فلا يكون له ثمرة.

المطلب الثاني

شروط محل العقد

وفيه مسألتان هما:

١ - العلم بمحل العقد. ٢ - الصلاحية للزراعة.

المسألة الأولى: العلم بمحل العقد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - ما يحصل به العلم.
٢ - توجيه الاشتراط.
٣ - ما يخرج بالشرط.

الفرع الأول: ما يحصل به العلم:

مما يحصل به العلم بالمعقود عليه ما يأتي:

١ - المشاهدة.

٢ - الوصف بما يضبطه، مثل:

(أ) بيان الموقع.

(ب) بيان نوع التربة.

(جـ) بيان نوع الماء، غزارة وضعفا، وعذوبة ومرارة وملوحة.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم بالمعقود عليه: أن الجهل يوقع في الخلاف والخصومات.

الفرع الثالث: ما يخرج بشرط العلم:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - بيان ما يخرج.
٢ - أمثلته.
٣ - وجه الإخراج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط العلم بمحل العقد: العقد على المجهول.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط العلم بالمعقود عليه ما يأتي:

١ - أن يقول: رب الأرض: زارعتك على أرضي، والعامل يجهلها.

٢ - أن يقول: زارعتك على أرضي الواقعة في مكان كذا والعامل يجهلها.

٣ - أن يقول: زارعتك على مئة فدان من أرضي، من غير تحديد لموقعها.

٤ - أن يقول: زارعتك على جزء من أرضي من غير تحديد.

الأمر الثالث: وجه الإخراج:

وجه إخراج العقد على المجهول: ما تقدم في توجيه اشتراط العلم.

المسألة الثانية: صلاحية الأرض للزراعة:

وفيها فرعان هما:

١ - توجيه الاشتراط. ٢ - ما يخرج بهذا الشرط.

الفرع الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط صلاحية الأرض للزراعة: أنها إذا كانت غير صالحة للزراعة لم يتحقق الهدف المراد من العقد عليها فلا يصح؛ ويصبح عبثاً وتضييعاً للمال فيها من غير فائدة.

الفرع الثاني: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلته. ٢ - توجيه الإخراج.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط صلاحية الأرض للزراعة.

من أمثلة ذلك مايأتي:

١ - أن تكون الأرض مستنقعات لا تنبت.

٢ - أن تكون الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء.

٣ - أن تكون الأرض صخرية لا تصلح للزرع.

٤ - أن تكون الأرض حفر لا تنزرع.

٥ - أن تكون الأرض ذات أعشاب تغمر الزرع وتتلفه.

الأمر الثاني: توجيه الإخراج.

وجه إخراج الأرض التي تصلح للزرع: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المطلب الثالث

شروط النصيب المشروط

وفيه ثلاث مسائل:

١ - العلم به. ٢ - كونه مشاعاً.

٣ - كونه من محل العقد.

المسألة الأولى: العلم بالمشروط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - ما يحصل به العلم. ٢ - وجه الاشتراط.

٣ - ما يخرج به.

الفرع الأول: ما يحصل به العلم:

يحصل العلم بالنصيب بتحديد نسبته من المحصول كالثلث والربع والنصف والسدس ونحوها.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم بالنصيب ما يأتي:

١ - أنه إذا لم يكن معلوماً حصل الخلاف في تحديده.

٢ - أنه إذا لم يكن معلوماً لم يمكن إيصاله إلى مستحقه.

الفرع الثالث: ما يخرج بشرط العلم:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيه الخروج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط العلم: المجهول، فإنه لا يصح العقد معه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الجهل بالنصيب المشروط ما يأتي:

١ - أن يقول رب الأرض: زارعتك على هذه الأرض بجزء مما يخرج منها.

٢ - أن يقول: زارعتك على أرضي ببعض ما يخرج منها.

٣ - أن يقول: إزرع هذه الأرض بشيء مما يخرج منها.

الأمر الثالث: توجيه الخروج.

وجه إخراج النصيب المجهول ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المسألة الثانية: كون المشروط مشاعاً:

وفيها أربعة فروع:

١ - معنى المشاع. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيه الاشتراط. ٤ - ما يخرج.

الفرع الأول: معنى المشاع:

المشاع: هو الداخل في كل جزئية من أجزاء الشيء بحيث لا يمكن فصله وإفراده.

الفرع الثاني: أمثلته:

من أمثلة المشاع ما يأتي:

١ - النصف. ٢ - الثلث.

٣ - الربع.

الفرع الثالث: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون النصيب مشاعاً: أن غير المشاع وهو القدر المعين قد لا يوجد فيتضرر المشروط له، وقد لا يوجد غيره فيتضرر الذي لم يشرط له.

الفرع الرابع: ما يخرج:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - بيانه. ٢ - أمثلته.

٣ - وجه إخراجه.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط المشاع: المعين فإنه لا يصح العقد معه.

الأمر الثاني: أمثلته:

من أمثلة غير المشاع ما يأتي:

١ - تحديد مقدار معين كألف كيلو.

٢ - تحديد زرع موضع معين كشمالي المزرعة أو شرقيها ونحو ذلك.

٣ - تحديد ثمرة موسم معين كأول العام أو آخر العام.

٤ - تحديد نوع معين من الزرع كالبر أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك.

الأمر الثالث: توجيه الإخراج:

وجه إخراج غير المشاع مما يصح العقد عليه ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المسألة الثالثة: كون ما يشترط من محل العقد نفسه:

وفيه فرعان هما:

١ - توجيه الاشتراط.
٢ - ما يخرج به.

الفرع الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون المشروط من محل العقد: أن في جعله من غيره غرراً وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد لا يحصل المشروط فيتضرر المشروط له، وقد يحصل هو دون ما في محل العقد فيتضرر من لم يشرط له.

الوجه الثاني: أنه قد يستغرق المشروط جميع ما يحصل من محل العقد فيتضرر الذي لم يشرط له، وقد يكون قليلاً بالنسبة لما يخرج في محل العقد فيتضرر المشروط له.

الفرع الثاني: ما يخرج باشتراط كون المشروط من محل العقد.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان ما يخرج.
٢ - أمثلته.
٣ - توجيه الإخراج.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج باشتراط كون المشروط من محل العقد ما يكون من خارج محل العقد فلا يصح العقد معه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة كون المشروط من غير محل العقد ما يأتي:

١ - اشتراط مقدار في الذمة.

٢ - اشتراط جزء من مزرعة غير محل العقد.

٣ - اشتراط دراهم معلومة.

الأمر الثالث: توجيه الإخراج:

وجه الإخراج الغرر كما تقدم في توجيه الاشتراط.

المطلب الرابع

عدم تحديد العقد بمدة لا يصلح الزرع فيها

وفيه مسألتان هما:

١ - توجيه الاشتراط. ٢ - ما يخرج بهذا الشرط.

المسألة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط عدم التقييد بمدة لا يصلح فيها الزرع: أنه إذا انتهت مدة العقد لم يمكن تنفيذ أحكامه بعدها فلا يلزم العامل الاستمرار إلى صلاح الزرع من غير مقابل، وتحديد المقابل قد يؤدي إلى الخلاف والخصومة وذلك لا يجوز والتكميل على حساب العامل لا يجوز لسببين:

الأول: أنه لم يوجد منه تقصير.

الثاني: أن التكميل على حسابه قد يستغرق ما شرط له أو أكثره، فيلحقه الضرر بذلك والضرر لا يجوز فيبطل العقد بهذا الشرط.

المسألة الثانية: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - الأمثلة.

٣ - توجيه الخروج.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط عدم التقييد بمدة لا يصلح فيها الزرع: التقييد بهذه المدة.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط عدم التقييد ما يأتي:

١ - تحديد مدة المزارعة بثلاثة أشهر من بدء الحرث.

٢ - تحديد مدة المزارعة بشهرين من إبرام العقد فإن هذه المدة لا يصلح فيها أي نوع من أنواع الزرع.

٣ - تحديد المدة بثلاثة أشهر من حين البذر؛ فإن هذه المدة لا يصلح فيها شيء من الزرع.

الفرع الثالث: توجيه الخروج:

وجه ذلك ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المطلب الخامس

تحديد ما يلزم كل واحد من مستلزمات العقد

وفيه أربع مسائل هي:

١ - وجه الاشتراط.

٢ - ما يخرج بالشرط.

٣ - وجه الإخراج.

٤ - المرجع عند الاختلاف حين عدم التحديد.

المسألة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط تحديد ما يلزم كل واحد من الطرفين: أنه إذا لم يبين ذلك قد يحصل الخلاف في بعض ما يلزم كل واحد فيؤدي إلى الخصام والمنازعة فيجب التحديد قطعاً لهذا الخلاف والنزاع، وحتى يكون كل واحد على بينة من أمره ويعرف ما هو مقدم عليه.

المسألة الثانية: ما يخرج بهذا الشرط:

يخرج بهذا الشرط ما إذا لم يحدد ما يلزم كل واحد فإنه لا يصح العقد معه.

المسألة الثالثة: توجيه الإخراج:

وجه ذلك: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المسألة الرابعة: المرجع عند الإطلاق فيما يلزم كل واحد:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان المرجع.　　　٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان المرجع:

إذا حصل الخلاف فيما يلزم كل واحد فالمرجع إلى العرف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد ما يلزم كلا من المزارع ورب الأرض: أنه لم يحدد ذلك في الشرع وهو يختلف من موضع إلى موضع فيرجع فيه إلى عرف محل العقد.

المبحث السابع

الشروط في المزارعة

وفيه مطلبان هما:

١ - الشروط الصحيحة.   ٢ - الشروط الفاسدة.

المطلب الأول

الشروط الصحيحة

وفيه مسألتان هما:

١ - أمثلتها.   ٢ - توجيه صحتها.

المسألة الأولى: أمثلة الشروط الصحيحة:

من أمثلة الشروط الصحيحة ما يأتي:

١ - اشتراط الفلاح أو رب الأرض نسبة معينة من الزرع.

٢ - اشتراط العامل على رب الأرض بعض ما يلزمه، كأن يشترط عليه المشاركة في الحصاد أو الطياب[1].

٣ - اشتراط رب الأرض على الفلاح بعض ما يلزمه، كإصلاح مجاري الماء إلى المزرعة.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه صحة هذه الشروط ونحوها: أنها لا تخل بمصلحة العقد، ولا ضرر فيها فتكون صحيحة.

---

(١) تنقية الحب من سنبله.

المطلب الثاني
الشروط الفاسدة

وفيه ثلاث مسائل هي :

١ - أمثلتها.
٢ - وجه فسادها..
٣ - أثرها على العقد.

المسألة الأولى : أمثلة الشروط الفاسدة :

من أمثلة الشروط الفاسدة ما يأتي :

١ - اشتراط زرع ناحية معينة للعامل أو رب الأرض.
٢ - اشتراط مقدار معين من الزرع ، كألف كيلو.
٣ - اشتراط نوع معين من الزرع ، كالبر ، أو الشعير.

المسألة الثانية : توجيه الفساد.

وجه فساد هذه الشروط ونحوها : ما يترتب عليها من الغرر ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : ألا يتحقق المشروط فيتضرر من شرط له.

الوجه الثاني : أن يستغرق المشروط كل الزرع أو جله فيتضرر من لم يشرط له.

المسألة الثالثة : أثر فساد الشروط على العقد.

وفيها فرعان هما :

١ - بيان الأثر.
٢ - التوجيه.

الفرع الأول : بيان الأثر.

إذا فسدت الشروط أفسدت العقد.

الفرع الثاني : التوجيه.

وجه فساد العقد بفساد الشروط : أنها معتبرة في العقد لمن شرطها ، ورضاه به بناء عليها ، فإذا فسدت فات الرضا لفساد ما بني عليه فيفسد العقد ؛ لأن الرضا شرط لصحته.

المبحث الثامن
ما تصح المزارعة فيه

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - ضابط ما تصح المزارعة عليه.

٢ - أمثلته.
٣ - التوجيه.

المطلب الأول
ضابط ما تصح المزارعة عليه

تصح المزارعة على كل ما يستفاد منه سواء كانت الفائدة للآدميين أو الحيوانات.

المطلب الثاني
الأمثلة

وفيها مسألتان هما:

١ - أمثلة ما يزرع للآدميين.
٢ - أمثلة ما يزرع للحيوانات.

المسألة الأولى: أمثلة ما يزرع للآدميين:

من أمثلة ما يزرع للآدميين ما يأتي:

١ - البر.
٢ - الشعير.

٣ - الأرز.
٤ - الذرة.

٥ - السكر.
٦ - الخضروات.

المسألة الثانية: أمثلة ما يزرع للحيوان.

من أمثلة ما يزرع للحيوان ما يأتي:

١ - البرسيم.
٢ - قصب الذرة.

٣ - ورق الدخن. ٤ - ورق الشعير.

المطلب الثالث

التوجيه

وجه صحة المزارعة على كل ما يفيد: أن المقصود منها تحصيل الفائدة، وكل نافع مفيد فتصح المزارعة عليه.

المبحث التاسع

ما يلزم الفلاح في المزارعة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - ضابطه.
٢ - أمثلته.
٣ - التوجيه.

المطلب الأول

ضابط ما يلزم الفلاح

كل ما يتوقف عليه وجود المحصول الزراعي وصلاحه فهو من مسؤولية الفلاح.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة ما يلزم الفلاح ما يأتي:

١ - حرث الارض.
٢ - آلات الحرث.
٣ - تفريق الاسمدة.
٤ - السقي واصلاح السواقي[1].
٥ - الحصاد وآلاته.
٦ - الطياب واصلاح موضعه.
٧ - النقل من المزرعة إلى البيدر.
٨ - آلات النقل.
٩ - حفظ الزرع.

المطلب الثالث

التوجيه

وجه إلزام الفلاح بكل ما يتوقف عليه وجود المحصول وصلاحه: أن ذلك هو الغرض من المزارعة فيلزم الفلاح كالاتجار بالمال في المضاربة.

---

(١) مجاري الماء داخل الزرع.

المبحث العاشر

ما يلزم رب الأرض في المزارعة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - ضابطه.
٢ - أمثلته.
٣ - التوجيه.

المطلب الأول

ضابط ما يلزم رب الأرض في المزارعة

كل ما جرى العرف والعادة في موضع العقد مما لا يدخل في دائرة العمل أنه من مسؤولية رب الأرض فهو لازم له.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة ما يلزم به رب الأرض ما يأتي:

١ - حفر الآبار وإجراء الأنهار.
٢ - إخراج الماء من الآبار.
٣ -آلات إخراج الماء ومصروفاتها.
٤ - وقود الآلات ووسائل تشغيلها.
٥ - إيجاد مجار الماء من مقاره إلى المزرعة وصيانتها.
٦ - السماد والكيماويات ومبيدات الحشائش والحشرات.

المطلب الثالث

التوجيه

وجه إلزام رب الأرض بكل ما لا يدخل في دائرة العمل: أن ذلك مما جرى به العرف والعادة وهي محكمة فيكون من مسؤولياته.

المبحث الحادي عشر

ما يستحق به العامل حصته من الزرع

وفيه مطلبان هما:

١ - بيان ما يستحقه به.

٢ - التوجيه.

المطلب الأول

بيان ما يستحق به

يستحق العامل حصته من الزرع بظهوره كظهور الثمر في المساقاة.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه استحقاق الفلاح ما شرط له بظهور الزرع ما يأتي:

١ - أن المزارعة كالمساقاة، فإذا استحق النصيب بظهور الثمر في المساقاة استحق بظهور الزرع في المزارعة، لعدم الفارق بينهما.

٢ - أن ظهور الزرع في المزارعة كظهور الربح في المضاربة، فكما يستحق الربح بظهوره في المضاربة يستحق النصيب المشروط في المزارعة بظهور الزرع.

المبحث الثاني عشر
فسخ المزارعـة

وفيه مطلبان هما :

١ - الفسخ قبل ظهور الزرع. ٢ - الفسخ بعد ظهور الزرع.

المطلب الأول
الفسخ قبل ظهور الزرع

وفيه مسألتان :

١ - حكم الفسخ. ٢ - ما يترتب عليه.

المسألة الأولى : حكم الفسخ :

وفيها فرعان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول : بيان الحكم :

حكم فسخ المزارعة قبل ظهور الزرع ينبني على الخلاف في حكم المزارعة الوضعي من حيث الجواز واللزوم، فعلى القول : بأنها من العقود الجائزة يجوز فسخها، و على القول بأنها من العقود اللازمة لا يجوز فسخها إلا بالتراضي كسائر العقود اللازمة.

الفرع الثاني : التوجيه.

وجه انبناء الفسخ على الخلاف في الحكم الوضعي : أن العقود الجائزة يجوز فسخها، والعقود اللازمة لا يجوز فسخها إلا بالاتفاق عليه.

المسألة الثانية: ما يترتب على الفسخ:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا كان الفسخ من العامل. ٢ - إذا كان الفسخ من رب الأرض.

الفرع الأول: إذا كان الفسخ من العامل:

وفيه أمران هما:

١ - بيان ما يترتب. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يترتب:

إذا كان الفسخ في المزرعة من العامل قبل ظهور الزرع سقط حقه فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه سقوط حق العامل من الزرع إذا فسخ قبل ظهوره: أنه لم يكمل العمل الذي يستحق به نصيبه باختياره، ولم يظهر الزرع حتى تثبت الشركة فيه فلم يستحق شيئاً.

الفرع الثاني: إذا كان الفسخ من رب الأرض:

وفيه أمران هما:

١ - بيان ما يترتب. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يترتب:

إذا فسخ رب الأرض عقد المزارعة قبل ظهور الزرع كان عليه للعامل أجرة المثل كالفسخ قبل ظهور الثمر في المساقاة وقبل ظهور الربح في المضاربة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب التعويض للعامل في المزارعة إذا كان الفسخ من رب الأرض قبل ظهور الزرع: أنه هو الذي فوت عليه نصيبه بمنعه بالفسخ من اكماله العمل الذي يستحق به نصيبه فلزمه التعويض.

المطلب الثاني

الفسخ بعد ظهور الزرع

وفيه مسألتان هما:

١ - الفسخ من رب الأرض. ٢ - الفسخ من العامل.

المسألة الأولى: الفسخ من رب الأرض:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الفسخ من رب الأرض بعد ظهور الزرع لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز فسخ المزارعة من رب الأرض بعد ظهور الزرع: أن العامل أصبح شريكاً في الزرع والفسخ يفوت نصيبه عليه وذلك لا يجوز.

المسألة الثانية: الفسخ من العامل:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا تنازل عن حقه من الزرع. ٢ - إذا لم يتنازل عن حقه من الزرع.

الفرع الأول: إذا تنازل العامل عن حقه من الزرع.

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا تنازل العامل عن حقه من الزرع جاز له الفسخ بعد ظهوره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز الفسخ للعامل بعد ظهور الزرع إذا تنازل عن نصيبه منه أن منع الفسخ للمحافظة على حقه فإذا تنازل عنه انتفى المانع من الفسخ فكان جائزاً.

الفرع الثاني: إذا لم يتنازل العامل عن نصيبه من الزرع.

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا لم يتنازل العامل عن نصيبه من الزرع لم يجز له الفسخ.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الفسخ في المزارعة بعد ظهور الزرع إذا لم يتنازل العامل عن نصيبه فيه: أنه بعد ظهوره يصبح شريكاً فيه فلا يجوز له التخلي عنه مع تمسكه به.

المبحث الثالث عشر

ما تنتهي به المزارعة

وفيه خمسة مطالب هي:

١ - الفساد. ٢ - الفسخ.

٣ - انتهاء المدة. ٤ - الموت.

٥ - الحجر لحظ النفس.

المطلب الأول

انتهاء المزارعة بالفساد

وفيه مسألتان هما:

١ - توجيه الانتهاء. ٢ - ما يجب للعامل.

المسألة الأولى: توجيه الانتهاء:

وجه انتهاء المزارعة بالفساد: أنه لا يمكن تنفيذ أحكامها بعد فسادها فتنهي بذلك.

المسألة الثانية: ما يجب للعامل:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان ما يجب. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يجب:

إذا بان فساد المزارعة بعد العمل فللعامل أجرة المثل. وقيل قسط عمله من حصة المثل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق العامل لأجرة المثل إذا بان فساد المزارعة بعد العمل: أنه لا يمكن تطبيق أحكامها بعد فساد العقد، ولا بد للعمل من مقابل ولا سبيل إلى ذلك إلا أجرة المثل.

المطلب الثاني
انتهاء المزارعة بالفسخ

وفيه مسألتان هما:

١ - توجيه الانتهاء.
٢ - ما يترتب للعامل.

المسألة الأولى: توجيه الانتهاء:

وجه انتهاء المزارعة بالفسخ: أنها إذا فسخت انتهى أثر العقد؛ لأن هذا هو معنى الفسخ، وبذلك لا يمكن تنفيذ أحكامه فتنتهي المزارعة بذلك.

المسألة الثانية: ما يترتب للعامل حين الفسخ:

وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث الفسخ.

المطلب الثالث
انتهاء المزارعة بانتهاء المدة

وفيه مسألتان هما:

١ - توجيه الانتهاء.
٢ - ما يستحقه العامل بالانتهاء.

المسألة الأولى: توجيه الانتهاء:

وجه انتهاء المزارعة بانتهاء مدتها[١]: أن المدة الزائدة غير داخلة في العقد فلا يلزم العامل العمل فيها فتنتهي علاقته بها.

---

(١) على القول بتحديد مدة.

المسألة الثانية: ما يستحقه العامل بانتهاء المزارعة بانتهاء المدة:

وفيها فرعان:

١ - بيان ما يستحقه. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يستحقه:

إذا انتهت المزارعة بانتهاء المدة استحق العامل ما شرط له.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق العامل ما شرط له في المزارعة إذا انتهت بانتهاء المدة: أنه وفى ما عليه من العمل فوجب له ما يستحقه في مقابلته.

المطلب الرابع

انتهاء المزارعة بالموت

وفيه مسألتان هما:

١ - توجيه الانتهاء. ٢ - ما يستحقه العامل.

المسألة الأولى: توجيه الانتهاء:

وجه انتهاء المزارعة بموت العاقدين أو أحدهما: أن التعامل فيها بين المتعاقدين دون غيرهما، فإذا ماتا أو مات أحدهما انفسخت لذهاب أطراف التعامل كعقود الودائع والوكالات.

المسألة الثانية: ما يستحقه العامل بانتهاء المزارعة بالموت.

إذا انتهت المزارعة بالموت استحق العامل ما يستحقه بالفسخ الاختياري من المتعاقدين أو أحدهما حسب التفصيل السابق في مبحث الفسخ.

المطلب الخامس

الانتهاء بالحجر لحظ النفس

وفيه مسألتان هما:

١ - توجيه الانتهاء. ٢ - ما يستحقه العامل.

المسألة الأولى: توجيه الانتهاء:

وجه انتهاء المزارعة بالحجر على العاقدين أو أحدهما: أن من شروطها جواز التصرف من العاقدين فإذا حجر عليهما أو على أحدهما فقد هذا الشرط فتنتهي المزارعة لفقد شرطها.

المسألة الثانية: ما يستحقه العامل إذا انتهت المزارعة بالحجر:

إذا انتهت المزارعة بالحجر لحظ النفس استحق العامل ما يستحقه بالفسخ الاختياري من العاقدين أو أحدهما وقد تقدم ذلك في مبحث الفسخ.

المبحث الرابع عشر
الخلاف في المزارعة بين المتعاقدين

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - الخلاف في مستحق الجزء المشروط.

٢ - الخلاف في غير الجزء المشروط.

٣ - الخلاف فيما يلزم كل واحد من العاقدين.

المطلب الأول
الخلاف في مستحق الجزء المشروط

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان المستحق. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان المستحق:

الجزء المشروط في المزارعة للعامل، سواء ادعاه هو أم ادعاه رب الأرض.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه كون المشروط في المزارعة للعامل: أن رب الأرض يستحق المحصول بملك الأرض فلا يحتاج إلى شرط، والعامل يستحقه بالعمل فلا بد في استحقاقه من الشرط.

المطلب الثاني
الخلاف في غير الجزء المشروط

وفيه مسألتان هما:

١ - ما يقبل فيه قول العامل. ٢ - ما يقبل فيه قول رب الأرض.

المسألة الأولى: ما يقبل فيه قول العامل:

وفيه ثلاثة فروع:

١ - بيانه. ٢ - توجيهه.

٣ - اليمين.

الفرع الأول: بيان ما يقبل فيه قول العامل:

مما يقبل فيه قول العامل ما يأتي:

١ - الخلاف في الخيانة والتعدي والتفريط.

٢ - الخلاف في التلف. ٣ - الخلاف في قدر المحصول.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: توجيه قبول قول العامل في الخيانة والتعدي والتفريط:

وجه قبول قول العامل في ذلك ما يأتي:

١ - أنه متصرف في مال غيره بإذنه على وجه لا يختص بنفعه كالوكيل.

٢ - أن الأصل عدم الخيانة والتعدي والتفريط فلا تقبل دعواها إلا ببينة.

الأمر الثاني: توجيه قبول قول العامل في الخلاف في التلف:

وجه قبول قول العامل في التلف: أنه متصرف في مال غيره بإذنه على وجه لا يختص بنفعه فقبل قوله كالوكيل.

الأمر الثالث: توجيه قبول قول العامل في قدر المحصول:

وجه قبول قول العامل في قدر المحصول ما يأتي:

١ - أنه منكر للزيادة التي يدعيها رب الأرض والقول قول المنكر مع يمينه.

٢ - أن الأصل عدم الزيادة التي يدعيها رب الأرض فلا يقبل قول مدعيها إلا ببينة تنقل عن هذا الأصل.

الفرع الثالث: اليمين:

وفيه أمران هما:

١ - مشروعية اليمين. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان المشروعية:

إذا قبل قول العامل بلا بينة لزمته اليمين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه لزوم اليمين للعامل إذا قبل قوله بلا بينة: دفع احتمال صدق قول رب الأرض.

المسألة الثانية: ما يقبل فيه قول رب الأرض:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان ما يقبل فيه. ٢ - التوجيه.

٣ - اليمين.

الفرع الأول: بيان ما يقبل فيه:

مما يقبل فيه قول رب الأرض ما يأتي:

١ - قدر الجزء المشروط. ٢ - دعوى الغلط.

٣ - قبض حصته من المحصول.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: توجيه قبول قول رب الأرض في قدر الجزء المشروط:

وجه ذلك ما يأتي:

١ - أن رب الأرض ينكر الزيادة التي يدعيها العامل، والقول قول المنكر مع يمينه.

٢ - أن الأصل عدم الزيادة التي يدعيها العامل فلا يقبل قول مدعيها إلا ببينة تنقل عن هذا الأصل.

الأمر الثاني: توجيه قبول قول رب الأرض في دعوى الغلط:

وجه ذلك ما يأتي:

١ - أن رب الأرض ينكر الغلط الذي يدعيه العامل، والقول قول المنكر مع يمينه.

٢ - أن دعوى الغلط رجوع عن الإقرار بحق آدمي فلا يقبل.

٣ - أنه لا يعلم صدق العامل في الإقرار والرجوع عنه فيبقى على الأصل وهو عدم الغلط.

الأمر الثالث: توجيه قبول قول صاحب الأرض في قبض حصته من المحصول.

وجه ذلك ما يأتي:

١ - أن صاحب الأرض ينكر القبض والقول قول المنكر مع يمينه.

٢ - أن الأصل عدم القبض فلا يقبل ما يخالفه إلا ببينة.

الفرع الثالث: اليمين.

وفيه أمران هما:

١ - المشروعية. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: المشروعية:

إذا قبل قول صاحب الأرض بلا بينة لزمته اليمين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه لزوم اليمين لصاحب الأرض إذا قبل قوله بلا بينة.

دفع احتمال صدق الطرف الآخر.

المطلب الثالث

الخلاف فيما يلزم كل واحد من المزارع ورب الأرض

وفيه مسألتان هما:

١ - المرجع في فصل الخلاف. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: المرجع للفصل في الخلاف:

إذا حصل الخلاف فيما يلزم كل واحد كان المرجع العرف والعادة في موضع العقد.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في فصل الخلاف فيما يلزم كل واحد: أن ذلك يختلف من مكان إلى مكان، فيرجع إلى عرف موضع العقد؛ لأن العادة محكمة.

المطلب السادس

شرط كون البذر والغراس من رب الأرض

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في شرط كون البذر في المزارعة من رب الأرض على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

القول الثاني: أنه يشترط.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن المزارعة عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من رب المال كالمساقاة والمضاربة.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها واستمر على ذلك في عهد أبي بكر وبعض خلافة عمر، وفيها الزرع ولم يرد أن البذر كان من المسلمين. ولو كان ذلك لنقل.

٢ - أن عمر عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر من عندهم فلهم كذا، وهذا صريح في عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وجواز كونه من العامل.

المسألة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم الاشتراط.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط كون البذر من رب الأرض في المزارعة: أن الأصل عدم الاشتراط، ولا دليل على الاشتراط.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس في مقابله ما ورد من الآثار عن الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم المتقدم بعضها في أدلة القول بعدم الاشتراط فلا يعتد به.

الموضوع العشرون

الإجـــــــارة

وفيه عشرون مبحثاً:

[١] معناها.

[٢] ما تنعقد به.

[٣] حكم الإجارة.

[٤] موضوع عقد الإجارة.

[٥] شروط صحة عقد الإجارة.

[٦] الشروط في الإجارة.

[٧] ما تصح فيه.

[٨] ما لا تصح فيه.

[٩] ما تصح به.

[١٠] ما لا تصح به.

[١١] الإجارة بالقوت والمؤونة.

[١٢] التزامات المؤجر.

[١٣] التزامات المستأجر.

[١٤] التزامات الأجير.

[١٥] استيفاء المستأجر للمنفعة.

[١٦] انفساخ الإجارة.

[١٧] الضمان بعقد الإجارة.

[١٨] ما تجب به الأجرة.

[١٩] ما يجب بالإجارة الفاسدة.

[٢٠] رد العين المؤجرة.



المبحث الأول

معنى الإجارة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - بيان المعنى.
٢ - الاشتقاق.
٣ - بيان معاني الكلمات وما يخرج بها.

المطلب الأول

بيان المعنى

الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معينة أو عمل مباح معلوم بعوض مباح معلوم.

المطلب الثاني

الاشتقاق

اشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً.

المطلب الثالث

بيان معاني كلمات التعريف وما يخرج بها

وفيه اثنتا عشرة مسألة هي:

١ - كلمة منفعة.
٢ - مباحة.
٣ - معلومة.
٤ - معينة.
٥ - موصوفة في الذمة.
٦ - مدة معينة.
٧ - عمل.
٨ - مباح.
٩ - معلوم.
١٠ - بعوض.
١١ - مباح.
١٢ - معلوم.

المسألة الأولى: كلمة (منفعة):

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - معناها. ٢ - أمثلتها.

٣ - ما يخرج بها.

الفرع الأول: معنى المنفعة:

المنفعة: هي الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المنفعة ما يأتي:

١ - سكنى الدار. ٢ - ركوب السيارة.

٣ - استخدام القلم. ٤ - القراءة في الكتاب.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (منفعة):

يخرج بكلمة (منفعة) العين؛ فإن العقد عليهابيع وليس إجارة.

المسألة الثانية: كلمة (مباحة):

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - معناها. ٢ - أمثلتها.

٣ - ما يخرج بها.

الفرع الأول: معنى مباحة:

المباح هو المأذون فيه والمباحة المأذون فيها.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المنفعة المباحة ما يأتي:

١ - سكنى الدار. ٢ - ركوب السيارة.

٣ - لبس الثوب. ٤ - استخدام الآلة.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (مباحة):

يخرج بكلمة (مباحة) المنفعة المحرمة ومن ذلك ما يأتي:

١ - استئجار الإناء لشرب المسكر.

٢ - استئجار الدار للغناء واللهو والطرب.

٣ - استئجار الدار لاتخاذها معملاً للخمر أو بيعه أو شربه.

المسألة الثانية: كلمة (معلومة):

وفيها ثلاثة فروع:

١ - معناها. ٢ - أمثلتها.

٣ - ما يخرج بها.

الفرع الأول: معنى (معلومة):

معنى (معلومة) معروف المراد منها.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المنفعة المعلومة ما يأتي:

١ - استئجار الدار للسكنى.

٢ - استئجار السيارة للركوب عليها.

٣ - استئجار الدابة للحمل عليها.

٤ - استئجار الفرش لفرشها والجلوس عليها.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (معلومة):

وفيه أمران هما:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - الأمثلة.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (معلومة) المنفعة المجهولة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المنفعة المجهولة ما يأتي :

١ـ استئجار السيارة من غير بيان الغرض مع احتمال الركوب والحمل واللعب.

٢ـ استئجار الدار من غير بيان الغرض مع احتمال عدة انتفاعات مباحة وغيرها.

٣ـ استئجار الإناء من غير بيان الغرض مع احتمال استعماله استعمالاً مباحاً واستعمالاً محرماً.

المسألة الرابعة : كلمة (معينة).

وفيها فرعان هما :

١ - معناها. ٢ - ما يخرج بها.

الفرع الأول : معنى (معينة) :

المعينة : المحددة الموضحة بما يمنع من التباسها بغيرها.

الفرع الثاني : ما يخرج :

وفيه أمران هما :

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (معينة) المبهمة في غيرها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة العين المبهمة ما يأتي :

١ - استئجار سيارة غير محددة من مجموع سيارات.

٢ - استئجار شقة غير محددة من عمارة.

٣ - استئجار عمارة غير معينة من مجموع عمارات.

المسألة الخامسة: كلمة (موصوفة في الذمة):

وفيها أربعة فروع هي:

١ - معناها.
٢ - أمثلتها.
٣ - ما يخرج بها.
٤ - ما لا يكفي فيه الوصف.

الفرع الأول: معنى (موصوفة):

الموصوفة: هي المحددة بأوصاف تميزها من غيرها.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الموصوف ما يأتي:

١ - استئجار سيارة محددة بالنوع والمديل وسائر الأوصاف التي تؤثر في الاستعمال.

٢ - استئجار دابة محددة بالنوع والسرعة والبطء وسهولة القيادة وصعوبتها وغير ذلك من الأوصاف المؤثرة.

الفرع الثالث: ما يخرج:

وفيه أمران هما:

١ - بيان ما يخرج.
٢ - أمثلته.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (موصوفة) غير الموصوفة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المؤجر من غير تعين ولا وصف ما يأتي:

١ - أن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك سيارة من سياراتي والمستأجر لا يعرفها ولا تحدد له بذات ولا وصف.

٢ - أن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك إحدى عماراتي والمستأجر لا يعرف عنها شيئاً من غير تحديد ولا وصف.

الفرع الرابع: ما لا يكفي فيه الوصف:

وفيه أمران هما:

١ - بيانه. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما لا يكفي فيه الوصف:

الذي لا يكفي فيه الوصف وتتعين الرؤية فيه: الأراضي والمساكن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم الاكتفاء بالوصف في الأراضي والمساكن: أنه لا يحيط بها الوصف؛ لاختلافها في التساوي والسعة ونوع التربة في الأرض، ونوع البناء في المساكن والتفصيل والموقع... الخ.

المسألة السادسة: كلمة (مدة معينة):

وفيها فرعان هما:

١ - معناها. ٢ - ما يخرج بها.

الفرع الأول: معنى (معينة):

المدة المعينة: هي محددة البدء والنهاية.

الفرع الثاني: ما يخرج بها:

وفيه أمران هما:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (مدة معينة) المدة المطلقة من غير تحديد.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المدة غير المعينة ما يأتي:

١ - أن يقول المؤجر: أجرتك بيتي إلى أن أحتاجه.

٢ - أن يقول: أجرتك سيارتي إلى أن أشتري سيارة.

٣ - أن يقول: أجرتك بيتي ما شئت من المدة.

المسألة السابعة: كلمة (عمل):

وفيها فرعان هما:

١ - بيان ما تشمله. ٢ - أمثلته.

الفرع الأول: بيان ما تشمله كلمة (عمل):

تشمل كلمة (عمل) أي عمل مباح قليل أو كثير من أي نوع كان.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الاستئجار على تنفيذ عمل ما يأتي:

١ - تنفيذ المشاريع. ٢ - البناء.

٣ - الحرث. ٤ - النقل.

٥ - الكتابة.

المسألة الثانية: كلمة (مباح):

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - معنى مباح. ٢ - أمثلته.

٣ - ما يخرج به.

الفرع الأول: معنى مباح:

المباح: المأذون فيه كما تقدم.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة العمل المباح: ما تقدم في أمثلة العمل.

الفرع الثالث: ما يخرج:

وفيه أمران:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

الأمر الأول: ما يخرج بكلمة (مباح):

يخرج بكلمة (مباح) العمل الذي لا يباح.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة العمل غير المباح ما يأتي:

١ - الغناء، فلا يجوز استئجار المغنين والمغنيات.

٢ - الرقص فلا يجوز استئجار الراقصين والراقصات.

٣ - إعداد المحرمات كالمسكرات والمخدرات.

٤ - إبرام العقود المحرمة، فلا يجوز استئجار كتّاب لإبرام عقود الربا والغش والتزوير والحيل المحرمة.

٥ - السرقة فلا يجوز الاستئجار للسرقة والنهب.

٦ - الظلم فلا يجوز الاستئجار للظلم والغصب.

المسألة التاسعة: كلمة (معلوم):

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - معنى معلوم. ٢ - أمثلته.

٣ - ما يخرج به.

الفرع الأول: معنى (معلوم):

المعلوم المحدد المنضبط بمشاهدة أو وصف.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة المعلوم بالمشاهدة. ٢ - أمثلة المعلوم بالوصف.

الأمر الأول: أمثلة المعلوم بالمشاهدة:

من أمثلة المعلوم بالمشاهدة ما يأتي:

١ - الهدم لأشياء مرئية. ٢ - حصاد الزرع المرئي.

٣ - جذاذ النخل المرئي. ٤ - الدهان لبناء مشاهد مرئي.

الأمر الثاني: أمثلة المعلوم بالوصف:

من أمثلة المعلوم بالوصف ما يأتي:

١ - تنفيذ المشاريع بناء على المخططات والرسومات.

٢ - خياطة الملابس بناء على المواصفات أو النظير.

الفرع الثالث: ما يخرج به:

وفيه أمران هما:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

الامر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (المعلوم) العمل المجهول.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الاستئجار على العمل بالمجهول ما يأتي:

١ - استئجار شخص لبناء بيت لم يحدد بمواصفات ولا رسومات.

٢ - الاستئجار على حرث أرض لا تعلم مساحتها ولا صفاتها.

٣ - الاستئجار على خياطة ملابس لا تعلم مقاساتها ولا نوع خياطتها.

المسألة العاشرة: كلمة (بعوض):

وفيها فرعان هما:

١ - معناها. ٢ - ما يخرج به.

الفرع الأول: معنى (بعوض):

معنى (بعوض) بمقابل، وهو الأجرة.

الفرع الثاني: ما يخرج:

يخرج بكلمة (بعوض): العمل المجاني من غير مقابل، فإنه لا يعتبر إجارة بل تبرع.

المسألة الحادية عشرة: كلمة (مباح):

وفيها فرعان هما:

١ - معناها. ٢ - ما يخرج بها.

الفرع الأول: معنى (مباح):

المباح المأذون فيه كما تقدم.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة (مباح):

وفيه أمران هما:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - الأمثلة.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (مباح) العوض غير المباح.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة العوض غير المباح ما يأتي:

١ - الخمر فلا يصح أن يكون عوضاً.

٢ - الميتة فلا يصح أن تكون عوضاً.

٣ - المغصوب فلا يصح أن يكون عوضاً.

٤ - النجس والمتنجس فلا يصح أن يكون عوضاً.

المسألة الثانية عشرة: كلمة (معلوم):

وفيها فرعان هما:

١ - معناها. ٢ - ما يخرج بها.

الفرع الأول: معنى العلم بالوصف:

المراد بالعلم بالوصف: أن يكون محدداً مبيناً لا مجال للاختلاف فيه.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة (العلم):

وفيه أمران هما:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - الأمثلة.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة العلم العوض المجهول.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة العوض المجهول ما يأتي:

١ - إجارة الدار بمبلغ من المال غير محدد.

٢ - إجارة السيارة بسكنى الدار فترة غير محددة.

٣ - حرث الأرض بشيء مما يخرج منها من غير تحديد.

٤ - نقل المحصول الزراعي ببعضه من غير تحديد هذا البعض.

المبحث الثاني

ما تنعقد به الإجارة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - ضابطه.
٢ - أمثلته.
٣ - التوجيه.

المطلب الأول

ضابط ما تنعقد به الإجارة

تنعقد الإجارة بكل ما يؤدي معناها ويفهم منه المقصود منها.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة ما تنعقد به الإجارة ما يأتي:

١ - أجرتك.
٢ - أكريتك.
٣ - اسكن بيتي بكذا.
٤ - استخدم سيارتي بكذا.
٥ - استعمل مخازني بكذا.
٦ - انقل حاجتك على سيارتي بكذا.
٧ - بعتك منافع داري سنة بكذا.

المطلب الثالث

التوجيه

وجه صحة الإجارة بما يدل عليها؛ أنه لم يرد لها صيغة محددة في الشرع فيرجع فيها إلى العرف فتصح بكل ما يدل عليها في عرف محل العقد.

المبحث الثالث

حكم الإجـارة

وفيه مطلبان هما:

١ - الحكم التكليفي.

٢ - الحكم الوضعي.

المطلب الأول

الحكم التكليفي

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم.

٢ - الاستدلال والتوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم.

حكم الإجارة التكليفي الإباحة والجواز.

المسألة الثانية: الاستدلال والتوجيه.

من أدلة إباحة الإجارة ما يأتي:

١ - ما ورد أن رسول الله ﷺ استأجر عبدالله بن أريقط ليدله الطريق في الهجرة إلى المدينة[1].

٢ - أن المصلحة والحاجة تدعوا إليها، وذلك أنه يعرض للشخص العمل فلا يستطيع أن يعمله بنفسه، فيحتاج إلى من يعمل له ولا سبيل إلى ذلك غالباً

---

(١) صحيح البخاري، باب استئجار المشركين (٢٢٦٣).

إلا بالأجرة، وتعرض للشخص الحاجة إلى النقود فيحتاج إلى أن يؤجر نفسه للكسب وبذلك يستفيد العامل وصاحب العمل.

٣ - أن الأصل في العقود الجواز، ولا دليل على المنع.

المطلب الثاني

الحكم الوضعي

وفيه مسألتان هما:

١ - الحكم من حيث الصحة والفساد.

٢ - الحكم من حيث الجواز واللزوم.

المسألة الأولى: بيان الحكم.

حكم الإجارة من حيث الصحة والفساد: الصحة.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه صحة عقد الإجارة ما تقدم من الأدلة على مشروعيتها؛ لأن كل جائز صحيح للمنافاة بين المشروعية والفساد.

المسألة الثانية: حكم الإجارة من حيث الجواز واللزوم.

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم.

٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم.

الإجارة من العقود اللازمة التي لا يجوز فسخها من غير تراض أو سبب يبيح الفسخ.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه لزوم عقد الإجارة ما يأتي:

١ - أنها بيع؛ لأنها بيع للمنافع كما سيأتي فيما يقع عليه العقد والبيع عقد لازم.

٢ - أن القول بجوازها يؤدي إلى التلاعب بأموال الناس وأكلها بالباطل، إذ بإمكان الشخص أن يؤجر البيت أو السيارة ويستلم الأجرة ثم يفسخ ويماطل في ردها، كما أن بإمكان المستأجر أن يفسخ الإجارة في وقت كساد السلع ويفوت على المؤجر موسم التأجير وتزاحم الناس على الاستئجار.

المبحث الرابع

موضوع إجارة العين

وفيه مطلبان هما:

١ - بيانه.

٢ - التوجيه.

المطلب الأول

بيان موضوع إجارة العين

موضوع عقد إجارة العين هو المنفعة.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه وقوع عقد إجارة العين على المنفعة ما يأتي:

١ - أن المقصود بالعقد هي المنفعة وليست العين.

٢ - أنه لو وقع العقد على العين كان بيعاً لا إجارة، وهذا هو الفرق بين البيع والإجارة فالبيع تمليك للعين والإجارة تمليك للمنفعة.

المبحث الخامس

شروط الإجارة

وفيه مطلبان:

١ - شروط العاقدين. ٢ - شروط محل العقد.

المطلب الأول

شروط العاقدين

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الشروط. ٢ - ما يخرج بها.

المسألة الأولى: بيان الشروط:

الشروط المعتبرة في العاقدين ما يأتي:

١ - جواز التصرف. ٢ - الملك لما يؤجره أو الإذن له فيه.

المسألة الثانية: ما يخرج بالشرط:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

مما يخرج بشرط جواز التصرف ما يأتي:

١ - المحجور عليه لحظ نفسه وهم:

(أ) السفيه. (ب) المجنون.

(جـ) الصغير.

٢ - المحجور عليه لحظ غيره كالمفلس ؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله.

٣ - المستعير. ٤ - الغاصب.

٥ - المودع. ٦ - المرتهن.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه اشتراط جواز التصرف في العاقدين : أن من لا يصح تصرفه لا ينفذ عقده ، وإذا لم ينفذ العقد فلا وجود للإجارة.

المطلب الثاني

شروط المعقود عليه

وفيه خمس مسائل هي :

١ - شروط العين. ٢ - شروط المنفعة.

٣ - شروط العمل. ٤ - شروط الأجرة.

٥ - شروط المدة.

المسألة الأولى : شروط العين :

وفيها سبعة فروع هي :

١ - ملك المؤجر لها أو الإذن له في تاجيرها.

٢ - إباحة نفعها. ٣ - العلم بها.

٤ - بقاؤها مع الانتفاع بها. ٥ - القدرة على تسليمها.

٦ - اشتمالها على المنفعة. ٧ - القدرة على تسليم المنفعة منها.

الفرع الأول : ملك المؤجر للعين المؤجرة أو الإذن له فيها.

وفيه أمران هما :

١ - وجه الاشتراط. ٢ - ما يخرج به.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط ملك المؤجر للعين المؤجرة: أن الإجارة بيع ومن شروط البيع ملك البائع للمبيع؛ لأنه إذا كان لا يملك المبيع ولم يؤذن له فيه لم يصح تصرفه فيه فلا يصح عقده له.

الأمر الثاني: ما يخرج بشرط الملك:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

مما يخرج بشرط ملك المؤجر للعين المؤجرة ما يأتي:

١ - الغاصب فلا يصح تأجيره للمغصوب.

٢ - الوكيل إذا لم يؤذن له بالتأجير.

٣ - ولي المحجور عليه إذا لم تتناول ولايته التأجير.

الجانب الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه خروج من لا يملك العين المؤجرة ممن يصح تأجيره لها. ما تقدم في توجيه أصل الاشتراك.

الفرع الثاني: إباحة النفع في العين.

وفيه أمران هما:

١ - توجيه الاشتراط. ٢ - ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: وجه الاشتراط:

وجه اشتراط إباحة النفع في العين المؤجرة: أن المعقود عليه هو المنفعة فإذا لم تكن مباحة لم يجز استيفاؤها فلا يتحقق المقصود من الإجارة فلا يصح العقد؛ لعدم الفائدة فيه.

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

مما يخرج بشرط إباحة النفع في العين المؤجرة ما يأتي:

١ - الكلب. ٢ - السنور.

٣ - آلات اللهو التي لا تصلح لغيره ولا يستفاد منها إلا فيه.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه عدم صحة الإجارة في العين التي لا يباح نفعها ما يأتي:

١ - ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

٢ - ما ورد من النهي عن بيع الكلب وذلك أن الإجارة بيع المنافع، فإذا نهي عن بيع عين نهي عن بيع منفعتها؛ لأنها المقصود منها.

الفرع الثالث: العلم بالعين المؤجرة:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - ما يحصل به العلم. ٢ - وجه الاشتراط.

٣ - ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: ما يحصل به العلم:

وفيه جانبان هما:

١ - ما تعتبر فيه الرؤية. ٢ - ما يكفي فيه الوصف.

الجانب الأول: ما تعتبر فيه الرؤية:

وفيه جزءان هما:

١ - أمثلته. ٢ - توجيهه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما تعتبر فيه الرؤية ما يأتي:

١ - المساكن. ٢ - الدكاكين.

٣ - المعارض. ٤ - الورش.

٥ - الأراضي السكنية. ٦ - الأراضي الزراعية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الرؤية لحصول العلم في الأمثلة المذكورة: أنها لا تنضبط بالوصف، فالمساكن ونحوها تختلف من حيث التصميم والسعة والضيق والشكل وغير ذلك. والأراضي تختلف من حيث الاستواء والارتفاع والانخفاض ونوع التربة والخلو من المياه والسبخة وغير ذلك.

الجانب الثاني: ما يكفي فيه الوصف:

وفيه جزءان هما:

١ - أمثلته. ٢ - توجيهه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يكفي فيه الوصف ما يأتي:

١ - السيارات. ٢ - الحيوانات.

٣ - المسجلات. ٤ - الرواديو.

٥ - التلفزيونات. ٦ - السجاد والفرش.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الاكتفاء بالوصف في الأمثلة المذكورة ونحوها. أن المقصود العلم بالعين المؤجرة والوصف في هذه الأشياء يعطي العلم بها فيكتفى به.

الأمر الثاني: وجه اشتراط العلم بالعين المؤجرة:

وجه اشتراط العلم بالعين المؤجرة ما يأتي:

١ - أن الإجارة نوع من البيع؛ لأنها بيع المنافع، والعلم بالمبيع شرط لصحة البيع فيكون شرطاً لصحة الإجارة.

٢ - أن عدم العلم بالعين المؤجرة يؤدي إلى الخلاف والمخاصمة وذلك منهي عنه.

٣ - أن عدم العلم بالعين المؤجرة من بيع الغرر وذلك منهي عنه.

الأمر الثالث: ما يخرج بشرط العلم:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يخرج.   ٢ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١ـ ما لم يعلم أصلاً.   ٢ـ ما كانت وسيلة العلم به غير كافية.

الجزء الأول: ما لم يعلم أصلاً مثل:

١ - استئجار سيارة من غير رؤية ولا وصف.

٢ - استئجار ساعة منبهة من غير سماع الصوت ولا وصف.

٣ - استئجار مسجل من غير سماع ولا وصف.

الجزء الثاني: ما كانت وسيلة العلم به غير كافية.

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيانه.   ٢ - أمثلته.

الجزئية الأولى: بيان ما كانت وسيلة العلم به غير كافية:

من ذلك ما اكتفي فيه بالوصف وهو لا يكفي فيه.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما تقدم فيما تعتبر فيه الرؤية.

الفرع الرابع: بقاء العين مع الانتفاع بها:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - أمثلته.
٢ - وجه الاشتراط.
٣ - ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما ينتفع به مع بقاء عينه ما يأتي:

١ - الكتاب.
٢ - القلم.
٣ - الدار.
٤ - السيارة.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الانتفاع بالعين مع بقائها: أن عقد الإجارة على المنفعة دون العين، فإذا كان لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها كان بيعاً وليس إجارة، لأن العقد في هذه الحالة يقع على العين وليس على المنفعة.

الأمر الثالث: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج.
٢ - أمثلته.
٣ - توجيهه.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بهذا الشرط ما لا ينتفع به مع بقاء عينه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا ينتفع به مع بقا عينه ما يأتي:

١ - الطعام، فإنه لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه.

٢ - الشمع فإنه لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه.

٣ - الماء فإنه لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه.

٤ - البخور فإنه لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه.

٥ - الوقود فإنه لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه.

٦ - الزيوت فإنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها.

الجانب الثالث: توجيه الخروج.

وجه خروج هذه الأمثلة ونحوها ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع الخامس: القدرة على التسليم.

وفيه أمران هما:

١ - توجيه الاشتراط. ٢ - ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط القدرة على تسليم العين لصحة الإجارة ما يأتي:

١ - أن الإجارة نوع من البيع؛ لأنها بيع المنافع ومن شروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع فإذا اشترط ذلك في البيع كانت الإجارة مثله.

٢ - أنه إذا لم يمكن تسليم العين تعذر تسليم المنفعة، والقدرة على تسليم المنفعة شرط كما سيأتي.

٣ - أن الإجارة مع عدم القدرة على تسليم العين تغرير بالمستأجر فلا يجوز.

الأمر الثاني: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط القدرة على التسليم ما لا يقدر على تسليمه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة إجارة ما لا يقدر على تسليمه ما يأتي:

١ - العبد الآبق.
٢ - البعير الشارد.
٣ - المغصوب.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه خروج هذه الأمثلة ونحوها مما تصح إجارته: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع السادس: اشتمال العين على المنفعة:

وفيه أمران:

١ - توجيه الاشتراط.
٢ - ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط اشتمال العين على المنفعة لصحة الإجارة ما يأتي:

أن عقد الإجارة على المنفعة فإذا كانت لا توجد في العين المؤجرة. كان العقد على معدوم فلا تصح كبيع المعدوم.

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج.
٢ - أمثلته.
٣ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط اشتمال العين على المنفعة لصحة الإجارة ما لا يشتمل على المنفعة.

الجانب الثاني: الأمثلة.

من أمثلة ما يخرج بشرط اشتمال العين على المنفعة ما يأتي:

١ - الدابة الهزيلة. ٢ - السيارة التالفة.

٣ - الأرض الغارقة. ٤ - البيت المتهدم.

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج ما لا يشتمل على المنفعة مما تصح إجارته: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع السابع: القدرة على تسليم المنفعة من العين المؤجرة:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه الاشتراط. ٢ - ما يخرج.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط القدرة على تسليم المنفعة من العين المؤجرة ما يأتي:

١ - أن الإجارة عقد على المنفعة فإذا لم يمكن تسليمها كان وجودها وعدمها سواء، فيصبح العقد كالعقد على المعدوم وهو لا يصح.

٢ - العقد على ما لا يقدر على تسليم المنفعة منه ضرب من ضروب الغرر وهو لا يجوز كبيع ما لا يقدر على تسليمه.

الأمر الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيه الإخراج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط القدرة على تسليم المنفعة من العين المؤجرة ما لا يقدر على تسليم المنفعة منه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يقدر على تسليم المنفعة منه ما يأتي:

١ - تأجير الحيوان لأخذ لبنه، وذلك أن بعض الحيوان لا يحلب إلا برغبته فلا يقدر على إخراج الحليب منه إلا بوسائل قد تفيد وقد لا تفيد.

٢ - تأجير الطير للإيقاض في وقت محدد، وذلك أن تصويته برغبته وليس برغبة صاحبه.

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج هذه الأمثلة ونحوها مما تصح إجارته: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

المسألة الثانية: شروط المنفعة:

وفيها أربعة فروع هي:

١ - العلم.
٢ - الإباحة.
٣ - الملك.
٤ - القدرة على التسليم.

الفرع الأول: العلم بالمنفعة:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - وجه الاشتراط.
٢ - ما يحصل به العلم.
٣ - ما يخرج بهذا الاشتراط.

الأمر الأول: وجه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم بالمنفعة ما يأتي:

١ - أن عدم تحديد المنفعة من الغرر المنهي عنه شرعاً.

٢ - أن عدم تحديد المنفعة يؤدي إلى الخلاف والمنازعة وذلك منهي عنه.

٣ - أن عدم تحديد المنفعة يؤدي إلى عدم القدرة على التسليم للجهل بها.

الأمر الثاني: ما يحصل به العلم:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يحصل به العلم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يحصل به العلم:

يحصل العلم بالمنفعة بأحد أمرين:

الأول: القول.

الثاني: العرف.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١ - أمثلة العلم بالقول. ٢ - أمثلة العلم بالعرف.

الجزء الأول: أمثلة العلم بالقول:

من أمثلة العلم بالمنفعة بالقول ما يأتي:

١ - أن يذكر المستأجر أنه يريد الدار للسكنى أو محل خياطة أو مدرسة أطفال أو نحو ذلك.

٢ - أن يذكر مستأجر السيارة أنه يريدها للسفر أو للاستعمال في البلد، أو أنه يريدها للركوب فقط أو أنه سيحمل عليها.

الجزء الثاني: أمثلة معرفة المنفعة بالعرف.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن تكون الدار محل العقد في حي سكنى فيتعين كون الغرض منها السكن فلا يصح أن تستعمل بما يزعج السكان كأن تجعل ورشة أو محل حدادة أو منجرة أو مدبغة أو نحو ذلك.

٢ - أن تكون السيارة صغيرة، فيتعين كونها للركوب فلا يصح أن تستعمل لتحميل الأتربة والأخشاب ونحوها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار القول أو العرف لحصول العلم بالمنفعة: أن المنفعة تعلم بذلك ويتحدد المراد منها.

الأمر الثالث: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط العلم بالمنفعة الجهل بها بأن لا يبين في العقد الغرض منه ولا يوجد عرف يحدد المراد.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الجهل بالمنفعة ما يأتي:

١ - أن يسلم المؤجر البيت للمستأجر ولا يذكر هو ولا المستأجر الغرض منه.

٢ - أن يسلم مؤجر السيارة مفاتيحها للمستأجر ولا يذكر الغرض منها.

٣ - أن يسلم المؤجر الدابة للمستأجر ولا يذكر الغرض منهاز

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج المنفعة المجهولة مما لا تصح الإجارة عليه: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع الثاني: إباحة المنفعة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - توجيه الاشتراط.
٢ - أمثلة الشرط.
٣ - ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط إباحة المنفعة ما يأتي:

١ - حديث: **(إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)**[1] فإذا كانت المنفعة محرمة كانت الأجرة حراماً فلا يصح العقد.

٢ - أن العقد لا يبيح المحرمات فإذا كانت المنفعة محرمة لم يبحها عقد الإجارة فلا تصح الإجارة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المنفعة المباحة ما يأتي:

١ - سكنى الدار.
٢ - ركوب السيارات.
٣ - زراعة الارض الزراعية.
٤ - استخدام الورش والدكاكين والمستودعات.

الأمر الثالث: ما يخرج:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

(١) سنن أبي داود، باب في ثمن الخمر (٣٤٨٨).

١ - بيان ما يخرج.　　٢ - أمثلته.

٣ - توجيه خروجه.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط إباحة المنفعة: المنفعة المحرمة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المنفعة المحرمة ما يأتي:

١ - تأجير الدار لبيع المحرمات أو تصنيعها.

٢ - تأجير الدار لتعاطي المحرمات.

٣ - تأجير السيارة أو السلاح لقطع الطريق أو الاعتداء على المحرمات.

٤ - تأجير الأواني لشرب المسكرات.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه إخراج المنفعة المحرمة مما تصح إجارته: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع الثالث: ملك المؤجر للمنفعة أو الإذن له فيها.

وفيه أربعة أمور هي:

١ - وجه الاشتراط.　　٢ - الأمثلة.

٣ - ما يخرج بالشرط.　　٤ - تأجير المرأة نفسها.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط ملك المؤجر للمنفعة أو الإذن له فيها: أنها إذا كانت المنفعة غير مملوكة للمؤجر ولا مأذون له فيها لم يصح تصرفه فيها وإذا لم يصح التصرف لم ينفذ العقد وإذا لم ينفذ العقد فلا وجود للإجارة.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١ - أمثلة ملك المنفعة. ٢ - أمثلة الإذن في المنفعة.

الجزء الأول: أمثلة ملك المنفعة:

من أمثلة ملك المنفعة ما يأتي:

١ - منفعة العين المؤجرة فإنها ملك للمستأجر ويجوز له أن يؤجرها.

٢ - منفعة العين المملوكة للمؤجر، فإنها ملك لمالك العين فيصح أن يؤجرها.

٣ - المنفعة الموصى بها كمنفعة الدار والسيارة، فإنها ملك للموصى له ويجوز له أن يؤجرها.

الجزء الثاني: أمثلة المأذون بتأجيرها.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - منفعة العين الموكل بتأجيرها.

٢ - منفعة ملك المحجور عليه فإن لوليه تأجيرها.

٣ - منفعة مال المفلس، فإن للحاكم تأجيره إذا كانت المصلحة له في ذلك.

٤ - تأجير المرتهن للرهن إذا أذن له في ذلك.

٥ - تأجير المرأة نفسها للعمل بإذن زوجها.

٦ - تأجير ولي الأمر لموجودات بيت المال لمصلحة المسلمين.

الجانب الثالث: ما يخرج بالشرط.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيهه.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بملك المؤجر للمنفعة المنفعة غير المملوكة وغير المأذون فيها.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المنفعة غير المملوكة وغير المأذون فيها ما يأتي:

١ - تأجير المرتهن للرهن من غير إذن الراهن فإنه لا يملك منفعته ولم يؤذن له فيها.

٢ - تأجير الوكيل في الحفظ لما وكل في حفظه فإنه لا يملك منفعته ولم يؤذن له فيها.

٣ - تأجير المستعير للعارية من غير إذن المعير.

٤ - تأجير المودع للوديعة بغير إذن صاحب الوديعة.

٥ - تأجير العين المؤجرة قبل انتهاء مدة الإجارة فإن منفعتها للمستأجر.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه خروج المنفعة غير المملوكة مما يصح تأجيره ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الأمر الرابع: تأجير المرأة نفسها:

وفيه جانبان هما:

١ - فيما لا يتعارض مع أحكامها الخاصة.

٢ - فيما يتعارض مع أحكامها الخاصة.

الجانب الأول: إذا كان العمل لا يتعارض مع أحكام المرأة الخاصة:

وفيه جزءان هما:

١ - الأمثلة.

٢ - حكم التأجير.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الأعمال التي لا تتعارض مع أعمال المرأة الخاصة ما يأتي:

١ - التعليم النسائي.
٢ - تعليم الأطفال.
٣ - الخياطة النسائية.
٤ - المشاغل النسائية.
٥ - التدبير النسائي.
٦ - الخدمة النسائية.
٧ - الرضاعة.
٨ - الحضانة والتربية.
٩ - التجارة النسائية في الأسواق النسائية.

الجزء الثاني: حكم التأجير:

وفيه جزئيتان هما:

١ - إذا لم تكن ذات زوج.
٢ - إذا كانت ذات زوج.

الجزئية الأولى: إذا لم تكن ذات زوج.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - حكم التأجير.
٢ - التوجيه.
٣ - الشروط.

الفقرة الأولى: حكم التأجير:

إذا لم تكن المرأة ذات زوج جاز لها أن تؤجر نفسها فيما لا يتعارض مع أحكامها الخاصة كالأمثلة المتقدمة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز تأجير المرأة نفسها إذا لم تكن ذات زوج فيما لا يتعارض مع أحكامها الخاصة: أن الأصل الجواز ولا معارض له ولا دليل على المنع.

الفقرة الثالثة: الشروط:

من شروط تأجير المرأة لنفسها ما يأتي:

١ - أن تؤمن فتنتها والافتتان بها. ٢ - أن تخرج محتشمة متسترة.

٣ - ألا تتعامل مع الرجال الأجانب ولا تحتاج إليهم في عملها.

٤ - أن يوجد هيئة إشرافية تراقب مجالات الأعمال النسائية وتمنع الرجال منها.

٥ - ألا يكون عمل المرأة النسائي وسيلة إلى دخولها إلى المجالات الرجالية أو دخول الرجال إليها.

الجزئية الثانية: إذا كانت ذات زوج:

وفيها فقرتان هما:

١ - إذا أذن لها الزوج. ٢ - إذا لم يأذن لها الزوج.

الفقرة الأولى: إذا أذن لها الزوج:

وفيها شيئان هما:

١ - حكم التأجير. ٢ - الشروط.

الشيء الأول: بيان حكم التأجير:

إذا أذن الزوج لزوجته بتأجير نفسها جاز بالقيود المتقدمة فيما إذا لم تكن ذات زوج.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تأجير المرأة نفسها إذا أذن لها زوجها: أن وقتها ملك له فإذا أذن لها بشيء منه جاز؛ لأنه لا منازع له فيه.

الفقرة الثانية: إذا لم يأذن لها:

وفيه شيئان هما:

١ - حكم التأجير. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: بيان حكم التأجير:

إذا لم يأذن الزوج لزوجته بأن تؤجر نفسها لم يجز لها.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه منع الزوجة من تأجير نفسها إذا لم يأذن لها زوجها: أن وقتها ملك له فلا يجوز لها أن تصرفه في غير حاجته.

ومن أدلة ذلك ما يأتي:

١ - حديث: **(من باتت وزوجها عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح)**(١).

٢ - حديث: **(إذا دعي الرجل زوجته فلتجب ولو كانت على ظهر قتب)**(٢).

٣ - حديث: **(لا يحل لأمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)**(٣).

٤ - أنه لو فطرها إذا صامت بغير إذنه جاز في غير الفرض.

٥ - أنه لا يجوز لها أن تحرم بحج النفل بغير إذنه.

الجانب الثاني: تأجير المرأة نفسها فيما يتعارض مع أحكامها الخاصة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - ضابط ما يتعارض مع أحكامها الخاصة.

٢ - أمثلة ما يتعارض مع أحكامها الخاصة.

٣ - حكم التأجير.

الجزء الأول: ضابط ما يتعارض مع أحكام المرأة الخاصة.

ما يتعارض مع أحكام المرأة الخاصة هو كل ما يخشى منه الفتنة عليها أو الافتتان بها، وهو ما يستلزم مخالطة الرجال والعمل أو التعامل معهم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في بيان حقه عليها (٢٩٢/٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في بيان حقه عليها (٢٩٢/٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في بيان حقه عليها (٢٩٢/٧).

الجزء الثاني: الأمثلة.

من أمثلة الأعمال التي تتعارض مع أحكام المرأة الخاصة ما يأتي:

١ - تدريس الرجال.
٢ - مزاولة طب الرجال.
٣ - العمل مع الرجال.
٤ - الاتجار مع الرجال.
٥ - الخدمات الرجالية.

الجزء الثالث: حكم التأجير:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تأجير المرأة نفسها فيما يتعارض مع أحكامها الخاصة لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تأجير المرأة نفسها فيما يتعارض مع أحكامها الخاصة: خشية فتنتها والافتتان بها؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات، ولذا حرم البيع بعد نداء الجمعة الثاني على من تلزمه الجمعة؛ لأنه يفوتها.

ووجب غض البصر؛ لأن النظر وسيلة إلى الفاحشة وحرمت الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بلا محرم خوفاً عليها وخوفاً منها.

الفرع الثالث: القدرة على تسليم المنفعة:

وفيه أمران هما:

١ - وجه الاشتراط.
٢ - ما يخرج بهذا الشرط.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط القدرة على تسليم المنفعة ما يأتي:

١ - أن العقد على ما لا يقدر على تسليمه من عقود الغرر المنهي عنه.
٢ - أن تأجير ما لا يقدر على تسليمه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة.

الأمر الثاني: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط القدرة على تسليم المنفعة ما لا يقدر على تسليمه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المنفعة التي لا يقدر على تسليمها ما يأتي:

١ - تأجير الآبق. ٢ - تأجير الشارد.

٣ - تأجير المغصوب.

٤ - تأجير المعدوم، كمن يؤجر سيارة وهو لا يملك شيئاً.

٥ - تأجير العين المؤجرة مدة الإجارة.

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج المنفعة التي لا يقدر على تسليمها مما تصح إجارته: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

المسألة الثالثة: شروط العمل:

وفيها ستة فروع هي:

١ - العلم به. ٢ - الإباحة.

٣ - الملك. ٤ - القدرة على التسليم.

٥ - الانضباط. ٦ - عدم الاختصاص بأهل القربة.

الفرع الأول: العلم بالعمل:

وفيه أربعة أمور هي:

١ - ما يحصل به العلم.
٢ - الأمثلة.
٣ - توجيه الاشتراط.
٤ - ما يخرج بهذا الشرط.

الأمر الأول: ما يحصل به العلم:

يحصل العلم بالعمل بما يأتي:

١ - المشاهدة.
٢ - الوصف.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة العلم بالمشاهدة.
٢ - أمثلة العلم بالوصف.

الجانب الأول: أمثلة العلم بالمشاهدة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - مشاهدة الأرض المراد حرثها.
٢ - مشاهدة الزرع المراد حصاه.
٣ - مشاهدة الزرع المراد دياسه.
٤ - مشاهدة المنقولات المراد نقلها.

الجانب الثاني: أمثلة العلم بالوصف:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - البيوت والعمارات، فإنها تعلم بواسطة المخططات والمواصفات.
٢ - خياطة الملابس.
٣ - حفر الآبار.
٤ - عمل الأبواب والشبابيك والدواليب والمكتبات.

الأمر الثالث: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم بالعمل ما يأتي:

١ - أن العقد على العمل المجهول من عقود الغرر المنهي عنه.

٢ - أن العقد على العمل المجهول يؤدي إلى الخلاف والنزاع.

٣ - أن العمل المجهول لا يمكن تنفيذه لعدم العلم بالمطلوب.

الأمر الرابع: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج.
٢ - أمثلته.
٣ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط العلم بالعمل العمل المجهول فإنها لا تصح الإجارة عليه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة العمل المجهول ما يأتي:

١ - العقد على تنفيذ بناء عمارة من غير مخططات ولا مواصفات.

٢ - العقد على خياطة ملابس من غير تفصيل ولا بيان لنوع الخياطة والمقاسات.

٣ - العقد على حرث أرض لا تعلم مساحتها ولا نوع تربتها.

٤ - العقد على حصاد زرع لا تعلم مساحته ولا نوعه.

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج العمل المجهول مما تصح الإجارة عليه: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع الثاني: الإباحة:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه الاشتراط.
٢ - ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط إباحة العمل ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اشتملت على النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وتنفيذ العمل المحرم من التعاون على الإثم والعدوان فيكون منهياً عنه، فلا تصح الإجارة عليه.

٢ - قوله ﷺ: **(من عمل عملاً ليس أمرنا فهو رد)**[2].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن العمل المحرم ليس عليه أمر الرسول فيكون مردوداً فلا تصح الإجارة عليه.

الأمر الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج.

٢ - أمثلته.

٣ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط إباحة العمل المحرم من الأعمال فلا تصح الإجارة عليه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

١ - الغناء فلا يجوز استئجار المغنيين والمغنيات.

٢ - إعداد المسكرات فلا يجوز استئجار شخص لإعداد الخمر.

٣ - السرقة فلا يجوز استئجار اللصوص للسرقة.

٤ - قطع الطريق على المسلمين فلا يجوز استئجار العصابات لقطع الطريق.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢].

(٢) صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة (١٨/١٧١٨).

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الأعمال المحرمة مما تصح الإجارة عليه ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع الثالث: ملك المؤجر للعمل محل العقد أو الإذن له فيه:

وفيه أمران هما:

١ - وجه الاشتراط. ٢ - ما يخرج بهذا الشرط.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط ملك المؤجر للعمل محل العقد: أنه إذا لم يكن له ولم يؤذن له فيه لم ينفذ تصرف فيه فلا يصح العقد؛ لأن الإجارة نوع من أنواع البيع؛ لأنها بيع المنافع، ومن شرط صحة البيع أن يكون محل العقد مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له فيه لحديث حكيم بن حزام وفيه: **(لا تبع ما ليس عندك)**[1]. أي ما لا تملكه.

الأمر الثاني: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بهذا الشرط الأعمال التي لا ولاية للمؤجر عليها بملك ولا إذن، فلا تصح إجارتها.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأعمال التي لا ولاية للمؤجر عليها ما يأتي:

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢).

١ - أن يقاول شخص على تنفيذ عمارة لا يملكها ولم يأذن له صاحب العمارة في التأجير على تنفيذها.

٢ - أن يقاول شخص على حرث أرض لا يملكها ولم يؤذن له في التأجير عليها.

٣ - أن يقاول شخص على حصاد زرع لا يملكه ولم يؤذن له في التأجير على حصاده.

٤ - أن يقاول شخص على قلع شجر لا يملكه ولم يؤذن له في التأجير على قلعه.

٥ - أن يقاول شخص على هدم عمارة لا يملكها ولم يؤذن له في التأجير على هدمها.

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الأعمال التي لا ولاية للمؤجر عليها مما تصح عليه الإجارة: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع الرابع: القدرة على تسليم العمل:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه الاشتراط. ٢ - ما يخرج.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط القدرة على تسليم العمل: أنه إذا لم يقدر على التسليم لم يمكن التنفيذ فلم يصح العقد كالعجز عن تسليم المنفعة وكمن أجر أرضاً سبخة للزرع أو دابة هزيلة للركوب أو الحمل عليها.

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - الأمثلة.

٣ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط القدرة على تسليم العمل: الأعمال التي لا يقدر على تسليمها.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - مقاولة المؤجر على تنفيذ عمارة في أرض مغصوبة منه.

٢ - مقاولة المؤجر على حرث أرض مغطاة بالمياه.

٣ - مقاولة المؤجر على هدم عمارة مؤجرة قبل نهاية مدتها.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه خروج العمل المعجوز عن تسليمه مما تصح الإجارة عليه: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع الخامس: ضبط العمل بما يمنع الخلاف فيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - ما يحصل به الضبط. ٢ - وجه الاشتراط.

٣ - ما يخرج به.

الأمر الأول: ما يحصل به الضبط:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يحصل به الضبط. ٢ - الأمثلة.

الجانب الأول: بيان ما يحصل به الضبط:

يختلف ما يحصل به الضبط من عمل إلى عمل.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١ - أمثلة ما يحصل به ضبط البناء.

٢ - أمثلة ما يحصل به ضبط حرث الأرض.

٣ - أمثلة ما يحصل به ضبط خياطة الملابس.

٤ - أمثلة ما يحصل به ضبط سفلته الطرق والشوارع.

الجزء الأول: أمثلة ما تضبط به أعمال البناء:

مما تضبط به أعمال البناء ما يأتي:

١ - تحديد الأساسات.

٢ - تحديد المقاسات.

٣ - تحديد مواد البناء.

٤ - تحديد الدهانات.

الجزء الثاني: أمثلة ما يضبط به حرث الأرض:

من أمثلة ما يضبط به حرث الأرض ما يأتي:

١ - عمق الحرث.

٢ - تقليب التربة.

٣ - تنعيم التربة.

٤ - خلط التربة طينيها برمليها.

الجزء الثالث: أمثلة ما تضبط به خياطة الملابس:

من أمثلة ما تضبط به خياطة الملابس ما يأتي:

١ - تحديد المقاسات.

٢ - تحديد نوع التفصيل، قمصان، أو بدل، أو جاكتات.

٣ - مفتوح أو مغلق.

الجزء الرابع: أمثلة ما تضبط به السلفتة:

مما تضبط به السلفتة ما يأتي:

١ - ضبط المساحات.
٢ - ضبط استقامة الطريق ومنعطفاته.
٣ - ضبط عدد العبارات وصفاتها ـ إن دخلت في السفلتة.
٤ - ضبط الردميات.
٥ - ضبط التربة.
٦ - ضبط نوع الدك والرش والرص.
٧ - ضبط أوجه السفلتة.
٨ - ضبط سمك السفلت.
٩ - ضبط خلط السفلت.
١٠ - ضبط حرارة السفلت.
١١ - ضبط علامات المسارات، عددها وعلاماتها ـ إن دخلت في السفلتة.
١٢ - ضبط الاكتاف ومحلات الوقوف فيها.

الأمر الثاني: وجه الاشتراط:

وجه اشتراط ضبط العمل لصحة الإجارة عليه ما يأتي:

١ - أن ترك الضبط يوقع في الخلاف والخصومات.
٢ - أن عدم ضبط العمل من الغرر المنهي عنه.

الأمر الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج.
٢ - أمثلته.
٣ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج بالشرط:

يخرج بشرط ضبط العمل ما لا يضبط من الأعمال.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يضبط من الأعمال ما يأتي:

١ - المقاولة على تنفيذ عمارة من غير مخططات ولا رسومات.

٢ - المقاولة على تنفيذ بدل عسكرية غير موصوفة.

٣ - المقاولة على توريد مقاعد للطلاب من غير مواصفات.

الجانب الثالث: توجيه الخروج.

وجه خروج الأعمال التي لا تضبط مما تصح الإجارة عليه: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع السادس: عدم اختصاص العمل بأهل القربة.

وفيه أربعة أمور هي:

١ - معنى اختصاص العمل بأهل القربة.

٢ - توجيه الاشتراط. ٣ - ما يخرج بهذا الشرط.

٤ - الإجارة على عمل يختص بأهل القربة.

الأمر الأول: معنى اختصاص العمل بأهل القربة:

معنى اختصاص العمل بأهل القربة: أنه لا يتولاه إلا أهل القربة وهم أهل الديانة والصلاح.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط عدم اختصاص العمل بأهل القربة: أن العمل الخاص بأهل القربة عبادة لله فيتعين أن يكون فعلها لله رجاء ثوابه واتقاء عقابه فلا ينبغي أخذ العوض عليها؛ لأن ذلك يصرفها عن كونها لله إلى كونها للدنيا.

الأمر الثالث: ما يخرج بشرط عدم اختصاص العمل بأهل القربة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - الأمثلة.

٣ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط عدم اختصاص العمل بأهل القربة: ما يختص بأهل القربة من الأعمال.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأعمال الخاصة بأهل القربة ما يأتي:

١ - الحج والعمرة.
٢ - الصيام والصلاة.
٣ - الأذان والإقامة.
٤ - قراءة القرآن.
٥ - تعلم العلم وتعليمه.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه خروج ما يختص بأهل القربة من الأعمال مما تصح الإجارة عليه: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الأمر الرابع: الإجارة على ما يختص بأهل القربة من الأعمال:

وفيها أربعة جوانب هي:

١ - بيان المراد بأهل القربة.
٢ - ضابط الأعمال الخاصة بأهل القربة.
٣ - أمثلة الأعمال الخاصة بأهل القربة.
٤ - الإجارة على الأعمال الخاصة بأهل القربة.

الجانب الأول: بيان المراد بأهل القربة:

أهل القربة هم المسلمون؛ لأنهم الذين يتقربون إلى الله وتقبل منهم قرباتهم.

الجانب الثاني: ضابط الأعمال الخاصة بأهل القربة:

الأعمال الخاصة بأهل القربة هي الأعمال التي لا تقع إلا قربة.

الجانب الثالث: أمثلة الأعمال الخاصة بأهل القربة:

من أمثلة الأعمال الخاصة بأهل القربة ما يأتي:

١ - الأذان والإقامة.
٢ - الإمامة في الصلاة.
٣ - الزكاة والصلاة.
٤ - الحج والعمرة.
٥ - تعلم العلم وتعليمه.
٦ - قراءة القرآن.

الجانب الرابع: الإجارة على الأعمال الخاصة بأهل القربة:

وفيه جزءان هما:

١ - ما لا يتعدى نفعه.
٢ - ما يتعدى نفعه.

الجزء الأول: ما لا يتعدى نفعه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - أمثلته.
٢ - حكم أخذ الأجرة عليه.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة ما لا يتعدى نفعه ما يأتي:

١ - الصلاة بأن يصلي المرء لنفسه.
٢ - الصيام بأن يصوم المرء لنفسه.
٣ - إخراج المرء زكاته بنفسه.
٤ - حج المرء عن نفسه.
٥ - عمرة المرء عن نفسه.
٦ - قراءة المرء القرآن لنفسه.
٧ - تعلم المرء العلم لنفسه.

الجزئية الثانية: حكم أخذ الأجرة:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم أخذ الأجرة:

أخذ الأجرة على ما لا يتعدى نفعه فاعله لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم أخذ الأجرة على ما لا يتعدى نفعه ما يأتي:

١ - حديث: **(إقراءوا القرآن ولا تأكلوا به)**[١].

٢ - حديث: **(اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)**[٢].

٣ - أن فعل ما لا يتعدى نفعه قصداً للثواب من الله وخوفاً من عقابه، وأخذ الأجرة عليه يخرجه عن ذلك ويجعل فعله للأجرة لا للثواب.

٤ - أن الأجرة في مقابل انتفاع الغير بالعمل وما لا يتعدى نفعه لم ينتفع به غير فاعله.

الجزء الثاني: ما يتعدى نفعه:

وفيه ثلاث جزئيات:

١ - أمثلته. ٢ - أخذ الأجرة عليه.

٣ - أخذ الرزق عنه من بيت المال.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة القرب التي يتعدى نفعها ما يأتي:

١ - الحج والعمرة للغير. ٢ - تعليم القرآن والرقية به.

٣ - الأذان والإقامة. ٤ - تعليم العلم.

الجزئية الثانية: أخذ الأجرة.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٥٦، ٦٠) الإرواء (٣١٧/٥).

(٢) سنن الترمذي، باب كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرا (٢٠٩).

الفقرة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في أخذ الأجرة على ما يتعدى نفعه من القرب على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١ - حديث عثمان بن أبي العاص وفيه: (إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ **أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)**[١].

٢ - حديث عبادة بن الصامت وفيه: أنه علم أناساً من أهل الصفة القرآن فأهدى إليهم أحدهم قوساً ... فقال له النبي ﷺ: **(إن سرك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها)**[٢].

٣ - حديث أبي بن كعب وفيه: أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى له قوساً فقال له النبي ﷺ: **(لو أنك أخذتها أخذت قوساً من نار)**[٣].

٤ - حديث عبدالرحمن بن شبل الأنصاري وفيه: **(أقرأوا القرآن ولا تأكلوا به)**[٤].

---

(١) سنن الترمذي، باب كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرا (٢٠٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب كراهة أخذ الأجرة عليه (١٢٥/٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن (١٢٦/٦).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٥٦و٢٦٠) الإرواء (٣١٧/٥).

٥ - أن الأفعال المختصة بأهل القربة يشترط لصحتها كونها قربة لله فلم يجز أخذ العوض عليها ؛ لأنه يخرجها عن كونها قربة.

الشيء الثاني : توجيه القول الثاني :

وجه القول بأخذ العوض بما يأتي :

١ - ما ورد أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن[(١)].

وذلك أن الأجرة كالمهر في أن كلا منهما عوض عن منفعة.

٢ - حديث : **(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)**[(٢)].

٣ - أن الرسول ﷺ أقر الصحابة رضي الله عنهم على أخذ الجعل على الرقية بالقرآن[(٣)].

وذلك أن الأجرة كالجعل في أن كلا منهما عوض عن منفعة.

٤ - أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال فيجوز أخذ الأجرة.

الفقرة الثالثة : الترجيح :

وفيه ثلاثة أشياء هي :

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن أدلة القول المرجوح.

الشيء الأول : بيان الراجح :

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز بشرط أن لا تكون الأجرة هي الباعث على الفعل دون التقرب به.

---

(١) صحيح البخاري، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٢٣١٠).

(٢) صحيح البخاري، باب الشرط في الرقية (٥٧٣٧).

(٣) صحيح البخاري، باب ما يعطي في الرقية (٢٢٧٦).

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز ما يأتي:

١ - صراحة أدلته في الدلالة على الجواز واحتمال أدلة المنع كما سيأتي في الجواب عنها.

٢ - أن الحاجة قد تدعوا إلى أخذ الأجرة لعدم وجود متبرع.

الشيء الثالث: الجواب عن أدلة القول المرجوح:

يجاب عن أدلة المنع بما يأتي:

١ - أنها قضايا أعيان لا عموم لها، وقد تكون لأسباب خاصة بأصحابها.

٢ - أنها في أول الإسلام حينما كان المسلمون بحاجة إلى التعليم وقلة المعلمين، فنهي عن أخذ الجعل لئلا يحجم المعلم عن التعليم بغيرأجر، ويحجم الجاهل عن التعلم لقلة ذات اليد، يؤيد هذا ما يأتي:

(أ) أنه جعل من فداء بعض أسرى بدر تعليم بعض صبيان أهل المدينة القراءة والكتابة[1].

(ب) أن المنهي عنه أخذ الجعل وليس الأجرة مما يدل على أن النهي عن ما يقف في طريق التعليم والتعلم مهما كان نوعه وصفته.

الجزئية الثالثة: أخذ الرزق من بيت المال:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - معنى الرزق. ٢ - أمثلته.

٣ - حكمه.

(١) المسند/ تحقيق أحمد شاكر، ٤/ ٤٧/ ٢٢١٦.

الفقرة الأولى: معنى الرزق من بيت المال:

الرزق من بيت المال: هو ما يقرره ولي الأمر من الخزانة العامة لمن يقوم بعمل من أعمال المسلمين.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الرزق من بيت المال ما يأتي:

١ - ما يعطي للأئمة والمؤذنين. ٢ - ما يعطى للقضاة المحتسبين.

٣ - ما يعطى لأهل الحسبة ومنهم:

(أ) الدعاة والمرشدون.

(ب) هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفقرة الثالثة: أخذ الجعل:

وفيها شيئان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

يجوز أخذ الجعل من بيت المال على الأعمال المتعدى نفعها من الأعمال الخاصة بأهل القربة ولو قيل بمنع أخذ الأجرة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز أخذ الجعل من بيت المال على الأعمال المتعدى نفعها من الأعمال الخاصة بأهل القربة: أن الحاجة تدعو إلى القيام بها. فإذا منع أخذ الأجرة ولم يوجد متبرع تعطلت هذه الأعمال، فجاز أخذ الجعل عليها لئلا تتعطل مع دعاء الحاجة إلى القيام بها.

المسألة الرابعة: شروط الأجرة:

وفيها أربعة فروع:

١ - العلم. ٢ - الإباحة.

٣ - الملك. ٤ - القدرة على التسليم.

الفرع الأول: العلم:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - ما يحصل به العلم. ٢ - وجه الاشتراط.

٣ - ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: ما يحصل به العلم:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يحصل به. ٢ - أمثلته.

الجانب الأول: بيان ما يحصل به العلم:

مما يحصل به العلم بالأجرة ما يأتي:

١ - المشاهدة كما لو كانت الأجرة حيواناً أو صبرة من طعام.

٢ - الوصف، كما لو كانت الأجرة موصوفاً كالسيارة والمكيل والموزون.

٣ - العرف والعادة كما لو كانت الأجرة قميصاً أو عباءة، أو طعاماً.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - أمثلة العلم بالمشاهدة. ٢ - أمثلة العلم بالوصف.

٣ - أمثلة العلم بالعرف والعادة.

الجزء الأول: أمثلة العلم بالمشاهدة:

من أمثلة علم الأجرة بالمشاهدة ما يأتي:

١ - أن تكون الأجرة صبرة من طعام.

٢ - أن تكون الأجرة ثمرة شجر يدرك بالمشاهدة.

٣ - أن تكون الأجرة قطيعاً من الغنم يدرك بالمشاهدة.

الجزء الثاني: أمثلة معرفة الأجرة بالوصف:

وفيه جزئيتان هما :

١ - أمثلة الوصف بالعدد. ٢ - أمثلة الوصف بالصفات.

الجزئية الأولى: أمثلة العلم بالأجرة بالوصف بالعدد:

من أمثلة معرفة الأجرة بالوصف العددي ما يأتي :

١ - عشرة آلاف ريال. ٢ - عشرة أطنان حديد موصوف.

٣ - مائة كيلو ذهب موصوف. ٤ - خمسمائة كيلو نحاس موصوف.

الجزئية الثانية: أمثلة معرفة الأجرة بالصفات:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١ - تنفيذ عمل بسيارة موصوفة بما يضبطها.

٢ - تنفيذ بناء عمارة مقابل شقة موصوفة منها أو من غيرها.

٣ - طباعة كتاب مقابل قطعة أرض موصوفة.

الجزء الثالث: أمثلة معرفة الأجرة بالعادة.

من أمثلة معرفة الأجرة بالعادة ما يأتي :

١ - أجرة الراكب في وسائل النقل بالأجرة.

٢ - أجرة الحلاق. ٣ - أجرة الغسال.

٤ - أجرة الحمام. ٥ - أجرة العامل بطعامه.

الأمر الثاني: وجه اشتراط العلم بالأجرة:

وجه ذلك ما يأتي :

١ - أن الجهل بالأجرة يجعل العقد من عقود الغرر المنهي عنها.

٢ - أن الجهل بالأجرة يؤدي إلى الخلاف والنزاع والعداوة.

الأمر الثالث: ما يخرج بشرط العلم.

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط العلم بالأجرة الأجرة المجهولة فلا يصح العقد مع جهالتها.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأجرة المجهولة ما يأتي:

١ - العقد من غير ذكر الأجرة.

٢ - العقد على تنفيذ عمارة بقطعة أرض غير موصوفة.

٣ - العقد على حرث أرض ببعض الزرع.

٤ - العقد على حصاد الزرع ببعضه.

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الأجرة المجهولة مما تصح الأجارة عليه ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع الثاني: إباحة الأجرة:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه الاشتراط. ٢ - ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط إباحة الأجرة ما يأتي:

١ - أن المحرمات لا تبيحها العقود.

٢ - أن المحرم لا تحل الاستفادة منه فيكون العمل المنفذ في مقابله من أكل أموال الناس بالباطل.

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - الأمثلة.

٣ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط إباحة الأجرة مما تصح الإجارة به: ما لا يباح.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأجرة غير المباحة ما يأتي:

١ - الخمر والميتة والخنزير.

٢ - الغناء فلا يصح أن يجعل أجرة، كما لو استأجر شخصاً يبني له حائطاً أو يصلح له شيئاً بأن يغني له.

٣ - السرقة فلا يصح أن يستأجر شخصاً يخيط له ثوباً مقابل أن يسرق له قماشاً أو شاة أو نحو ذلك.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه خروج الأجرة المحرمة مما تصح الإجارة به ما تقدم في توجيه اشتراط الإباحة.

الفرع الثالث: الملك، بأن تكون الأجرة مملوكة للمستأجر حين العقد أو مأذوناً له فيها:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه الاشتراط. ٢ - ما يخرج.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط ملك المستأجر للأجرة: أنه إذا كان لا يملكها لم يصح تصرفه فيها ولم ينفذ تصرفه بها، وبذلك يصبح وجودها وعدمها سواء، ويكون العقد في حكم المعدوم.

الأمر الثاني: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - الأمثلة.

٣ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط الملك للأجرة غير المملوك للمؤجر.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأجرة التي لا يملكها المؤجر ما يأتي:

١ - المغصوب، كأن يغصب سيارة ويدفعها أجرة لتنفيذ عمل.

٢ - المسروق، كأن يسرق المؤجر شاة ويدفعها أجرة لنقل أثاث أو ركوب إلى موضع معين.

٣ - المستولى عليه بغير إذن صاحبه من غير سرقة ولا غصب بنية رد بدله أو دفع قيمته إلى صاحبه، كأن يأخذ المؤجر من بضاعة جاره بغير إذنه ويدفعها أجرة لمن يعمل له عملاً.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه خروج ما لا يملكه المؤجر مما يصح جعله أجرة ما تقدم في توجيه أصل اشتراط الملك.

الفرع الرابع: القدرة على التسليم:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه الاشتراط. ٢ - ما يخرج.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط القدرة على التسليم فيما يجعل أجرة ما يأتي:

١ - أن الأجرة أحد العوضين فكما تشترط القدرة على تسليم محل العقد من عين أو عمل يشترط القدرة على تسليم العوض وهو الأجرة.

٢ - جعل الأجرة مما لا يقدر على تسليمه تغرير بالأجير والغرر لا يجوز.

٣ - أنه إذا لم يقدر على تسليم الأجرة بقي العمل من غير مقابل، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

الأمر الثاني: ما يخرج بشرط القدرة على التسليم:

وفيه ثلاثة جوانب:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - الأمثلة.

٣ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط القدرة على التسليم ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح جعله أجرة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يقدر على تسليمه ما يأتي:

١ - المغصوب، كأن يجعل المؤجر الأجرة سيارة مغصوبة لا تزال عند غاصبها.

٢ - الشارد، كأن يجعل المؤجر الأجرة بعيراً شارداً.

٣ - الطير في الهواء، كأن يجعل المؤجر الأجرة حمامه الذي لا يزال في الجو.

٤ - السمك في الماء، كأن يجعل المؤجر الأجرة السمك الذي في بركته العميقة الواسعة التي يتعذر الاستيلاء على السمك فيها.

٥ - البضاعة الغارقة في البحر فلا يجوز أن تجعل أجرة كما لا يجوز بيعها.

المسألة الخامسة: شروط المدة.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - العلم. ٢ - إمكان التنفيذ فيها.

٣ - غلبة الظن على بقاء العين فيها.

الفرع الأول: علم المدة:

وفيه أربعة أمور:

١ - ما تعلم به المدة. ٢ - توجيه الاشتراط.

٣ - ما يخرج بالشرط. ٤ - الإجارة مياومة ومشاهرة ونحو ذلك.

الأمر الأول: ما تعلم به المدة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما تعلم به. ٢ - الأمثلة.

الجانب الأول: بيان ما تعلم به المدة:

تعلم المدة بما يلي:

١ـ تحديد بدء المدة ونهايتها. ٢ـ بيان مقدار المدة مع تحديد البداية.

الجانب الثاني: الأمثلة.

وفيه جزءان هما:

١ - أمثلة تحديد البدء والنهاية.

٢ - أمثلة بيان مقدار المدة مع تحديد البدء.

الجزء الأول: أمثلة تحديد البدء والنهاية:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - تأجير الدار ابتداء من ١/١/١٤٢٧هـ حتى ٣٠/١٢/١٤٣٠هـ.

٢ - تأجير السيارة ابتداء من ١/١/١٤٢٧هـ حتى ٢٩/٢/١٤٢٧هـ.

الجزء الثاني: تحديد مقدار المدة مع تحديد البداية:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - تأجير الدار ثلاث سنين ابتداء من ١/١/١٤٢٧هـ.

٢ - تأجير السيارة ثلاثة أشهر ابتداء من ١/١/١٤٢٧هـ.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم بالمدة ما يأتي:

١ - أن عدم العلم بالمدة يوقع في المنازعة والخصام.

٢ - أن عدم العلم بالمدة من الغرر المنهي عنه.

الأمر الثالث: ما يخرج بشرط العلم بالمدة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - الأمثلة.

٣ - توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط العلم بالمدة الجهل بالمدة فإنه لا يصح العقد معه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الجهل بالمدة ما يأتي:

١ - تأجير البيت من غير تعرض للمدة.

٢ - تأجير البيت المدة التي يحتاجها المستأجر من غير تعرض لتحديدها.

٣ - تأجير السيارة خلال حاجة المستأجر إليها من غير تعرض لبيان مدة الإجارة.

٤ - تأجير السيارة بضعة أيام من غير تحديد.

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج المدة المجهولة من المدة التي يجوز تأجيرها ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الأمر الرابع: الإجارة مياومة أو مشاهرة ونحو ذلك:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - معنى المياومة والمشاهرة. ٢ - الأمثلة.

٣ - حكم الإجارة.

الجانب الأول: بيان المعنى:

١ - معنى المياومة والمشاهرة: تحديد المدة باليوم أو بالشهر أو بالساعة من غير تحديد لعدد الأيام أو الشهور أو الساعات على أنه كل ما بدأ يوم أو شهر أو ساعة قبل إنهاء العقد لزمت أجرته.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - تأجير السيارة كل يوم بكذا. ٢ - تأجير السيارة كل ساعة بكذا.

٣ - تأجير البيت كل شهر بكذا.

الجانب الثالث: حكم التأجير:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تحديد العقد باليوم أو الشهر أو بالساعة جائز ولو لم يحدد عدد الأيام أو الشهور أو الساعات.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تحديد مدة الإجارة باليوم أو الشهر أو بالساعة ما يأتي:

١ - ما ورد أن علياً رضي الله عنه أجر نفسه لإخراج الماء من البئر كل دلو بتمرة[١] ولم يحدد عدد الدلاء، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ ولم ينه عنه، وعدد الدلاء كعدد الساعات والأيام والشهور، فإذا جازت الإجارة مع عدم تحديد الدلاء جازت مع عدم تحديد عدد الساعات أو الأيام أو الشهور لعدم الفرق بينها.

٢ - دعاء الحاجة إليه، فقد يكون الشخص بحاجة إلى السكن أو السيارة وهو لا يعلم مقدار حاجته فيحدد مدة الإجارة بأقل ما يغلب على ظنه حاجته وما زاد فبحسابه.

٣ - أنه لا غرر فيه ولا ضرر، وذلك أن كل واحد من المتعاقدين يقدر ما سيبذله وما سيأخذه حسب غلبة ظنه، وما جرت العادة به.

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج المدة المجهولة من المدة التي يجوز تأجيرها ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع الثاني: إمكان التنفيذ في المدة:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه الاشتراط. ٢ - ما يخرج به.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط إمكان التنفيذ في المدة إذا كان لا يمكن التنفيذ فيها بما يأتي:

١ - أنه لا يتحقق بها الهدف من الإجارة.

٢ - أن فيه ضرراً من عدم إتمام العمل.

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) سنن ابن ماجة، باب الرجل يسقي كل دلو بتمرة (٢٤٤٦).

١ - بيان ما يخرج. ٢ - الأمثلة.

٣ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط إمكان التنفيذ المدة التي لا يمكن التنفيذ فيها.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المدة التي لا يمكن التنفيذ فيها ما يأتي، وهي أمثلة فرضية:

١ - أن يؤجر على تنفيذ عمارة تحتاج إلى سنة وتجعل المدة ثلاثة أشهر.

٢ - أن يؤجر على توصيل بضاعة إلى مكان يحتاج إلى شهر وتجعل المدة ثلاثة أيام.

٣ - أن يؤجر على خياطة ثوب يحتاج إلى يوم وتجعل المدة ساعة.

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج المدة التي لا يمكن التنفيذ فيها مما تصح الإجارة فيه: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

الفرع الثالث: غلبة الظن ببقاء العين المؤجرة خلال المدة:

وفيها أمران هما:

١ - توجيه الاشتراط. ٢ - ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المدة التي يغلب الظن بقاء العين فيها ما يأتي:

١ - تأجير السيارة سنة. ٢ - تأجير المزرعة خمسين عاماً.

٣ - تأجير البيت عشر سنين.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط غلبة الظن ببقاء العين المؤجرة خلال المدة المحددة: أنه غلب على الظن تلف العين في المدة كان العقد على شبه المعدوم وذلك لا يصح، وإن تردد الأمر بين البقاء والتلف كان مخاطرة وغرراً وذلك لا يجوز.

الأمر الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - الأمثلة.

٣ - توجيه.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط غلبة الظن ببقاء العين المؤجرة خلال المدة المحددة: المدة التي لا يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة فيها فإن الإجارة ـ والحالة هذه ـ لا تصح.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المدة التي لا يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة فيها ما يأتي:

١ - تأجير السيارة خمسين سنة، فإن الغالب أن السيارة لا تبقى هذه المدة حسب العادة.

٢ - تأجير البعير ثلاثين سنة، فإن الغالب أن البعير لا يعيش هذه المدة.

٣ - تأجير الخيمة عشر سنين فإن الغالب أن الخيمة تتلف قبل ذلك.

الجانب الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج المدة التي لا يغلب على الظن بقاء العين فيها مما تصح الإجارة فيه: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

المبحث السادس

الشروط في الإجارة

وفيه مطلبان هما :

١ - المراد بالشروط في الإجارة. ٢ - الشروط.

المطلب الأول

بيان المراد بالشروط في الإجارة

وفيه مسألتان :

١ - بيان المراد. ٢ - الأمثلة.

المسألة الأولى : بيان المراد :

المراد بالشروط في الإجارة ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر.

المسألة الثانية : الأمثلة :

من أمثلة الشروط في الإجارة ما يأتي :

١ -اشتراط المؤجر على المستأجر ألا يستعمل السيارة في غير الركوب.

٢ - أن يشترط المستأجر على المؤجر أن يسلمه العين المؤجرة في موضع معين.

المطلب الثاني

بيان الشروط في الإجارة

وفيه مسألتان هما :

١ - الشروط الصحيحة. ٢ - الشروط الفاسدة.

المسألة الأولى: الشروط الصحيحة:

وفيها فرعان هما:

١ - ضابط الشروط الصحيحة. ٢ - الأمثلة.

الفرع الأول: ضابط الشروط الصحيحة:

الشروط الصحيحة ما لا ينافي مقتضى العقد ولا مصلحته.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة شروط المؤجر. ٢ - أمثلة شروط المستأجر.

الأمر الأول: أمثلة شروط المؤجر:

من أمثلة شروط المؤجر الصحيحة ما يأتي:

١ - اشتراط المؤجر على المستأجر ألا يستعمل السيارة غيره.

٢ - اشتراط المؤجر على المستأجر ألا يحمل السيارة أكثر من الوزن المقرر لها.

٣ - اشتراط المؤجر على المستأجر ألا يغير في البيت شيئاً.

الأمر الثاني: أمثلة شروط المستأجر:

من أمثلة شروط المستأجر الصحيحة ما يأتي:

١ - اشتراط المستأجر على المؤجر أن يسافر بالسيارة.

٢ - اشتراط المستأجر على المؤجر أن يؤجر السيارة.

٣ - اشتراط مستأجر الدار على المؤجر أن يقيم فيها الولائم.

المسألة الثانية: الشروط الفاسدة.

وفيها فرعان هما:

١ - ضابط الشروط الفاسدة. ٢ - الأمثلة.

الفرع الأول: ضابط الشروط الفاسدة:

الشروط الفاسدة: ما ينافي مقتضى العقد أو ينافي مصلحته.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة شروط المؤجر. ٢ - أمثلة شروط المستأجر.

الأمر الأول: أمثلة شروط المؤجر:

من أمثلة شروط المؤجر الفاسدة ما يأتي:

١ - اشتراط المؤجر على المستأجر أن يسلم العين قبل تمام المدة.

٢ - اشتراط المؤجر على المستأجر ألا يستعمل العين المؤجرة إلا بإذنه.

٣ - اشتراط المؤجر على المستأجر ألا يستعمل العين المؤجرة إلا بما يريد.

الأمر الثاني: أمثلة شروط المستأجر:

من أمثلة شروط المستأجر الفاسدة ما يأتي:

١ - اشتراط مستأجر الدار أن يغير فيها ما يريد.

٢ - اشتراط المستأجر أن يفسخ العقد متى شاء.

المبحث السابع
ما تصح الإجارة فيه

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - ضابطه. ٢ - أمثلته.

٣ - إجارة الحائط للتسقيف عليه.

المطلب الأول
ضابط ما تصح الإجارة فيه

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الضابط. ٢ - ما يستثنى منه.

المسألة الأولى: بيان الضابط لما تصح الإجارة فيه:

تصح الإجارة في كل منفعة مباحة معلومة وكل عمل مباح معلوم.

المسألة الثانية: ما يستثنى من الضابط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان ما يستثنى. ٢ - توجيه الاستثناء.

٣ - الأمثلة.

الفرع الأول: بيان ما يستثنى:

يستثنى من ضابط ما تصح الإجارة فيه ما يختص بأهل القربة من الأعمال، فإنه لا يصح أخذ الأجرة عليها على ما تقدم.

الفرع الثاني: توجيه الاستثناء:

وجه استثناء الأعمال الخاصة بأهل القربة مما تصح الإجارة فيه: أنها عبادة لله يجب أن يكون فعلها تقرباً إلى الله رجاء ثوابه واتقاء عقابه وأخذ الأجرة عليها يجعل الهدف منها الحصول على الأجرة فلا يصح.

الفرع الثالث: الأمثلة:

من أمثلة الأعمال الخاصة بأهل القربة ما يأتي:

١ - الأذان والإقامة.
٢ - إمامة الصلاة.
٣ - تعليم القرآن.
٤ - تعليم العلم.

المسألة الثانية: أمثلة ما تصح الإجارة فيه:

وفيه فرعان هما:

١ - أمثلة إجارة العين.
٢ - أمثلة إجارة العمل.

الفرع الأول: أمثلة إجارة العين.

من أمثلة إجارة العين ما يأتي:

١ - إجارة المساكن.
٢ - إجارة الدكاكين.
٣ - إجارة المعارض.
٤ - إجارة الورش.
٥ - إجارة المزارع.
٦ - إجارة السيارات.
٧ - إجارة المعدات.
٨ -إجارة الخيام.
٩ - إجارة المفروشات.
١٠ - إجارة المنتزهات.

الفرع الثاني: أمثلة الإجارة على الأعمال.

من أمثلة الإجارة على الأعمال ما يأتي:

١ - التعليم.
٢ - الخدمة.
٣ - تنفيذ المشاريع.
٤ - الدلالة على الطريق.
٥ - الأعمال الطبية.
٦ - الخياطة.
٧ - الحرث.
٨ - الزرع.

المطلب الثالث

إجارة الحائط للتسقيف عليه

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

٣ - الشروط.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

إذا أراد الجار أن يستأجر جدار جاره ليضع خشبة عليه جاز.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز استئجار الجدار لوضع الخشب عليه ما يأتي:

١ - أنها منفعة معلومة مقدور على تسليمها فجاز كغيرها من المنافع.

٢ - أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

المسألة الثالثة: الشروط:

وفيها فرعان هما:

١ - العلم بالخشب ونحوه. ٢ - العلم بالمدة.

الفرع الأول: العلم بالخشب ونحوه:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

العلم بالخشب ونحوه شرط لصحة الإجارة لوضعه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط العلم بالخشب: أن عدم العلم به يؤدي إلى الخلاف والمنازعة وذلك لا يجوز.

الفرع الثاني: العلم بالمدة.

وفيه خمسة أمور:

١ - بيان الحكم. ٢ـ التوجيه.

٣ - الحكم بعد نهاية المدة. ٤ـ إعادة الحائط إذا سقط قبل تمام المدة.

٥ - إعادة الخشب على الجدار إذا أعيد بعد سقوطه قبل تمام المدة بالعقد السابق.

الأمر الأول: بيان الحكم.

العلم بالمدة شرط من شروط صحة إجارة جدار الغير لوضع الخشب عليه.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه اشتراط العلم بالمدة لصحة إجارة جدار الغير لوضع الخشب عليه: أن عدم تحديد المدة يؤدي إلى الخلاف والنزاع المنهي عنه؛ لأنه قد يريد صاحب الجدار هدمه فيمنعه الآخر، أو يريد صاحب الخشب إنهاء الإجارة والرجوع بقسط الأجرة فيختلفان.

الأمر الثالث: الحكم بعد نهاية المدة.

وفيه ثلاثة جوانب:

١ - المثال. ٢ - بيان الحكم.

٣ - التوجيه.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة إنتهاء مدة إجارة الحائط لوضع الخشب عليه ما يأتي:

١ - أن يستأجر جدار جاره خمس سنين فتنتهي مع دعاء الحاجة إليه.

٢ - أن يستأجر جدار جاره سنة على أساس أن الحاجة ستنتهي عند انتهائها فلا تنتهي.

الجانب الثاني: بيان الحكم:

إذا انتهت مدة إجارة الجدار لوضع الخشب عليه والحاجة قائمة فللمستأجر الخيار بين ما يلي:

١ - تجديد الإجارة بشروطها.

٢ - إبقاء الخشب من غير تجديد بشرطه وهو الاضطرار إليه وانتفاء الضرر على ما تقدم في الصلح.

٣ - نزع الخشب.

الأمر الرابع: إعادة الحائط إذا سقط قبل تمام المدة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا سقط الجدار قبل تمام المدة لم تلزم إعادته فلا يعاد إلا برضا صاحبه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إلزام صاحب الجدار بإعادته إذا سقط قبل تمام المدة: أن الإجارة تنفسخ بسقوطه كانهدام الدار المؤجرة وتلف الدابة فلا يكون للمستأجر على المؤجر سبيل.

الأمر الخامس: إعادة الخشب على الجدار إذا أعيد بعد سقوطه قبل تمام مدة العقد السابق بالعقد نفسه:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا أعيد الجدار بعد سقوطه قبل تمام المدة لم يعد الخشب بالعقد السابق، ويلزم لإعادته عقد جديد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم لزوم إعادة الخشب بالعقد السابق: أن الإجارة انفسخت بالانهدام، فلا تعود بالإعادة، لأنه صار كالمعدوم.

المبحث الثامن

ما لا تصح الإجارة فيه

وفيه أربعة مطالب:

١ - المحرم.
٢ - المشتمل على الغرر والضرر.
٣ - ما يتوقف الانتفاع به على إتلافه.
٤ - أعمال القرب.

المطلب الأول

المحـــرم

وفيه مسألتان هما:

١ - أمثلته.
٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما لا تصح الإجارة عليه لتحريمه ما يأتي:

١ - فعل الفاحشة فلا يصح للمرأة أن تؤجر نفسها للزنا.

٢ - السرقة فلا يصح أن يؤجر نفسه للسرقة.

٣ - الغصب فلا يصح تأجير النفس للغصب.

٤ - إعداد المحرمات وبيعها وترويجها.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الإجارة على المحرم: أن المحرمات لا تبيحها العقود، ومن أدلة ذلك ما يأتي:

١ - حديث: **(نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)**[١].

---

(١) سنن ابن ماجه، باب النهي عن ثمن الكلب (٢١٥٩).

٢ - حديث: **(قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)**[1].

المطلب الثاني

المشتمل على الغرر والضرر

وفيه مسألتان هما:

١ - أمثلته. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح تأجيره لاشتماله على الغرر ما يأتي:

١ - ما لا يقدر على تسليمه ومنه ما يأتي:

(أ) الآبق والشارد.

(ب) الحيوان لأخذ لبنه.

(جـ) المغصوب من غير غاصبه والقادر على أخذه.

(د) المجهول.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة تأجير المشتمل على الغرر: ما ورد من النهي عن الغرر.

المطلب الثالث

ما يتوقف الانتفاع به على إتلافه

وفيه مسألتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - التوجيه.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب ما لا يحل بيعه /٢١٦٧.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما يتوقف الانتفاع به على إتلافه ما يأتي:

١ - الطعام للأكل.
٢ - الشمع لإشعاله.
٣ - الزيوت لاستعمالها.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة إجارة ما يتوقف الانتفاع به على إتلافه: أن الإجارة هي الانتفاع بالعين مع بقائها، وهذا لا يتأتى فيما يتوقف الانتفاع به على إتلافه؛ لأنه لا يبقى بعد الانتفاع به.

المطلب الرابع

أعمال القرب

وفيه مسألتان هما:

١ - الأمثلة.
٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة أعمال القرب ما يأتي:

١ - الأذان والإقامة.
٢ - الصلاة والصيام.
٣ - الحج والعمرة والجهاد.
٤ - تعلم العلم وتعليمه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة أخذ الأجرة على ما يختص بأهل القرب من الأعمال: أنها عبادة لله يجب أن يكون فعلها تقربا إلى الله رجاء ثوابه وخوفاً من عقابه، وأخذ الأجرة عليها يصرفها عن هذا المعنى إلى أن يكون فعلها للدنيا.

المبحث التاسع

ما تصح به الإجارة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - ضابط ما تصح به.
٢ - أمثلته.
٣ - التوجيه.
٤ - الإجارة بالعلف والطعام.

المطلب الأول

ضابط ما تصح به الإجارة

تصح الإجارة بكل مباح معلوم مملوك للمؤجر مقدور على تسليمه.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة ما تصح الإجارة به ما يأتي:

١ - العين مثل جعل القلم أجرة لكتابة الرسالة.

٢ - المنفعة مثل جعل الإركاب أجرة لخياطة الثوب.

٣ - العمل مثل جعل بناء الدار أجرة لسكناها مدة معلومة.

المبحث العاشر

ما لا تصح الإجارة به

وفيه ثلاثة مطالب:

١ - المحرم. ٢ - المشتمل على الغرر والضرر.

٣ - المجهول.

المطلب الأول

المحـــرم

وفيه مسألتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح جعله أجرة لتحريمه ما يأتي:

١ - الخمر فلا يصح أن يجعل أجرة. ٢ - الميتة فلا يصح أن تجعل أجرة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة جعل المحرم أجرة: أن المحرمات لا تستباح بالعقود.

المطلب الثاني

المشتمل على الغرر والضرر

وفيه مسألتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح جعله أجرة لا شتماله على الغرر ما يأتي:

١ - الطيور خارج محلاتها. ٢ - السمك في الماء الكثير.

٣ - الآبق والشارد.

٤ - الدين في ذمة المفلس الذي لا مال له.

٥ - المغصوب لغير غاصبه أو قادر على أخذه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة جعل المشتمل على الغرر أجرة: النهي عن الغرر؛ لأنه قد يحصل وقد لا يحصل، وإذا لم يحصل تضرر الأجير، والضرر منهي عنه.

المطلب الثالث

المجهول

وفيه مسألتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح جعله أجرة لجهالته ما يأتي:

١ - النصيب غير المحدد في شركة أو ملك.

٢ - الجزء المجهول من مبلغ مجهول كبعض ما في الصندوق وهو لا يعلم.

٣ - الجزء المحدد من مبلغ مجهول كنصف ما في الصندوق.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة جعل المجهول أجرة أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة والخصام.

المبحث الحادي عشر

الإجارة بالقوت والمؤنة

وفيه ثلاثة مطالب هي :

١ - إجارة الظئر بطعامها. ٢ - إجارة العامل بطعامه.

٣ - إجارة الدابة بعلفها ومؤنتها.

المطلب الأول

إجارة الظئر بطعامها

وفيه ثلاث مسائل هي :

١ - المراد بإجارة الظئر. ٢ - حكم إجارة الظئر.

٣ - تحديد الطعام والكسوة.

المسألة الأولى : بيان المراد بإجارة الظئر :

وفيها فرعان هما :

١ - بيان المراد بالظئر. ٢ - بيان المراد بإجارتها.

الفرع الأول : بيان المراد بالظئر :

الظئر : المرضعة لولد غيرها ، واشتقاقه ، من الناقة إذا عطفت على ولد غيرها ، فإنه يقال لها : ظئر.

الفرع الثاني : بيان المراد بإجارة الظئر :

المراد بإجارة الظئر : أن تستأجر المرأة لإرضاع ولد غيرها.

المسألة الثانية : حكم إجارة الظئر بطعامها.

وفيها ثلاثة فروع هي :

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في إجارة الظئر بطعامها وكسوتها على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يلي:

١ - أنه يجوز بغير الطعام والكسوة فيجوز بهما لعدم الفرق.

٢ - أنه يجوز في غير الظئر كما يأتي فيجوز في الظئر لعدم الفرق.

٣ - أن الحاجة تدعو إليه فقد يحتاج بعض الناس إلى الظئر ولا تتوفرعنده الأجرة ويقدر على توفير الطعام والكسوة بأن تأكل مما يأكلون منه وتشرب مما يشربون.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الطعام يختلف من شخص إلى شخص، وكذلك الكسوة فتدخله الجهالة والغرر، وذلك يبطل العقد.

الفرع الثاني: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح الجواز: أن أدلته أقوى وأظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١ - أن دعوى الجهالة في العوض غير صحيح وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه يمكن معرفة المقدار بالمشاهدة؛ لأن حجم الإنسان يبين مقدار حاجته.

الوجه الثاني: أنه يمكن عند الخلاف الرجوع إلى العرف، كنفقة الزوجة والإطعام في الكفارة.

٢ - لو سلم بوجود الجهالة فإنها تغتفر للحاجة.

المسألة الثالثة: تقدير الإطعام والكسوة:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا تم الاتفاق عليها. ٢ - إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الفرع الأول: إذا تم الاتفاق عليها:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا تم الاتفاق بين المرضعة وولي الطفل على شيء معين من الطعام أوالكسوة جاز وكان هو الواجب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز الاتفاق بين المرضعة وولي الطفل على شيء معين ما يأتي:

١ - أن الحق لا يخرج عنهما فكيف ما اتفقا عليه جاز.

٢ - أن الاتفاق أضبط وأبعد عن الخلاف.

الفرع الثاني: إذا لم يحصل الاتفاق:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا لم يتم الاتفاق بين المرضعة وولي أمر الطفل على شيء معين من الطعام والكسوة رجع في ذلك إلى العرف في طعام الزوجة وكسوتها أو الاطعام في الكفارة.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه الرجوع إلى العرف في طعام الظئر وكسوتها عند الخلاف ما يأتي:

١ - أن الشارع أرجع إليه في أجر المطلقة إذا أرضعت بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

٢ - أن العرف مرجع للخلاف فيما لم يرد الشارع بتحديده.

المطلب الثاني

إجارة العامل بطعامه

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

٣ - تقدير الطعام.

---

(١) سورة الطلاق [٦].

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة إجارة العامل بطعامه ما يأتي:

١ - أن يستأجر من يحرث له بأكله. ٢ - أن يستأجر من يحصد له بطعامه.

٣ - أن يستأجر من يخدمه بكسوته وطعامه.

٤ - أن يستأجر من يجذ له نخله بكسوته وطعامه.

المسألة الثانية: الحكم:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف في تأجير العامل بطعامه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أنه يجوز بغير الطعام فيجوز فيه لعدم الفرق.

٢ -أنه فعل بعض الصحابة ومنه ما يأتي:

(أ) ما ورد عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم[١].

(ب) ما ورد عن أبي هريرة قال: «كنت أجيراً عند ابن عفان وابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحدوا بهم إذا رحلوا»[٢].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه هذا القول: بأن مقدار الطعام يختلف باختلاف الأشخاص فيؤدي إلى الجهالة، والجهالة في العوض تبطل العقد؛ لأنها تؤدي إلى الخلاف والمنازعة.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان الراجح.
٢ - توجيه الترجيح.
٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز: أن أدلته أصرح في الدلالة على المراد.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١ - أن دعوى الجهالة في العوض غير مسلم وذلك لما يأتي:

(أ) أنه يمكن معرفة مقدار الطعام بمشاهدة الشخص.

(ب) التفاوت بين الأشخاص المتقاربين يسير فلا يؤثر.

---

(١) المسند، تحقيق أحمد شاكر ٤/٤٧/٢٢١٦.

(٢) سنن ابن ماجة، باب إجارة الأجير على طعام بطنه (٢٤٤٥). والسنن الكبرى للبيهقي (٦/١٢٠).

(جـ) أنه يمكن الرجوع إلى العرف عند الاختلاف، كنفقة الزوجة والكفارة.

٢ - أنه لو سلم وجود الجهالة فإنها تغتفر للحاجة.

المسألة الثالثة: تقدير الطعام:

وفيه فرعان هما:

١ - بيان المرجع في التقدير. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: المرجع في تقدير الطعام والكسوة:

إذا تشاح العامل ورب العمل في الطعام والكسوة، رجع في الإطعام إلى الكفارة ونفقة الزوجة، وفي الكسوة إلى لباس متوسط الناس كالكفارة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع في الإطعام واللباس عند الخلاف إلى الإطعام واللباس في الكفارة: أن ذلك محكوم به من الشارع كما في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾(١). والرجوع إلى حكم الشارع أولى من غيره.

المطلب الثالث

إجارة الدابة بعلفها

وفيه أربع مسائل:

١ - مثاله. ٢ - حكمه.

٣ - تقدير العلف. ٤ - الحاق السيارة بالدابة.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة استئجار الدابة بعلفها ما يأتي:

١ - أن يستأجر بقراً يحرث عليه بعلفه.

---

(١) سورة المائدة [٨٩].

٢ - أن يستأجر بقراً يدوس بها زرعه بعلفه.

٣ - أن يستأجر جملاً يحمل عليه بعلفه.

٤ - أن يستأجر جمالاً يحج عليها بعلفها.

المسألة الثانية: الحكم:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الفرع الأول: بيان الخلاف:

اختلف في إجارة الدابة بعلفها على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بالقياس على إجارة العامل بطعامه وقد تقدم أن الراجح جوازه.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الدواب تختلف بحاجتها إلى العلف وذلك يؤدي إلى الجهالة وهي تبطل العقد.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز: أن الأصل في العقود الجواز ولا دليل على المنع غير ما احتج به أهل القول الثاني وسيأتي الجواب عنه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١ - أن دعوى الجهالة في العوض غير مسلم لما يأتي:

(أ) أنه يمكن معرفته بمشاهدة الحيوان.

(ب) الرجوع إلى العرف.

(جـ) أن التفاوت يسير فلا يؤثر.

٢ - ولو سلم وجود الجهالة فإنها تغتفر للحاجة حاجة المؤجر إلى من يعلف دابته، وحاجة المستأجر الذي لا نقود عنده إلى الاستفادة من الدابة.

المسألة الرابعة: الحاق السيارة ونحوها بالدابة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - المثال. ٢ - حكم الالحاق.

٣ - التوجيه.

الفرع الأول: المثال:

من أمثلة ذلك أن يستأجر السيارة بوقودها.

الفرع الثاني: حكم الالحاق:

السيارة ونحوها لا تلحق بالدابة في استئجارها بمصروفها.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه عدم الحاق السيارة ونحوها بالدابة في إجارتها بمصروفها: أن المؤجر لا يستفيد شيئاً بتأجيرها بمصروفيها؛ لأن السيارة ما دامت واقفة فإنها لا تحتاج إلى مصروف، بخلاف الدابة فإنها بحاجة إلى علف مريحة ومستخدمة، فإذا أجرت بمصروفها سلم منه مؤجرها.

المبحث الثاني عشر

التزامات المؤجر

وفيه مطلبان هما:

١ - ضابطه. ٢ - أمثلته.

المطلب الأول

ضابط ما يلزم المؤجر

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الضابط. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الضابط:

كل ما يتوقف عليه تسليم المنفعة والتمكن من الانتفاع فهو من التزامات المؤجر.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه الزام المؤجر بما يتوقف عليه الانتفاع: أن المعقود عليه هو المنفعة ولا يتم استلامها إلا بكل ما يمكن منها.

المطلب الثاني

الأمثلة

وفيه خمس مسائل هي:

١ - أمثلة ما يلزم مؤجر الدابة ونحوها.

٢ - أمثلة ما يلزم مؤجر السيارة ونحوها.

٣ - أمثلة ما يلزم مؤجر الدار.

٤ - ما يلزم مؤجر الخدمة الكهربائية[1].

٥ - أمثلة ما يلزم مؤجر خدمة وسائل الاتصال.

المسألة الأولى: أمثلة ما يلزم مؤجر الدابة:

وفيها أربعة فروع:

١ - إذا كان للركوب.
٢ - إذا كان للحرث.
٣ - إذا كان للدياس.
٤ - إذا كان للحمل عليها.

الفرع الأول: أمثلة ما يلزم مؤجر الدابة للركوب:

مما يلزم مؤجر الدابة للركوب ما يأتي:

١ - العلف والسقي.

٢ - الرحل المناسب من شداد ومحامل وما يتبعها.

٣ - الرسن وهو الشكيمة أو المقود.

٤ - الشد والحط.

٥ - التحميل والتنزيل.

٦ - تبريك البعير للركوب والنزول.

٧ - مساعدة الراكب على الركوب والنزول إذا احتاج إلى ذلك.

٨ - سوق الدابة وقيادتها.

الفرع الثاني: أمثلة ما يلزم مؤجر الدابة للحرث.

مما يلزم مؤجر الدابة للحرث ما يأتي:

١ - المحراث.
٢ - ما يربط به المحراث بالدابة.
٣ - سوق الدابة وقيادتها.
٤ - علفها وسقيها.

---

(١) هذه الأمثلة بناء على ما يورده الفقهاء ولو حصل الاتفاق على غيرها جاز.

الفرع الثالث: أمثلة ما يلزم مؤجر الدواب للدياس:

مما يلزم مؤجر الدواب للدياس ما يأتي:

١ - الخشبة: التي تربط بها الدواب وتدور حولها.

٢ - القرن: وهو الحبل الذي تصف فيه الدواب بعضها إلى بعض.

٣ - إدخالها في القرن.
٤ - إدخالها في الدوسة.

٥ - سوقها فوق الدوسة.
٦ - تقليب الدوسة.

الفرع الرابع: أمثلة ما يلزم مؤجر الدابة للحمل عليها:

مما يلزم مؤجر الدابة للحمل عليها ما يأتي:

١ - الرحل المناسب.
٢ - الرسن.

٣ - الشد والحط.
٤ - التحميل والتنزيل وما يلزم له.

٥ - سوق الدابة وقيادتها.

المسألة الثانية: أمثلة ما يلزم مؤجر السيارة ونحوها:

من أمثلة ما يلزم مؤجر السيارة ما يأتي:

١ - وقودها.
٢ - صيانتها وحفظها.

٣ - قيادتها.
٤ - ما جرت به العادة.

المسألة الثالثة: أمثلة ما يلزم مؤجر الدار:

من أمثلة ما يلزم مؤجر الدار ما يأتي:

١ - المفاتيح والأقفال.
٢ - تعمير الدار وصيانتها.

٣ - تسليمها للمستأجر خالية مما يمنع انتفاعه بها أو يقلله أو يحمله تكاليف لا تلزمه.

المسألة الرابعة: أمثلة ما يلزم مؤجر الخدمة الكهربائية:

من أمثلة ما يلزم مؤجر الخدمة الكهربائية ما يأتي:

١ - توصيل التيارات. ٢ - العدادات والمحولات والمولدات.

٣ - تشغيل المكائن ووقودها وصيانتها.

٤ - الحسابات وإعداد كشوف الاستهلاك.

المسألة الخامسة: أمثلة ما يلزم مؤجر خدمة الاتصالات:

من أمثلة ما يلزم مؤجر خدمة الاتصالات (شركة الاتصالات) ما يأتي:

١ - توصيل الخدمة إلى المشترك. ٢ - التشغيل والصيانة.

٣ - الحسابات وكشوف الاستهلاك.

المبحث الثالث عشر

التزامات المستأجر

وفيه مطلبان هما:

١ - بيان الالتزامات. ٢ - الأمثلة.

المطلب الأول

بيان الالتزامات

من التزامات المستأجر ما يأتي:

١ - المحافظة على العين المؤجرة وعدم استعمالها فيما لم تجر العادة به.

٢ - كل ما يحدث في العين المؤجرة بسبب المستأجر بغير الاستعمال العادي.

٣ - كل ما يحتاجه من الخدمات المنفصلة عن العين المؤجرة.

٤ - إزالة كل ما يشغل العين المؤجرة أو بعضها بسببه.

٥ - الإتلافات الناشئة عن الاستعمال غير العادي.

المطلب الثاني

الأمثلة

وفيه أربع مسائل هي:

١ - أمثلة الاتلافات. ٢ - أمثلة الاحتياجات.

٣ -أمثلة الإزالة. ٤ - أمثلة الاحداثات.

المسألة الأولى: الاتلافات.

من أمثلة الاتلافات ما يأتي:

١ - التكسير في الحيطان والشبابيك والأبواب والأفياش ومفاتيح الكهرباء والمغاسل ... الخ.

٢ - خلع مقابض الأبواب والأفياش والمفاتيح.

٣ - توسيخ الجدران بالكتابة والتخطيط عليها ودق المسامير.

٤ - تكسير البلاط وتخليعه.

٥ - تكسير اللمبات وتقطيع الأسلاك.

المسألة الثانية : أمثلة الاحتياجات.

من أمثلة الاحتياجات ما يأتي :

١ - المكيفات. ٢ - المطابخ والرفوق والدواليب.

٣ - المرايا الحائطية. ٤ - الكراسي والفرش.

المسألة الثالثة : أمثلة الإزالات :

من أمثلة الإزالات ما يأتي :

١ - تفريغ الكنف والبيارات. ٢ - إخراج الزبالات والمخلفات.

٣ - تنظيف الأرضيات والجدران مما علق بها أثناء الاستعمال.

٤ - إعادة الدهانات التالفة بغير الاستعمال العادي.

المبحث الرابع عشر

التزامات الأجير [1]

وفيه مطلبان:

١ - ضابطها. ٢ - امثلتها.

المطلب الأول

ضابط ما يلزم الأجير

يلزم الأجير كل ما يتمكن به من أداء مهمته كل بحسب مهنته.

المطلب الثاني

الأمثلة

وفيه خمس مسائل:

١ - أمثلة ما يلزم البناء. ٢ - أمثلة ما يلزم النجار.

٣ - أمثلة ما يلزم الحداد. ٤ - أمثلة ما يلزم السباك.

٥ - أمثلة ما يلزم الكهربائي.

المسألة الأولى: أمثلة ما يلزم البناء:

من أمثلة ما يلزم البناء ما يأتي:

١ - وسائل الخلط. ٢ - موازين البناء.

٣ - وسائل القياس. ٤ - العمالة اللازمة للتنفيذ.

---

(١) هذه الأمثلة بناء على ما يذكره الفقهاء، ولو حصل الاتفاق على غيرها جاز.

المسألة الثانية: أمثلة ما يلزم النجار:

من أمثلة ما يلزم النجار ما يأتي:

١ - وسائل قطع الخشب.
٢ - وسائل القياس.
٣ - المسامير.
٤ - وسائل التخريم.

المسألة الثالثة: أمثلة ما يلزم الحداد:

من أمثلة ما يلزم الحداد ما يأتي:

١ - وسائل القطع كالمقصات.
٢ - وسائل اللحام.
٣ - وسائل القياس.

المسألة الرابعة: أمثلة ما يلزم السباك:

من أمثلة ما يلزم السباك ما يأتي:

١ - وسائل الفك والربط.
٢ - وسائل القطع.
٣ - وسائل القياس.

المسألة الخامسة: أمثلة ما يلزم الكهربائي:

من أمثلة ما يلزم الكهربائي ما يأتي:

١ - وسائل الفك والربط.
٢ - وسائل القطع.
٣ - وسائل القياس.
٤ - وسائل السحب.

المبحث الخامس عشر
استيفاء المستأجر للمنفعة

وفيه مطلبان هما :

١ـ استيفاء المستأجر للمنفعة بنفسه. ٢ـ استيفاء المستأجر للمنفعة بغيره.

المطلب الأول
استيفاء المستأجر للمنفعة بنفسه

وفيه مسألتان هما :

١ - بما استؤجرت له. ٢ - بغير ما استؤجرت له.

المسألة الأولى : استيفاء المنفعة فيما استؤجرت له :

وفيها فرعان هما :

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

الفرع الأول : الأمثلة :

من أمثلة استيفاء المنفعة بما استؤجرت له ما يأتي :

١ - ركوب السيارة إذا استؤجرت للركوب.

٢ - سكنى الدار إذا استؤجرت للسكنى.

٣ - زرع الأرض براً إذا استؤجرت لزرع البر.

٤ - الدياس إذا استؤجرت الدواب للدياس.

الفرع الثاني : الحكم :

وفيه أمران هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

استيفاء المستأجر للمنفعة من العين بما استؤجرت له جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز استيفاء المنفعة من العين بما استؤجرت له أن ذلك هو مقتضى العقد فيجوز للمستأجر استيفاؤه.

المسألة الثانية: استيفاء المنفعة من العين بغير ما استؤجرت له:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - إذا كان أكثر ضرراً.

٢ - إذا كان أقل ضرراً.

٣ - إذا كان مساوياً لما استؤجرت له.

الفرع الأول: إذا كان أكثر ضرراً:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة.

٢ - الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما هو أكثر ضرراً للعين مما استؤجرت له ما يأتي:

١ - الدياس إذا كانت مستأجرة للركوب.

٢ - الحمل إذا كانت مستأجرة للركوب.

٣ - زرع الأرض ذرة وقد استؤجرت لزرع الشعير.

٤ - استعمال السيارة للأجرة وقد استؤجرت للاستعمال الخاص.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم.

٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

لا يجوز للمستأجر أن يستوفي منفعة العين المؤجرة بأكثر ضرراً مما استؤجرت له.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز استعمال العين المستأجرة بأكثر ضرراً مما استؤجرت له: أن الضرر الزائد عما استؤجرت له لم يؤذن فيه واستعمال مال الغير بغير إذنه لا يجوز.

الفرع الثاني: استيفاء المنفعة من العين بغير ما استؤجرت له إذا كان أقل ضرراً:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة استيفاء المنفعة من العين بأقل ضرراً مما استؤجرت ما يأتي:

١ - زرع الأرض شعيراً وقد استؤجرت لزرع البرسيم.

٢ - استعمال السيارة في الركوب الخاص وقد استؤجرت للأجرة.

٣ - أن يستعمل الراعي لرعي الغنم وقد استؤجر لرعي الإبل.

٤ - أن يكلف العامل للخدمة في البيت وقد استؤجر للرعي.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

يجوز للمستأجر أن يستوفي المنفعة من العين بغير ما استؤجرت له إذا كان أقل ضرراً.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز استعمال العين في أقل مما استؤجرت له ضرراً: أن الإذن بالأثقل يستلزم الإذن بالأخف، فإذا أذن في الشيء كان إذناً بما هو أخف منه، فالأذن بالمائة يتضمن الإذن بالخمسين.

الفرع الثالث: استيفاء المنفعة من العين بغير ما استؤجرت له إذا كان مساوياً له:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة استعمال العين في غير ما استؤجرت له إذا كان مساوياً له ما يأتي:

١ - استعمال الدار في تخزين الأرز إذا كانت مستأجرة لتخزين البر.
٢ - استعمال الدار مدرسة بنات إذا كانت مستأجرة مدرسة أولاد.
٣ - زرع الأرض شعيراً وهي مستأجرة لزرع البر.
٤ - استعمال السيارة في نقل الجبس وهي مستأجرة لنقل الأسمنت.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

يجوز للمستأجر أن يستعمل العين في غير ما استؤجرت له إن كان مساوياً له في الضرر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز استعمال المستأجر للعين في غير ما استؤجرت له إذا كان مساوياً له في الضرر: أنه لا ضرر على المؤجر في ذلك، والإذن بالشيء إذن بنظيره ومساويه.

المطلب الثاني

استيفاء المستأجر للمنفعة بغيره

وفيه مسألتان هما :

١ - الأمثلة. ٢ - الاستيفاء.

المسألة الأولى : الأمثلة :

من أمثلة استيفاء المستأجر للمنفعة بغيره ما يأتي :

١ - أن يؤجر العين لغيره. ٢ - أن يوكل غيره في استيفائها.

٣ - أن يستوفيها ولده أو زوجته.

المسألة الثانية : الاستيفاء :

وفيها فرعان هما :

١ - استعمال العين بمثل ما استؤجرت له.

٢ - استعمال العين بأكثر ضرراً مما استؤجرت له.

الفرع الأول : استيفاء الغير للمنفعة بمثل ما استؤجرت له :

وفيه أمران هما :

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة.

تقدمت أمثلة ذلك في استيفاء المستأجر للمنفعة بنفسه.

الأمر الثاني: الحكم.

وفيه جانبان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان استغلال الغير للعين بأكثر ضرراً من المستاجر لم يجز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز استيفاء المستأجر للمنفعة بغيره إذا كان بأكثر ضرراً منه ما تقدم في عدم جواز استعمال المستأجر للعين بأكثر ضرراً مما استأجرها له، وذلك أن الزائد لم يؤذن فيه من المؤجر فلا يجوز استغلاله بغير إذنه.

المبحث الخامس عشر

فسخ الإجارة

وفيه مطلبان هما:

١ - حكم الفسخ. ٢ - أسباب الفسخ.

المطلب الأول

حكم الفسخ

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

تقدم أن الإجارة من العقود اللازمة فلا يجوز فسخها ولا تنفسخ إلا بسبب صحيح.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم انفساخ الإجارة: أنها بيع للمنفعة والبيع لا ينفسخ إلا بسبب لحديث: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر وتبايعا على ذلك فقد وجب البيع)**[1].

المطلب الثاني

أسباب الفسخ

وفيه أربع مسائل هي:

١ - ما يرجع إلى المؤجر. ٢ - ما يرجع إلى المستأجر.

---

(١) سنن ابن ماجة، باب البيعان بالخيار (٢١٨١).

٣ - ما يرجع إلى العوض ثمناً أو مثمناً.

٤ - ما يرجع إلى أمر خارج.

المسألة الأولى: ما يرجع إلى المؤجر[1]:

وفيها ثمانية فروع:

١ - عدم تسليم الشيء المؤجر.
٢ - غصب العين.
٣ - الفسخ.
٤ - زوال الملك.
٥ - زوال الولاية.
٦ - هرب العامل ومرضه وموته.
٧ - موت المؤجر.
٨ - الغاء المشروع.

الفرع الأول: عدم تسليم المؤجر للشيء المؤجر:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان سببيته للفسخ.
٢ - استحقاقه للأجرة المسماة.
٣ - لزوم أجرة المثل لـه.

الأمر الأول: بيان سببية المنع للفسخ:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان السببية.
٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان السببية:

إذا امتنع المؤجر من تسليم الشيء المؤجر كان للمستأجر الفسخ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الفسخ للمستأجر بإمتناع المؤجر من تسليم الشيء المؤجر أنه لم يمكن من استيفاء المعقود عليه فكان له الفسخ كما لو امتنع البائع من تسليم المبيع بعد دفع الثمن.

---

(١) ليست هذه الأسباب كلها تخول الفسخ وإنما ذكر مالا يخوله منها لبيان سببيته أو عدمها.

الأمر الثاني: استحقاق المؤجر للأجرة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الاستحقاق. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الاستحقاق:

إذا متنع المؤجر من تسليم الشيء المؤجر لم يستحق على المستأجر شيئاً سواء فسخ المستأجر أم لا. وسواء كان الفسخ قبل مضي مدة أم في أثناء المدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم استحقاق المؤجر لشيء من الأجرة إذا امتنع من تسليم الشيء المؤجر: أن الاجرة في مقابل المنفعة ولم تسلم.

الأمر الثالث: وجوب أجرة المثل على المؤجر للمستأجر:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا فسخت الإجارة. ٢ - إذا لم تفسخ الإجارة.

الجانب الأول: إذا فسخت الإجارة:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الاستحقاق. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الاستحقاق:

إذا فسخ المستأجر العقد بسبب منع المؤجر تسليم الشيء المؤجر لم يستحق على المؤجر شيئاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم استحقاق المستأجر أجرة المثل على المؤجر إذا فسخ العقد بسبب عدم تسليم المؤجر للشيء المؤجر: أن حكم العقد ينتهي بالفسخ فلا يبقى له أثر.

الجانب الثاني: إذا لم تفسخ الإجارة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

إذا منع المؤجر تسليم الشيء المؤجر و لم يفسخ المستأجر العقد فقد اختلف في استحقاقه أجرة المثل على قولين:

القول الأول: أنه يستحقها.

القول الثاني: أنه لا يستحقها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يلي:

١ - أن المنفعة للمستأجر حين العقد، فإذا منعه المؤجر من استيفائها وجب عليه ضمانها كالغاصب، وضمانها هو أجرة المثل فيلزمه ما بين قيمة العقد وأجرة المثل.

٢ - أنه لو لم يلزم الضمان لأدى إلى التلاعب بالعقود حيث يكون بإمكان أي عاقد أن يرفض تسليم المعقود عليه إذا شاء ولا يخسر شيئاً.

٣ - أن المستأجر لو رفض استلام المعقود عليه حتى فاتت المدة لزمه ضمان المنفعة المعقود عليها؛ لأنه فوتها على المؤجر فكذلك إذا رفض المؤجر تسليم المعقود عليه لأنه فوت المنفعة على المستأجر.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأنه لو تم فسخ العقد لم يترتب على المؤجر شيء؛ لأنه إعادة للأمر على ما كان قبل العقد فكذلك إذا منع التسليم.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات:

١ - بيان الراجح.

٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وحه ترجيح القول الأول: قوة أدلته وضعف دليل القول الثاني.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أنه إن كان الفسخ باتفاق الطرفين فقد تنازل المستأجر عن حقه وإن كان الفسخ من المؤجر وحده فهو كمنعه؛ لأن الفسخ من طرف واحد غير صحيح.

الفرع الثاني: غصب المؤجر للعين المؤجرة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - أمثلته.

٢ - سببيته للفسخ.

٣ - استحقاق المؤجر للأجرة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة غصب المؤجر للعين المؤجرة من المستأجر ما يأتي:

١ - أن يؤجره الدار ويسلمها له ثم يمنعه منها، أو يخرجه منها بعد استلامها.

٢ - أن يؤجره السيارة ويسلمه إياها ثم يأخذها منه.

٣ - أن يؤجره السجاد ويسلمها له ثم يأخذها منه.

الأمر الثاني: سببية غصب المؤجر للعين المؤجرة للفسخ:

وفيه جانبان:

١ - بيان السببية. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان السببية:

إذا غصب المؤجر العين المؤجرة من المستأجر كان له الفسخ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الفسخ للمستأجر بغصب المؤجر للعين المؤجرة منه أنه منعه من استيفاء المعقود عليها فكان له الفسخ لفوات محل العقد بسبب المؤجر.

الأمر الثالث: استحقاق المؤجر للأجرة:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا كان الغصب قبل مضي شيء من المدة.

٢ - إذا كان الغصب أثناء المدة.

الجانب الأول: إذا كان الغصب قبل مضي شيء من المدة:

إذا كان الغصب قبل مضي شيء من المدة كان حكمه كمنع التسليم ابتداء على التفصيل السابق.

الجانب الثاني: إذا كان الغصب أثناء المدة:

وفيه جزءان هما:

١ - استحقاق الأجرة في مدة الغصب.

٢ - استحقاق الأجرة في المدة الخالية من الغصب.

الجزء الأول: استحقاق الأجرة مدة الغصب:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الاستحقاق.

٢ - وجوب أجرة المثل على المؤجر للمستأجر.

الجزئية الأولى: بيان الاستحقاق.

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الاستحقاق:

١ - إذا غصب المؤجر العين المؤجرة من المستأجر أثناء المدة لم يستحق على المستأجر شيئاً.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم استحقاق المؤجر على المستأجر أجرة مدة الغصب: أنه منعه من المنفعة المعقود عليها فلم يستحق عنها شيئاً؛ لأن الأجرة في مقابل المنفعة وقد منعه منها.

الجزئية الثانية: وجوب أجرة المثل على المؤجر للمستأجر:

حكم أجرة المثل على المؤجر للمستأجر مدة الغصب الحاصل أثناء المدة كحكمها إذا كان الغصب قبل مضي شيء من المدة وقد تقدم.

الجزء الثاني: استحقاق المؤجر للأجرة في المدة الخالية من الغصب:

وفيه جزئيتان هما:

١ - إذا كان الغصب في آخر المدة. ٢ - إذا كان الغصب في أول المدة.

الجزئية الأولى: إذا كان الغصب في آخر المدة:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الاستحقاق. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الاستحقاق:

إذا غصب المؤجر العين المؤجرة من المستأجر لم يستحق من الأجرة شيئاً.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم استحقاق المؤجرأجرة عن المدة الخالية من الغصب إذا كان الغصب في آخر المدة ما يأتي:

١ - أنه لم يسلم العين المؤجرة على الوجه المتفق عليه في العقد وهو الانتفاع بها في المدة المحددة كلها.

٢ - أن إعطاء المؤجر الأجرة في هذه الحالة وسيلة إلى التلاعب بالعقود حيث يمكن المؤجر أن يرجع في العين المؤجرة متى شاء؛ لأنه لن يخسر شيئاً ما دام سيأخذ أجرة ما مضى وسلعته بيده.

٣ - أنه ظالم برجوعه فيما أجره فلا ينبغي أن يعان على ظلمه.

٤ - أنه السبب في إبطال آثار العقد فيؤاخذ بفعله.

الجزئية الثانية: إذا كان الغصب أول المدة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - مثاله.
٢ - بيان الاستحقاق.
٣ - الفرق بين هذه الجزئية والجزئية التي قبلها.

الفقرة الأولى: المثال:

مثال غصب العين المؤجرة أول المدة: أن يمنع المؤجر تسليم العين المؤجرة في أول المدة ثم يسلمها بعد ذلك.

الفقرة الثانية: بيان الاستحقاق:

وفيها ثلاثة أشياء:

١ - بيان الخلاف.
٢ - التوجيه.
٣ - الترجيح.

الشيء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في استحقاق المؤجر للأجرة خلال المدة الخالية من الغصب إذا كان الغصب أول المدة على قولين:

القول الأول: أنه لا يستحق.

القول الثاني: أنه يستحق.

الشي الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - بأن العين المؤجرة لم تسلم للمستأجر على ما تم الاتفاق عليه في العقد وهو الانتفاع بالعين المؤجرة كل المدة المحددة في العقد.

٢ - أن المؤجر ظالم بغصب العين المؤجرة فلا يعان على ظلمه.

٣ - أن إعطاء المؤجر الأجرة في المدة الخالية من الغصب وسيلة إلى التلاعب في العقود حيث يمكن المؤجر تسليم العين المؤجرة متى شاء وسحبها متى شاء.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أن المستأجر قد استغل العين المؤجرة في الفترة التي لا غصب فيها باختياره ورضاه فتلزمه أجرتها؛ لأن الغنم بالغرم.

٢ - أنه كان بإمكانه أن يرفض استلام العين بعد الغصب؛ لأنه عيب يجوز له فسخ العقد بسببه فإذا لم يفسخ يكون قد اختار امضاء العقد فتلزمه آثاره ومنها لزوم الأجرة.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(١)].

حيث نهى عن أكل الأموال بالباطل، واستغلال المستأجر للعين المؤجرة من غير مقابل خلال المدة الخالية من الغصب من أكل أموال الناس بالباطل، وقد تكون أكثر المدة.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالاستحقاق.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالاستحقاق: قوة أدلته وضعف أدلة المخالفين كما سيأتي في مناقشتها.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

أولاً: الجواب عن عدم تسليم العين على ماتم عليه الاتفاق.

يجاب عن ذلك: بأنه لا يمنع استحقاق الأجرة فيما استغل من المدة كما أن إمساك المبيع المعيب لم يمنع من استحقاق الثمن مع أن مقتضى العقد تسليم المبيع على الوجه المتفق عليه في العقد، وهو السلامة من العيوب.

ثانياً: الجواب عن الاحتجاج بأن المؤجر ظالم بالغصب.

---

(١) سورة البقرة [١٨٨].

يجاب عن ذلك بما يأتي :

١ - أن منع المؤجر من حقه ظلم، والظلم لا يزال بالظلم، كما أن الضرر لا يزال بالضرر.

٢ - أنه يمكن أن يعزر الظالم بما يردعه ويردع أمثاله ولا يمنع حقه.

٣ - اعتبار حرمان المؤجر من حقه تعزيراً لا يصح ؛ لأن التعزير للحاكم وما يؤخذ تعزيراً لبيت المال وليس للمظلوم.

٤ - التعزير في كل شيء بحسبه وليس قاعدة مطردة باسقاط الحقوق.

٥ - تعويض المظلوم بما يناسب مظلمته وليس باسقاط الحقوق مهما كان حجمها.

الفقرة الثالثة : الفرق بين هذه الجزئية والجزئية التي قبلها.

الفرق بينهما : أنه إذا كان الغصب ليس في أول المدة لا يعلم المستأجر أن الغصب سيحدث فيفسخ بخلاف ما إذا كان الغصب أول المدة فإنه يكون معلوماً، ويكون استلام المستأجر للعين بعد الغصب رضا بإمضاء العقد مع الغصب، كمن استلم المبيع مع علمه بالعيب فكما يلزمه الثمن يلزم المستأجر أجرة ما استغله بعد الغصب.

الفرع الثالث: الفسخ.

وفيه أمران هما :

١ - إذا رضي به المستأجر. ٢ - إذا لم يرض به المستأجر.

الأمر الأول: إذا رضي به المستأجر:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا رضي المستأجر بفسخ المؤجر للعقد انفسخ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انفساخ عقد الإجارة بفسخ المؤجر إذا رضي به المستأجر: أن الحق في ذلك لا يخرج عنهما فإذا اتفقا عليه جاز.

الأمر الثاني: إذا لم يرض المستأجر:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم الفسخ:

إذا لم يرض المستأجر بفسخ المؤجر لعقد الإجارة لم تنفسخ ويبقى العقد ساري الآثار.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انفساخ عقد الإجارة بفسخ المؤجر إذا لم يرض المستأجر: أن الإجارة من العقود اللازمة فلا تنفسخ إلا باتفاق الطرفين، أو سبب يبيح الفسخ.

الفرع الرابع: زوال الملك:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلته.
٢ - انفساخ الإجارة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة زوال الملك عن العين المؤجرة ما يأتي:

١ - بيع المؤجر للعين المؤجرة.
٢ - انتقال العين المؤجرة إلى ورثة المؤجر.
٣ - انتقال العين المؤجرة إلى الموصى له.

٤ - انتقال العين المؤجرة إلى من وهبت له.

٥ - انتقال العين المؤجرة إلى من جعلت صداقاً لها.

٦ - انتقال العين المؤجرة إلى المخالع بجعلها عوضاً للخلع.

٧ - عتق الرقيق المؤجر. ٨ - وقف العين المؤجرة.

الأمر الثاني: انفساخ الإجارة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان حكم الانفساخ. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم الانفساخ:

إذا انتقل ملك العين المؤجرة من المؤجر إلى غيره لم ينفسخ عقد الإجارة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انفساخ عقد الإجارة بانتقال العين المؤجرة عن المؤجر ما يأتي:

١ - أنه كان حين تأجيرها يملك التأجير فلا تنفسخ الإجارة بزوال ملكه؛ لأنها من العقود اللازمة.

٢ - أن انفساخ عقد الإجارة بانتقال الملك يضر المستأجر، ولا ضرر بعدم الانفساخ على من انتقل الملك إليه، وعلى فرض الضرر فإنه لا يزال بضرر المستأجر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

٣ - أن انفساخ عقد الإجارة بانتقال الملك وسيلة إلى التحيل على إبطال العقد بالنقل الصوري.

الفرع الخامس: زوال الولاية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - زوال ولاية ناظر الوقف. ٢ - زوال ولاية المحجور عليه لحظه.

٣ - زوال ولاية الموقوف عليه عن الوقف.

الأمر الأول: زوال ولاية ناظر الوقف:

وفيه جانبان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الانفساخ.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة زوال ولاية ناظر الوقف ما يأتي:

١ - إذا وقف شخص وقفاً وجعل عليه ناظراً خاصاً وبعد ما أجر الناظر الوقف عزل أو مات.

٢ - إذا وقف شخص وقفاً على الفقراء فتولى نظارته القاضي وبعدما أجره عزل أو مات.

الجانب الثاني: الانفساخ:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان حكم الانفساخ. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الانفساخ:

إذا أجر الوقف ناظر الوقف ثم زالت ولايته بموت أو عزل لم تنفسخ الإجارة سواء كان الناظر خاصاً أم عاماً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم انفساخ الإجارة بزوال ولاية ناظر الوقف ما يأتي:

١ - أن المؤجر حين التأجير كان يملك التأجير فيقع العقد صحيحاً فلا ينفسخ إلا بسبب، وزوال الولاية ليس من أسباب الانفساخ؛ لأنها أمر خارج عن ماهية العقد وليست من شروطه، ولا من أسبابه ولا موانعه.

٢ - انفساخ الإجارة بزوال الولاية يضر بالمستأجر من غير سبب منه فلا يجوز.

٣ - أن انفساخ الإجارة بزوال ولاية المؤجر يؤدي إلى عدم استقرار العقد ؛ لأنه ما من لحظة إلا ويحتمل زوال ولايته.

الأمر الثاني: زوال ولاية المحجور عليه لحظه:

وفيه جانبان هما :

١ - أمثلته. ٢ - انفساخ الإجارة.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة زوال ولاية المحجور عليه ما يأتي :

١ - أن يؤجر ولي الصغير عقاره ثم يبلغ الصغير رشيداً في أثناء المدة.

٢ - أن يؤجر ولي المجنون عقاره ثم يزول جنونه قبل نهاية المدة.

٣ - أن يؤجر ولي السفيه عقاره ثم يرشد في أثناء المدة.

الجانب الثاني: انفساخ الإجارة:

وفيه جزءان :

١ - بيان حكم الانفساخ. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا زالت الولاية على المحجور عليه لحظه قبل نهاية مدة الإجارة لم تنفسخ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم انفساخ الإجارة بزوال الولاية على المحجور عليه لحظه : ما تقدم في الفرع الأول.

الأمر الثالث: زوال ولاية الموقوف عليه عن الوقف:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١ - الأمثلة. ٢ - انفساخ الإجارة.

٣ - حكم الأجرة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة زوال ولاية الموقوف عليه عن الوقف: أن يقف شخص على ولده ثم ولد ولده فيؤجر الولد الوقف ثم يموت في المدة وينتقل الوقف إلى ولده.

الجانب الثاني: انفساخ الإجارة:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١ - الخلاف.
٢ - التوجيه.
٣ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا أجر الموقوف عليه الوقف ثم مات في المدة وانتقل الوقف إلى من بعده فقد اختلف في انفساخ الإجارة على قولين:

القول الأول: أنها تنفسخ.

القول الثاني: أنها لا تنفسخ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه القول الأول.
٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الموقوف عليه قد أجر ملكه وملك غيره من غير ولاية فتصح في ملكه دون ملك غيره كمن أجر داره ودار غيره.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الموقوف عليه الأول حين التأجير كان يملكه فوقعت الإجارة صحيحة فلا تنفسخ بموته كما لو أجر ملكه ثم مات.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم انفساخ الإجارة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الانفساخ ما يأتي:

١ - أن عقد الإجارة وقع صحيحاً؛ لأنه صادر ممن يملكه في حينه، وزوال الولاية أمر خارج عن ماهيته وشروطه وأسبابه، وليس من موانعه؛ لأنه لو كان من موانعه لمنع صحته حين وجوده، لأن المؤثر لا يتأخر عن الأثر، فلما لم يؤثر في الانعقاد لم يؤثر في الانفساخ.

٢ - أن القول: بالانفساخ يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام؛ لأن زوال الولاية محتمل كل لحظة.

٣ - أن انفساخ الإجارة يضر المستأجر بغير سبب منه، وهذا لا يجوز.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس تأجير الموقوف عليه للوقوف مع احتمال انتقاله إلى من بعده على تأجير الشخص لملكه وملك غيره قياس مع الفارق، وذلك أن ملك الغير ثابت حين العقد فلا يصح العقد عليه بغير إذنه، بخلاف ملك من سينتقل إليه الوقف فإنه لا يثبت إلا بعد موت الأول، فلا يكون العقد واقعاً عليه.

الجانب الثالث: حكم الأجرة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - كيفية التوزيع. ٢ - المثال.

٣ - متعلق نصيب الثاني.

الجزء الأول: كيفية توزيع الأجرة:

إذا أجر الموقوف عليه الأول الوقف ثم مات في المدة وزعت الأجرة بنسبة المدة الماضية والباقية.

الجزء الثاني: المثال:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - لو أجر الموقوف عليه الأول الوقف اثني عشر شهراً باثني عشر ألفاً، ثم توفى بعد ستة أشهر من بداية المدة فإنه يستحق نصف الأجرة ستة آلاف ريال، وللآخر نصفها ستة آلاف.

٢ - لو أجر الموقوف عليه الأول الوقف اثني عشر شهراً باثني عشر ألفاً ثم توفى بعد ثمانية أشهر من بدء العقد فإنه يستحق ثلثي الأجرة ثمانية آلاف وللثاني ثلثها أربعة آلاف.

الجزء الثالث: متعلق نصيب الثاني:

وفيه جزئيتان هما:

١ - إذا كان الأول: قد قبض الأجرة كاملة.

٢ - إذا كان لم يقبض إلا نصيبه.

الجزئية الأولى: إذا كان الأول قد قبض الأجرة كاملة:

إذا كان الأول: قد قبض الأجرة كاملة تعلق نصيب الثاني بتركة الأول، فإن لم يخلف تركة بقي في ذمته.

الجزئية الثانية: إذا كان الأول لم يقبض إلا حقه:

إذا كان الأول: لم يقبض إلا نصيبه كان نصيب الثاني في ذمة المستأجر.

الفرع السادس: هرب العامل أو مرضه أو موته:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - أمثلته. ٢ - ثبوت الفسخ.

٣ - التنفيذ على الحساب.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة هرب العامل أو مرضه ما يأتي:

١ - أن يقاول على تنفيذ مشروع وقبل انجاز العمل يختفى المقاول.

٢ - أن يقاول على عمل وقبل انجازه يمرض المقاول.

٣ - أن يقاول على تبليط عمارة وقبل انجازه يموت المقاول.

الأمر الثاني: ثبوت الفسخ:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان حكم الفسخ. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم الفسخ:

إذا كانت الإجارة على عمل فاختفى الأجير أو مرض أو مات كان لرب العمل الفسخ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الفسخ لرب العمل بمرض الأجير أو هربه أو موته: أنه يتضرر بتوقيف العمل أو تأخيره والضرر يزال لحديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[1].

---

(١) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٩١) وعزاه إلى أبي دواد في مراسيله.

الأمر الثالث: التنفيذ على الحساب:

وفيه جانبان هما:

١ - جواز التنفيذ. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: جواز التنفيذ:

إذا كانت الإجارة على عمل فهرب الأجير أو مرض أو مات جاز لصاحب العمل التنفيذ على حساب الأجير.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التنفيذ على حساب الأجير ما يأتي:

١ - أن العمل بموجب العقد أصبح ديناً في ذمة الأجير فجاز استيفاؤه من ماله كسائر الديون.

٢ - أنه لو لم يجز التنفيذ على الحساب لأدى إلى التلاعب بالعقود والتهرب من تنفيذها فإذا رأى الأجير أنه لا يقدر على التنفيذ، أو أن العقد ليس في صالحه هرب وترك العمل؛ لأنه لن يخسر شيئاً، فإذا عرف أنه سينفذ على حسابه صبر وتحمل لئلا تزيد الخسارة بالتنفيذ على الحساب.

الفرع السابع: موت المؤجر:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلته. ٢ - انفساخ الإجارة به.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة موت المؤجر قبل نهاية مدة الإجارة ما يأتي:

١ - أن يؤجر ناظر الوقف الوقف ثم يموت قبل نهاية المدة.

٢ - أن يؤجر ولي المحجور عليه لحظه ملك المحجور عليه ثم يموت قبل نهاية المدة.

٣ - أن يؤجر رئيس البلدية بعض أملاكها ثم يموت قبل نهاية المدة.

٤ - أن يؤجر الوكيل ملك الموكل ثم يموت قبل نهاية المدة.

الأمر الثاني: انفساخ الإجارة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان حكم الانفساخ. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا مات المؤجر قبل نهاية المدة لم تنفسخ الإجارة بموته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انفساخ الإجارة بموت المؤجر ما يأتي:

١ - أن عقد الإجارة وقع صحيحاً، لأنه صادر ممن يملكه في حينه، وموت المؤجر أمر خارج عن ماهيته وشروطه وأسبابه، وليس من موانعه؛ لانه لو كان من موانعه لمنع من انعقاده؛ لأن المؤثر لا يتأخر عن الأثر، فلما لم يؤثر في عدم الانعقاد لم يؤثر في الانفساخ.

٢ - أن القول بالانفساخ يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام؛ لأن موت المؤجر محتمل كل لحظة.

٣ - أن انفساخ الإجارة يضر بالمستأجر من غير سبب منه وهذا لا يجوز.

الفرع الثامن: الغاء المشروع:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الانفساخ.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الغاء المشروع ما يأتي:

١ - أن يقاول على بناء مدرسة ثم تلغى هذه المدرسة.

٢ - أن يقاول على تنفيذ مبنى من المباني ثم يلغى هذا المبنى.

٣ - أن يقاول على حفر بئر ثم تلغى هذه البئر.

٤ - أن يقاول على تمديد كيابل أو مواسير ثم يلغى هذا المشروع.

الأمر الثاني: الانفساخ:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

٣ - جبر الضرر.

الجانب الأول: بيان حكم الانفساخ:

إذا كانت الإجارة على تنفيذ مشروع فألغي انفسخت الإجارة بإلغائه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انفساخ الإجارة بالغاء المشروع ما يأتي:

١ - أن عقد الإجارة لتنفيذ المشروع فإذا ألغي لم يبق محل للتنفيذ فتنفسخ كما لو تلفت العين المؤجرة أو تعذر استيفاء المنفعة منها.

٢ - أنه لو عدم محل العقد انفسخت الإجارة فكذلك إذا الغي المشروع؛ لانه بمعنى انعدام محل العقد.

ومن أمثلة انفساخ الإجارة بانعدام محل العقد ما يأتي:

(أ) انقلاع الضرس المؤجر على قلعه.

(ب) برء الجرح المؤجر على مداواته.

(جـ) موت المريض المؤجر على علاجه.

الجانب الثالث: جبر الضرر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

٣ - كيفية تقدير الضرر.

الجزء الاول: بيان الحكم:

إذا تضرر الأجير بإلغاء المشروع وجب جبر الضرر الذي لحقه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جبر الضرر الحاصل للأجير بالغاء المشروع ما يأتي:

١ - حديث: **(لا ضرر في الإسلام)**(١).

٢ - حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**(٢).

٣ - القاعدة الفقهية: [الضرر يزال].

٤ - أن الأجير يتحمل الضرر الذي يلحق صاحب المشروع بسببه فيجب أن يجبر الضرر الذي يحصل له بسبب صاحب المشروع.

الجزء الثالث: كيفية تقدير الضرر:

يقدر الضرر على أساس ما تحمله الأجير في الاستعداد لتنفيذ المشروع، وما تلف عليه وما فاته بسببه، ومن ذلك ما يأتي:

١ - حشد المعدات والأجهزة والأدوات.

٢ - استقدام العمالة واسكانهم ومصاريفهم وترحيلهم.

٣ - الأضرار المترتبة على تعطل العمالة والمعدات.

٤ - الضمانات الابتدائية والنهائية.

المسألة الثانية: ما يرجع إلى المستأجر(٣):

وفيها ستة فروع هي:

---

(١) أورد ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٩١) وعزاه إلى أبي داود في مراسيله.

(٢) سنن ابن ماجه، باب في الرجل يبني في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠).

(٣) ليس كل ما يذكر في هذه المسألة يثبت به الفسخ وإنما ذكر البيان ثبوت الفسخ به أو عدمه.

١ - الفسخ.
٢ - موت المرتضع.
٣ - موت الراكب.
٤ - البرء.
٥ - ضياع النفقة.
٦ - موت المستأجر.

الفرع الأول: الفسخ:

وفيه أمران هما:

١ - إذا رضي المؤجر.
٢ - إذا لم يرض المؤجر.

الأمر الأول: إذا رضي المؤجر:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان حكم الفسخ.
٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا رضي المؤجر بفسخ المستأجر لعقد الإجارة انفسخ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انفساخ عقد الإجارة بفسخ المستأجر إذا رضي المؤجر: أن الحق في ذلك لا يخرج عنهما فإذا اتفقا عليه ورضيا به جاز.

الأمر الثاني: إذا لم يرض المؤجر بفسخ المستأجر:

إذا لم يرض المستأجر بفسخ المؤجر لم تنفسخ الإجارة وبقى العقد ساري المفعول.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انفساخ الإجارة بفسخ المستأجر إذا لم يرض به المؤجر: أن الإجارة عقد لازم فلا ينفسخ إلا باتفاق المتعاقدين أو سبب يبيح الفسخ.

الفرع الثاني: موت المرتضع:

وفيه أمران هما:

١ - بيان حكم الانفساخ. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الانفساخ:

إذا مات المرتضع أو لم يقبل الرضاع من المرضعة انفسخت الإجارة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه انفساخ عقد الإجارة بموت الرضيع أو امتناعه عن الرضاع.

تعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها؛ كتلف العين المؤجرة.

الفرع الثالث: موت الراكب:

وفيه أمران هما:

١ - إذا خلف بدلاً. ٢ - إذا لم يخلف بدلاً.

الأمر الأول: إذا مات الراكب وخلف بدلاً:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان المراد بالبدل. ٢ - انفساخ الإجارة.

الجانب الأول: المراد بالبدل:

المراد بالبدل: من يقوم مقام الراكب من وراث أو موصى له.

الجانب الثاني: الانفساخ:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم الانفساخ. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الانفساخ:

إذا مات الراكب وخلف من يقوم مقامه من وارث أو موصى له لم تنفسخ الإجارة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم انفساخ الإجارة بموت الراكب إذا خلف بدلاً: أنه أمكن استيفاء المنفعة مع المحافظة على العقد فلم تنفسخ لعدم الموجب للفسخ.

الأمر الثاني: إذا لم يخلف بدلاً:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان حكم الانفساخ. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم الانفساخ:

إذا مات الراكب ولم يخلف بدلاً انفسخت الإجارة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انفساخ الإجارة بموت الراكب إذا لم يخلف بدلاً: تعذر استيفاء المنفعة بأمر خارج عن الإرادة كتلف العين.

الفرع الرابع: البرء من المرض أو موت المريض:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلته. ٢ - الانفساخ به.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة البراء من المرض أو موت المريض ما يأتي:

١ - برء الضرس المؤجر على خلعه.

٢ - البرء من الألم المؤجر على علاجه.

٣ - أن يؤجر على شيل الزائدة أو المرارة فيموت المريض قبل إجراء العملية.

٤ - أن يؤجر على شيل خراج أو ورم ثم يموت المريض قبل إجراء العملية.

الأمر الثاني: الانفساخ:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان حكم الانفساخ. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم الانفساخ:

إذا برئ المريض أو مات قبل العلاج انفسخت الإجارة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انفساخ الإجارة بموت المريض أو برئه : تعذر استيفاء المنفعة كتلف العين المؤجرة.

الفرع الخامس: ضياع النفقة ونحوه:

وفيه أمران هما :

١ - الأمثلة. ٢ - الانفساخ.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ضياع نفقة المستأجر ونحوه ما يأتي :

١ - أن يستأجر سيارة ليسافر عليها فتضيع نفقته.

٢ - أن يستأجر سيارة لينقل عليها بضاعة فتسرق.

٣ - أن يستأجر دكاناً ليبيع فيه بضاعة معينة فتسرق.

الأمر الثاني: الانفساخ:

وفيه ثلاثة جوانب :

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف:

اختلف في انفساخ الإجارة بضياع النفقة ونحوه على قولين :

القول الأول: أنها لا تنفسخ.

القول الثاني: أنها تنفسخ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه القول الأول.
٢ - توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ -أن المعقود عليه المنفعة وهي لم تتلف.

٢ - أنه لا يتوقف استيفاء المنفعة على النفقة المعينة وذلك لسببين:

الأول: أنه يمكن الاعتياض عنها بالاقتراض أو الاستدانة.

الثاني: أنه يمكن استيفاء المنفعة بطريق تأجير العين وقد تستأجر بأكثر من الأجرة السابقة.

٣ - أنها لو انفسخت الإجارة كان من حق المؤجر أن يتصرف بالعين من غير رضا المستأجر وهذا يفوت عليه المنفعة مع تمسكه بها، وهذا غير صحيح؛ لأنها ملكه، والحكم بانفساخ الإجارة في حق المستأجر دون المؤجر خلاف العدل.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بقياس ضياع النفقة ونحوه على الجوائح؛ لأنه بأمر خارج عن الإرادة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الراجح.
٢ - توجيه الترجيح.
٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم الانفساخ.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الانفساخ قوة أدلته وضعف دليل القول الآخر كما سيأتي في الجواب عنه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أنه في الجوائح لا يمكن التعويض بخلاف ضياع النفقة ونحوه فإنه يمكن التعويض عنه كما تقدم.

الفرع السادس: موت المستأجر:

وفيه أمران هما:

١ - بيان حكم الانفساخ.   ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الانفساخ:

إذا مات المستأجر لم تنفسخ الإجارة بموته.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم انفساخ الإجارة بموت المستأجر أن المعقود عليه المنفعة وهي باقية في العين ويمكن لوارثه استيفاؤها.

المسألة الثالثة: ما يرجع إلى العين[1].

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة.   ٢ - ثبوت الفسخ.

---

(١) ليس كل ما يذكر في هذه المسألة يثبت به الفسخ، وإنما ذكر ما لا يثبت به الفسخ لبيان عدم ثبوت الفسخ به.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة أسباب الفسخ التي ترجع إلى العين ما يأتي:

(أ) تلف العين ومنه ما يأتي:

١ - انهدام الدار. ٢ - موت الدابة.

٣ - احتراق السيارة. ٤ - موت المرضعة.

(ب) تعذر استيفاء المنفعة مع بقاء العين ومنه ما يأتي:

١ - إباق الرقيق. ٢ - شرود الدابة.

٣ - ضياع الدابة. ٤ - غرق الأرض.

٥ - ذهاب ماء الأرض. ٦ - انقطاع لبن المرضعة.

٧ - تعيب العين المؤجرة. ٨ - غصب العين المؤجرة.

الفرع الثاني: ثبوت الفسخ:

وفيه أمران هما:

١ - بيان حكم الفسخ. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا وجد في العين المؤجرة ما يمنع استيفاء المنفعة على الوجه المطلوب ثبت للمستأجر الفسخ.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الفسخ للمستأجر بما يمنع استيفاء المنفعة على الوجه المطلوب: أن المعقود عليه هو المنفعة فإذا تعذر استيفاؤها أو تعذر استيفاء بعضها لم يحصل المقصود من العقد فيثبت الفسخ لمن فات عليه وهو المستأجر.

المسألة الرابعة: الفسخ لأمر خارج عن المتعاقدين وعن العين:

وفيها فرعان:

١ - أمثلته. ٢ - حكم الفسخ.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الفسخ الخارجة عن العين وعن المتعاقدين ما يأتي:

١ - الخوف العام الذي يمنع السكن في العين المؤجرة.

٢ - الحصار العام للبلد الذي يمنع الخروج للحرث والزرع.

الفرع الثاني: حكم الفسخ:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا تعذر استيفاء المنفعة بأمر عام خارج عن المتعاقدين وعن العين كان للمستأجر الفسخ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الفسخ للمستأجر إذا تعذر استيفاء المنفعة بأمر عام خارج عن المتعاقدين وعن العين: أن المنفعة هي المعقود عليها وهي المقصودة بالعقد، فإذا تعذر استيفاؤه لم يتحقق المقصود من العقد فيثبت لمن تعذر عليه الفسخ.

المبحث الخامس عشر

الضمان بعقد الإجارة

وفيه مطلبان هما:

١ - ضمان المستأجر للعين المؤجرة. ٢ - ضمان الأجير لمحل الإجارة.

المطلب الأول

ضمان المستأجر للعين المؤجرة

وفيه مسألتان هما:

١ - الضمان بالتعدي أو التفريط. ٢ - الضمان من غير تعد ولا تفريط.

المسألة الأولى: الضمان بالتعدي أو التفريط:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة التعدي والتفريط. ٢ - الضمان.

الفرع الأول: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة التعدي. ٢ - أمثلة التفريط.

الأمر الأول: أمثلة التعدي:

من أمثلة التعدي ما يأتي:

١ - تجاوز المسافة المحددة بالسيارة.

٢ - سلوك طريق أصعب من الطريق المحدد.

٣ - تحميل السيارة أو الدابة أكثر مما تحمله.

٤ - السير بالسيارة أو الدابة فوق طاقتها.

الأمر الثاني: أمثلة التفريط:

من أمثلة التفريط ما يأتي:

١ - الحفظ بأقل من حرز المثل. ٢ - ترك الدابة من غير علف ولا ماء.

٣ - استعمال السيارة من غير ماء. ٤ - استعمال السيارة من غير زيت.

٥ - السير على الكفرات من غير هواء.

الفرع الثاني: الضمان:

وفيه أمران هما:

١ - بيان حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الضمان:

إذا تعدي المستأجر أو فرط لزمه الضمان.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ضمان المستأجر للعين المؤجرة إذا تعدى أو فرط ما يأتي:

١ - حديث: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه أوجب على من أخذ شيئاً أن يرده وهو عام فتدخل فيه العين المؤجرة، خرج منه ما دل الدليل على عدم ضمانه وبقى فيما عداه على مقتضاه.

٢ - أن التعدي والتفريط غير مأذون فيهما فيلزم بهما الضمان.

المسألة الثانية: الضمان من غير تعد ولا تفريط:

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

---

(١) سنن أبي داود، باب في تضمين العارية (٣٥٦١).

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم التعدي والتفريط ما يأتي:

١ - أن تسرق السيارة من بيت المستأجر وهي مغلقة ومغلق عليها.

٢ -أن تتلف الدابة بأمر خارج عن فعل المستأجر.

٣ - أن تغصب السيارة أو الدابة فلا يستطاع ردها.

الفرع الثاني: الضمان:

وفيه أمران هما:

١ - بيان حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الضمان:

إذا تلفت العين المؤجرة أو تعيبت من غير تعد ولا تفريط من المستأجر فلا ضمان عليه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الضمان على المستأجر إذا لم يتعد ولم يفرط: أنه لا يد له في التلف وقد قبض العين بإذن صاحبها فلا يضمن؛ لأن الإذن ينافي الضمان.

المطلب الثاني

ضمان الأجير محل الإجارة

وفيه مسألتان هما:

١ - ضمان الأجير الخاص. ٢ - ضمان الأجير المشترك.

المسألة الأولى: ضمان الأجير الخاص:

وفيه فرعان هما:

١ - بيان المراد بالأجير الخاص. ٢ - الضمان.

الفرع الأول: بيان المراد بالأجير الخاص:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المراد. ٢ - الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بالأجير الخاص: من يقدر عمله بالزمن.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأجير الخاص ما يأتي:

١ - السواق. ٢ - الموظف.

٣ - الخادم. ٤ - الراعي الخاص.

٥ - الخياط الخاص.

الفرع الثاني: الضمان:

وفيه أمران هما:

١ - ضمان العمد. ٢ - ضمان الخطأ.

الأمر الأول: ضمان العمد:

وفيه جانبان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة عمد الأجير الخاص ما يأتي:

١ - أن يذبح الراعي إحدى المواشي من غير سبب.

٢ - أن يفحط السواق فيصدم أو ينقلب.

٣ - أن يتعمد الخياط افساد القماش.

٤ - أن يتعمد الخادم تكسير بعض الأواني.

٥ - أن يتعمد الحداد تقطيع الحديد بمقاسات غير صالحة.

الجانب الثاني: الضمان:

وفيه جزءان هما: .

١ - بيان حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الضمان:

إذا تعمد الأجير الخاص الإتلاف لزمه الضمان.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه لزوم الضمان للأجير الخاص إذا تعمد الإتلاف: أنه لا عذر له ولم يؤذن له فيه.

الأمر الثاني: ضمان الخطأ:

وفيه جانبان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة خطأ الأجير الخاص ما يأتي:

١ - أن يذبح الخادم الشاة بدل الخروف.

٢ - أن يجعل الخياط المقاسات أقل من المطلوب.

٣ - أن يستعمل السواق السيارة من غير ماء.

الجانب الثاني: الضمان:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا أخطأ الأجير الخاص لم يضمن.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تضمين الأجير الخاص الخطأ: أنه يعمل بالنيابة عن المؤجر لمصلحته الخاصة وهو معذور بالخطأ فلا يضمن كالوكيل.

المسألة الثانية: ضمان الأجير المشترك:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان المراد بالأجير المشترك. ٢ - الضمان.

الفرع الأول: بيان المراد بالأجير المشترك:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المراد. ٢ - الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد بالأجير المشترك:

الأجير المشترك: هو من يقدر نفعه بالعمل لا بالزمن فبإمكانه أن يعمل لأكثر من واحد.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأجير المشترك ما يأتي:

١ - المقاول الذي ينفذ المشاريع للدولة وغيرها. ويقاول على أكثر من مشروع، ويتعامل مع أكثر من واحد.

٢ - الخياط العام. ٣ - الراعي العام.

٤ - الحجام. ٥ - الطبيب والبيطار.

٦ - الغسال. ٧ - الطحان.

الفرع الثاني: الضمان:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - ضمان الحجام، والطبيب والبيطار.

٢ - ضمان الراعي. ٣ - ضمان غيرهم.

الأمر الأول: ضمان الحجام والطبيب والبيطار:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا لم يعرف حذقهم. ٢ - إذا عرف حذقهم.

الجانب الأول: إذا لم يعرف حذقهم:

وفيه جزءان هما:

١ - الضمان. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: الضمان:

الحجام والطبيب والبيطار إذا لم يعرف حذقهم ضمنوا مطلقاً سواء تعمدوا أم أخطأوا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تضمين الحجام والطبيب والبيطار مطلقاً: أن فعلهم غير مأذون فيه فيكون كله تعدياً عمده وخطؤه.

الجانب الثاني: إذا عرف حذقهم:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا جنت أيديهم. ٢ - إذا لم تجن أيديهم.

الجزء الأول: إذا جنت أيديهم:

وفيه جزئيتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها ثلاثة فقرات هي:

١ - أمثلة جناية الحجام. ٢ - أمثلة جناية الطبيب.

٣ - أمثلة جناية البيطار.

الفقرة الأولى: أمثلة جناية الحجام:

من أمثلة جناية الحجام ما يأتي:

١ - أن يبشر من غير محل الحجامة فينزف.

٢ - أن يسحب من الدم أكثر من المطلوب.

٣ - أن يحجم في غير الوقت المناسب.

الفقرة الثانية: أمثلة جناية الطبيب:

من أمثلة جناية الطبيب ما يأتي:

١ - أن يخيط الجرح في اللحم.

٢ - ألا يتمكن من خياطة الجرح فلا يمسك.

٣ - أن يحصل نزيف فلا يوقفه مع إمكان إيقافه.

٤ - أن يصرف دواء لا يتناسب مع وضع المريض.

٥ - أن يجري عملية لا يتحملها المريض.

٦ - أن يتجاوز في البنج الحد المناسب.

٧ - أن يترك المريض في حالة خطرة من غير إسعاف.

الفقرة الثالثة: أمثلة جناية البيطار"

من أمثلة جناية البيطار ما يأتي:

١ - أن يحقن الحيوان حقناً متسممة. ٢ - أن يزيد في جرعة الدواء.

٣ - أن يعطي الحقن في غير موضعها.

الجزئية الثانية: الضمان:

وفيها فقرتان هما:

١ - حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الضمان:

إذا جنت يد الحجام أو الطبيب أو البيطار لزمهم الضمان.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه ضمان الحجام والطبيب والبيطار إذا جنت أيديهم ما يأتي:

١ - أن الجناية غير مأذون فيها فتوجب الضمان.

٢ - الجناية لا تخلو من تعد أو تفريط وذلك غير مأذون فيه فيوجب الضمان.

الجزء الثاني: إذا لم تجن أيديهم:

وفيه جزئيتان هما:

١ - حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الضمان:

إذا لم تجن يد الحجام، أو الطبيب، أو البيطار مع حذقهم لم يلزمهم الضمان.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم لزوم الضمان للحجام والطبيب والبيطار إذا لم تجن أيديهم مع حذقهم ما يأتي:

١ - أن فعلهم مأذون فيه والإذن ينافي الضمان.

٢ - أنه لم يحصل منهم تعد ولا تفريط يوجب الضمان.

٣ - الخطأ منهم يصعب التحرز منه فلو تمت محاسبتهم بكل ما يقع منهم لتعطلت مهنهم.

الجزء الثاني: ضمان الراعي:

وفيه جانبان هما :

١ - إذا تعدى أو فرط. ٢ - إذا لم يتعد ولم يفرط.

الجانب الأول: إذا تعدى أو فرط:

وفيه جزءان هما :

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الجزء الأول: الأمثلة:

وفيه جزئيتان هما :

١ - أمثلة التعدي. ٢ - أمثلة التفريط.

الجزئية الأولى: أمثلة التعدي:

من أمثلة تعدي الراعي ما يأتي :

١ - أن يرعى الغنم في أرض كثيرة السباع فتفترسها.

٢ - أن يخوض بها وادياً يسيل بقوة فتغرق.

٣ - أن يتركها في العراء في ليلة باردة مطيرة.

الجزئية الثانية: أمثلة التفريط:

من أمثلة التفريط ما يأتي :

١ - أن ينام عن الماشية فتسرق.

٢ - أن يترك الماشية تغيب عنه فتأكلها السباع.

٣ - أن يتركها في بطن الوادي في حالة نزول الأمطار فتغرق.

الجزء الثاني: الضمان:

وفيه جزئيتان هما :

١ - حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الضمان:

إذا تعدى الراعي أو فرط لزمه الضمان.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه لزوم الضمان للراعي إذا تعدي أو فرط: أنه غير مأذون له في التعدي والتفريط فيلزمه الضمان.

الجانب الثاني: إذا لم يتعد ولم يفرط:

وفيه جزءان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة التلف تحت يد الراعي من غير تعد ولا تفريط ما يأتي:

١ - أن تسرق الماشية من حرزها.

٢ - أن تهجم السباع على الماشية فلا يستطيع دفعها.

٣ - أن ينزل البَرَد على الماشية في المرعي من غير ذرى.

الجزء الثاني: الضمان:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الضمان:

إذا لم يتعد الراعي ولم يفرط فلا ضمان عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم ضمان الراعي إذا لم يتعد ولم يفرط ما يأتي:

١ - أنه قبض الماشية بإذن صاحبها ولم يتعد ولم يفرط.

٢ - أنه قبضها لمصلحة أهلها فيكون أميناً والأمين لا يضمن.

الأمر الثالث: ضمان غير الراعي والطبيب والبيطار والحجام:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

٣ - استحقاق الأجر.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الأجير المشترك ما يأتي:

١ - المقاولون. ٢ - الراعي العام.

٣ - وسائل النقل. ٤ - البريد.

٥ - الخياطون. ٦ - الغسالون.

٧ - الدهانون. ٨ - ورش الحدادة.

٩ - ورش السمكرة. ١٠ - ورش الإصلاح.

الجانب الثاني: الضمان:

وفيه جزءان هما:

١ - ما تلف بفعل الأجير المشترك. ٢ - ما تلف بغير فعل الأجير المشترك.

الجزء الأول: ما تلف بفعله:

وفيه جزئيتان هما:

١ - ما تلف من غير تعد ولا تفريط. ٢ - ما تلف بتعد أو تفريط.

الجزئية الأولى: ما تلف بفعل الأجير المشترك من غير تعد ولا تفريط:

وفيها فقرتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما تلف بفعل الأجير المشترك من غير تعد ولا تفريط ما يأتي:

١ - الخطأ في المقاسات.
٢ - الخطأ في الألوان.
٣ - الخطأ في تسليم البضاعة.
٤ - الخطأ في التركيب.

الفقرة الثانية : الضمان :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١ - بيان الخلاف.
٢ - التوجيه.
٣ - الترجيح.

الشيء الأول : بيان الخلاف :

اختلف في ضمان الأجير المشترك لما تلف بفعله من غير تعد ولا تفريط على قولين :

القول الأول : أنه يضمن.

القول الثاني : أنه لا يضمن.

الشيء الثاني : التوجيه :

وفيه نقطتان هما :

١ - توجيه القول الأول.
٢ - توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى : توجيه القول الأول :

وجه هذا القول بما ياتي :

١ - أنه فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر وعلي ، روي عن علي أنه كان يضمن الصناع ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا[1].

٢ - أن الأجير المشترك قبض العمل لمصلحته هو فيلزمه الضمان.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، في القصار والصباغ وغيره (٢١٠٥٠، ٢١٠٤٩، ٢١٠٥١).

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الأجير المشترك قبض العمل بإذن صاحبه ولم يحصل منه تعد ولا تفريط فلا يلزمه الضمان كالأجير الخاص.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١ - بيان الراجح.   ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتضمين.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح القول بالتضمين: أن القول بعدم التضمين يؤدي إلى تساهل الأجراء وكثرة الإتلافات بدعوى عدم التفريط وكثرة الخصومات والمنازعات لاثبات التفريط أو عدمه. وهذا هو سبب قول علي ﷺ: لا يصلح الناس إلا هذا.

الجزء الثاني: ضمان الأجير المشترك لما تلف بغير فعله:

وفيه جزئيتان:

١ - ما تلف من حرزه.   ٢ - ما تلف من غير حرزه.

الجزئية الأولى: ما تلف من حرزه:

وفيها فقرتان هما:

١ - الأمثلة.   ٢ - الضمان.

الفقرة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة ما تلف من حرزه ما يأتي:

١ - أن تسرق الغنم من حظيرتها.

٢ - أن يسرق القماش من المحل وهو مغلق.

٣ - أن تسرق السيارة من القراش وهو مغلق.

٤ - أن يسرق الحلي من معمل الصايغ وهو مغلق.

الفقرة الثانية: الضمان:

وفيها شيئان هما:

١ - حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: بيان حكم الضمان:

إذا تلف ما تحت يد الأجير المشترك من حرزه لم يضمنه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الضمان على الأجير المشترك لما تلف من حرزه ما يأتي:

١ - أنه معذور حيث تلف بغير فعله ولم يتعد ولم يفرط.

٢ - أنه قبض المال بإذن صاحبه فلا يضمن من غير تعد ولا تفريط كالأمين.

الجزء الثاني: ضمان الأجير المشترك لما تلف بغير فعله من غير حرزه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما يتلف تحت يد الأجير المشترك بغير فعله من غير حرزه ما يأتي:

١ - أن يترك السيارة في الشارع مفتوحة فتسرق.

٢ - أن ينام عن الماشية في المرعي فتأكلها السباع.

٣ - أن يترك الخياط الملابس في الشارع فتسرق.

٤ - أن يترك الغسال الدكان مفتوحاً فتسرق الملابس.

الجزئية الثانية: الضمان:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا تلف ما تحت يد الأجير المشترك من غير حرزه لزمه الضمان.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه لزوم الضمان للأجير المشترك لما تلف تحت يده من غير حرزه أنه مفرط والمفرط يلزمه الضمان، لأن التفريط من التعدي.

الجانب الثالث: استحقاق الأجرة:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الاستحقاق. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الاستحقاق:

إذا تلف ما تحت يد الأجير المشترك لم يستحق أجرة، سواء لزمه الضمان أم لم يلزمه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم استحقاق الأجير المشترك للأجرة إذا تلف ما تحت يده: أنه لم يسلم ما استؤجر عليه فلا يستحق عوضه لأن العوض في مقابل المعوض.

المبحث السادس عشر
ما تجب به الأجــرة

وفيه مطلبان هما :

١ - ما تجب به.
٢ - ما تستحق به.

المطلب الأول
ما تجب به الأجرة

وفيه مسألتان هما :

١ - إذا لم تؤجل.
٢ - إذا أجلت.

المسألة الأولى : ما تجب به الأجرة إذا لم تؤجل :

وفيها فرعان هما :

١ - بيان ما تجب به.
٢ - التوجيه.

الفرع الأول : بيان ما تجب به الأجرة :

إذا لم تؤجل الأجرة وجبت بالعقد سواء كان محل العقد عيناً أو عملاً في الذمة.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه وجوب الأجرة بالعقد : أن المستأجر يستحق المنفعة به فيستحق به المؤجر الأجرة كالصداق وثمن المبيع.

المسألة الثانية : ما تجب به الأجرة إذا أجلت :

وفيها فرعان هما :

١ - بيان ما تجب به.
٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما تجب به:

إذا أجلت الأجرة لم تجب حتى يحل الأجل، سواء استوفيت المنفعة أم لا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الأجرة المؤجلة قبل حلول الأجل: أن الطرفين اتفقا على عدم وجوبها قبله، ولا ضرر ولا محذور في ذلك.

المطلب الثاني

ما تستحق به الأجرة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - بيان المراد بالاستحقاق. ٢ - ما يكون به الاستحقاق.

٣ - الفرق بين الوجوب والاستحقاق.

المسألة الأولى: المراد بالاستحقاق:

المراد باستحقاق المؤجر للأجرة وجوب تسليمها له على المستأجر، وجواز مطالبة المؤجر للمستأجر بها.

المسألة الثانية: ما يكون به الاستحقاق:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا كانت الإجارة على عين.

٢ - إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة.

الفرع الأول: إذا كانت الإجارة على عين:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢ - بيان ما يكون به الاستحقاق.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة وقوع الإجارة على العين ما يأتي:

١ - إجارة المساكن.
٢ - إجارة الأراضي.
٣ - إجارة وسائل النقل.
٤ - إجارة الأجهزة والمعدات.

الأمر الثاني: بيان ما يكون به الاستحقاق:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يكون به الاستحقاق.
٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يكون به الاستحقاق:

إذا كانت الإجارة على عين استحقت الأجرة بمضى المدة بعد تسليم العين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه استحقاق الأجرة بالتسليم.

٢ - توجيه عدم استحقاق الأجرة إذا لم يحصل التسليم.

الجزء الأول: توجيه استحقاق الأجرة بالتسليم:

وجه استحقاق الأجرة بتسليم العين المؤجرة ومضي المدة: أن المستأجر استلم المنفعة المعقود عليها فاستحق المؤجر العوض المقابل لها كوجوب الصداق وثمن المبيع.

الجزء الثاني: توجيه عدم استحقاق الأجرة قبل التسليم:

وجه عدم استحقاق الأجرة قبل تسليم العين المؤجرة ومضي المدة: أن المستأجر لم يستلم المنفعة المعقود عليها، فلا يستحق المؤجر الأجرة المعقود عليها في مقابل المنفعة كثمن المبيع قبل تسليمه.

الفرع الثاني: إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلته. ٢ - بيان ما يستحق به الأجرة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإجارة على عمل في الذمة ما يأتي:

١ - حرث الأرض. ٢ - تنفيذ المشاريع.

٣ - حفر الآبار. ٤ - خياطة الملابس.

٥ - صيانة الأجهزة والمعدات.

الأمر الثاني: ما تستحق به الأجرة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما تستحق به. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما تستحق به الأجرة:

إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة لم تستحق الأجرة إلا بتسليمه.

الجانب الثاني: توجيه عدم استحقاق الأجرة قبل تسليم العمل:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه استحقاق الأجرة بالتسليم.

٢ - توجيه عدم الاستحقاق قبل التسليم.

الجزء الأول: توجيه استحقاق الأجرة بالتسليم:

وجه استحقاق الأجير للأجرة بتسليم العمل ما يأتي:

١ - أن المؤجر استلم المنفعة التي وقع عليها العقد فوجب عليه أن يسلم الأجرة التي وقع عليها العقد.

٢ - أن الأجير سلم المنفعة التي وقع عليها العقد فوجبت له الأجرة التي وقع العقد عليها.

الجزء الثاني: توجيه عدم استحقاق الأجرة قبل التسليم:

وجه عدم استحقاق الأجرة قبل تسليم العمل: أن الأجرة في مقابل العمل فلا تستحق قبل تسليمه كثمن المبيع قبل تسليمه.

المسألة الثالثة: الفرق بين الوجوب والاستحقاق:

الفرق بين وجوب الأجرة والاستحقاق: أن الوجوب هو ثبوت الأجرة في الذمة والاستحقاق هو جواز مطالبة المستأجر للمؤجر بها ووجوب دفعها له على المؤجر.

المبحث الثامن عشر

ما يجب بالإجارة الفاسدة

وفيه ثلاثة مطالب:

١ - ضابطها. ٢ - أمثلتها.

٣ - ما يجب بها.

المطلب الأول

ضابط الإجارة الفاسدة

الإجارة الفاسدة هي ما اختل فيها بعض شروط الصحة.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة الإجارة الفاسدة ما يأتي:

١ - إجارة العين كالسيارة والدار من غير وصف ولا رؤية.

٢ - إجارة حرث الأرض من غير وصف ولا رؤية.

٣ - إجارة البناء من غير رسم ولا وصف.

٤ - الإجارة على الخياطة من غير رسم ولا وصف.

المطلب الثالث

ما يجب بالإجارة الفاسدة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ـ بعد استيفاء المعقود عليه. ٢ـ قبل استيفاء شيء من المعقود عليه.

٣ - بعد استيفاء بعض المعقود عليه.

المسألة الأولى: ما يجب بعد استيفاء المعقود عليه:

وفيه فرعان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - ما يجب.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة استيفاء المعقود عليه في الإجارة الفاسدة ما يأتي:

١ - سكنى الدار مدة العقد. ٢ - قطع كامل المسافة.

٣ - تسليم العمل المعقود عليه.

الفرع الثاني: ما يجب:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الواجب. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الواجب:

إذا استوفى محل العقد في الإجارة الفاسدة وجبت أجرة المثل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ـ توجيه عدم وجوب المسمى في العقد. ٢ـ توجيه وجوب أجرة المثل.

الجانب الأول: توجيه عدم وجوب المسمى.

وجه عدم وجوب المسمى: أن المسمى يجب بالعقد والعقد فاسد فلا يجب به شيء.

الجانب الثاني: توجيه وجوب أجرة المثل.

وجه وجوب أجرة المثل: أن ما ضمن بالعقد الصحيح ضمن في فاسده، وعقد الإجارة الصحيح يرتب الضمان فكذلك الفاسد وقد بطل المسمى بفساد العقد فتعينت أجرة المثل.

المسألة الثانية: ما يجب قبل استيفاء شيء من المعقود عليه:

وفيه فرعان هما:

١ - بيان ما يجب. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يجب:

إذا بان فساد الإجارة قبل استيفاء المنفعة لم يجب بها شيء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الشيء بالإجارة الفاسدة قبل استيفاء شيء من المنفعة: أن العقد لا يرتب شيئاً؛ لفساده ولم يستوف شيء من المنفعة يوجب التعويض فلم يجب بها شيء.

المسألة الثالثة: ما يجب بعد استيفاء بعض المنفعة:

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - ما يجب.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة تبين فساد الإجارة بعد استيفاء بعض المنفعة ما يأتي:

١ - إذا تبين فساد إجارة الدار بعد مضي جزء من المدة.

٢ - إذا بان فساد الإجارة بعد حفر جزء من البئر.

٣ - إذا بان فساد الإجارة بعد بناء جزء من العمارة.

٤ - إذا بان فساد الإجارة بعد قطع مسافة من الطريق.

الفرع الثاني: ما يجب.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان ما يجب. ٢ - التوجيه.

٣ - المثال.

الأمر الأول: بيان ما يجب:

إذا استوفى بعض المنفعة في الإجارة الفاسدة وجب عليه قسطه من أجرة المثل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب قسط المدة الماضية من أجرة المثل في الإجارة الفاسدة: أن كل جزء من المنفعة يقابله جزء من الأجرة والواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل فيجب بكل جزء يمضي من مدتها قسطه من أجرتها.

الأمر الثالث: المثال:

من أمثلة تقسيط أجرة المثل على المدة في الإجارة الفاسدة:

١ - لو أجر شخص سيارة ثلاثين يوماً بثلاثين ألفاً من غير رؤية للسيارة ولا وصف وبعد عشرة أيام اختلف مع المستأجر وسحب السيارة ففي هذا المثال ينظر ما تؤجر به هذه السيارة في هذه المدة ويعطي قسط المدة الماضية من هذه الأجرة وهو ثلثها، فإذا كانت تؤجر بخمسة وأربعين استحق خمسة عشر ألفاً، وإذا كانت تؤجر بسبعة وعشرين استحق تسعة آلاف وهكذا.

٢ - لو أن شخصاً تلزمه صلاة الجمعة أجر بيتاً بعد ندائها الثاني اثني عشر شهراً باثني عشر ألفاً، وبعد ثلاثة أشهر خرج المستأجر من البيت، فالعقد في هذا المثال باطل للنهي عن البيع فيرجع إلى أجرة المثل، فإذا كان هذا البيت يؤجر خلال هذه المدة بستة عشر ألفاً، استحق المؤجر ربعها أربعة، وإذا كان يؤجر بثمانية آلاف استحق ربعها ألفين، وهكذا.

المبحث التاسع عشر

رد العين المؤجرة

وفيه أربعة مطالب هي:

١ - مسؤولية الرد.
٢ - مؤنة الرد.
٣ - الحفظ إلى حصول الرد.
٤ - الضمان بعدم الرد.

المطلب الأول

مسؤولية الرد

وفيه ثلاث مسائل:

١ - الخلاف.
٢ - التوجيه.
٣ - الترجيح.

المسألة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في مسؤولية المستأجر عن رد العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يلزمه بشرط ولا غيره.

القول الثاني: أنه يلزمه مطلقاً شرط عليه أولا.

القول الثالث: أنه يلزمه إن شرط عليه ولا يلزمه إن لم يشرط.

المسألة الثانية: التوجيه.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - توجيه القول الأول.
٢ - توجيه القول الثاني.
٣ - توجيه القول الثالث.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن العقد لم يتضمن الرد؛ لأنه في الانتفاع وليس في الحفظ.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن المستأجر كالمستعير؛ لأن كلا منهما قبض العين لمصلحته، والمستعير يلزمه الرد فكذلك المستأجر.

الفرع الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه هذا القول: بحديث: **(المسلمون على شروطهم)**[1].

وهذا الشرط صحيح فيلزم الوفاء به.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - بيان الراجح.
٢ - توجيه الترجيح.
٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو اللزوم بالشرط.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وفيه أمران هما:

١ـ توجيه لزوم الرد بالشرط.
٢ـ توجيه عدم لزوم الرد بغير الشرط.

الأمر الأول: توجيه لزوم الرد بالشرط:

وجه ذلك: أن المؤجر قد اعتبر الرد في العقد واحتسبه في الأجرة وعدم الوفاء به خداع له وتغرير به فلا يجوز؛ لأنه لو لم يلتزم له المستأجر بهذا الشرط ما أجرة.

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٩٤).

الأمر الثاني: توجيه عدم لزوم الرد من غير شرط:

وجه ذلك: أن عقد الإجارة لا يتضمن الرد ولم يلتزم به المستأجر، فإلزامه بما لم يلتزم به تغرير به وضرر عليه فلا يجوز.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه أمران:

١ - الجواب عن وجهة القول الأول.

٢ - الجواب عن وجهة القول الثاني.

الأمر الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١ - أن عدم تضمن عقد الإجارة للرد لا ينافي لزومه بالشرط.

٢ - أنه إذا شرط في العقد كان عقد الإجارة متضمناً له.

الأمر الثاني: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول بما تقدم في توجيه عدم لزوم الرد من غير شرط.

المطلب الثاني

مؤنة الـرد

وفيه مسألتان هما:

١ - إذا شرطت.	٢ - إذا لم تشرط.

المسألة الأولى: إذا شرطت.

وفيها فرعان هما:

١ - بيان من تلزمه.	٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان من تلزمه:

إذا شرطت مؤنة الرد لزمت من شرطت عليه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه لزوم مؤنة الرد لمن شرطت عليه: حديث: **(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا)**[1].

وهذا الشرط لم يحل حراماً ولم يحرم حلالاً فيكون لازماً.

المسألة الثانية: إذا لم يشترط:

وفيها فرعان:

١ - بيان من تلزمه. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان من تلزمه:

يختلف من تلزمه مؤنة الرد باختلاف من يلزمه الرد على الخلاف السابق.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اختلاف من تلزمه مؤنة الرد باختلاف من يلزمه الرد: أن مؤنة الرد من لوازم الرد فمن لزمه الرد لزمته مؤنته؛ لأن اللازم تابع للملزوم.

المطلب الثالث

الحفظ إلى الرد

وفيه مسألتان هما:

١ - حكم الحفظ. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: حكم الحفظ:

إذا انتهت مدة الإجارة لم يجز للمستأجر التصرف في العين المؤجرة وعليه حفظها إلى أن يتسلمها ربها.

(١) سنن أبي داود (٣٥٩٤).

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيه فرعان هما:

١ - توجيه منع التصرف. ٢ - توجيه وجوب الحفظ.

الفرع الأول: توجيه منع التصرف:

وجه منع التصرف في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة: أن الإذن في التصرف فيها محدد بمدة ينتهي بنهايتها، فإذا انتهت لم يجز.

الفرع الثاني: توجيه وجوب الحفظ:

وجه وجوب الحفظ بعد انتهاء مدة الإجارة: أنها بعد انتهاء مدة الإجارة تصبح أمانة في يد المستأجر، والأمانات يجب حفظها إلى أن يتسلمها صاحبها.

المطلب الرابع

الضمان بعدم الرد

وفيه مسألتان هما:

١ - إذا حصل التلف بتعد أو تفريط.

٢ - إذا حصل التلف من غير تعد ولا تفريط.

المسألة الأولى: الضمان إذا حصل التلف بتعد أو تفريط.

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الفرع الأول: الأمثلة.

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة التعدي. ٢ - أمثلة التفريط.

الأمر الأول: أمثلة التعدي:

من أمثلة التعدي ما يأتي:

١ - أن يستعمل المستأجر العين المؤجرة بعد تمام المدة.

٢ - أن يطلبها ربها بعد تمام المدة فيمنعه المستأجر.

الأمر الثاني: أمثلة التفريط:

من أمثلة التفريط ما يأتي:

١ - أن يترك المستأجر العين المؤجرة بعد نهاية المدة من غير حفظ كأن يترك مفاتيح السيارة عليها وهي مفتوحة في الشارع.

٢ - أن يتركها في غير حرز كأن يترك الحلي المؤجرة بعد المدة مع حاجات المطبخ أمام الداخل والخارج.

٣ - أن يترك الحيوانات المستأجرة بعد نهاية المدة معرضة للسباع واللصوص.

الفرع الثاني: الضمان:

وفيه أمران هما:

١ - بيان حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الضمان:

إذا تلفت العين المؤجرة بعد نهاية المدة بتعد المستأجر أو تفريطه لزمه الضمان.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه لزوم ضمان المستأجر للعين المستأجرة إذا تلفت بعد تمام المدة بتعديه أو تفريطه: أن التعدي والتفريط غير مأذون فيهما فيلزم بهما الضمان كتعمد الاتلاف.

المسألة الثانية: إذا حصل التلف من غير تعد ولا تفريط:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان حكم الضمان:

إذا تلفت العين المؤجرة بعد تمام المدة من غير تعد ولا تفريط من المستأجر فلا ضمان عليه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم ضمان المستأجر للعين المؤجرة إذا تلفت بعد المدة من غير تعد منه ولا تفريط ما يأتي:

١ - أنه قبضها بإذن صاحبها والإذن ينافي الضمان.

٢ - أنه لم يحصل منه ما يوجب الضمان والأصل عدمه.

٣ - أن الأصل براءة ذمته ولم يوجد ما يرفع هذا الأصل.

الموضوع الحادي والشعرون

السبق



الموضوع الحادي والعشرون

السبق

قال المؤلف ــ رحمه الله تعالى: «يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزريق، ولا يصح بعوض إلا في إبل وخيل وسهام.

ولا بد من تعين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافاة بقدر معتاد وهي جعالة لكل واحد فسخها، وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي».

الكلام في هذا الموضوع في ثمانية مباحث هي:

١ - معنى السبق.

٢ - حكمه.

٣ - ما يصح فيه.

٤ - ما لا يصح فيه.

٥ - من يصح منه.

٦ - أخذ العوض فيه.

٧ - شروطه.

٨ - المناضلة.

المبحث الأول

معنى السبق

وفيه مطلبان هما:

١ - معنى السبق في اللغة. ٢ - معنى السبق في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى السبق في اللغة

وفيه مسألتان هما:

١ - معنى السبق بسكون الباء. ٢ - معنى السبق بفتح الباء.

المسألة الأولى: معنى السبق بسكون الباء:

السبق: بإسكان الباء: يطلق في اللغة على معنيين:

الأول: الفوت من غير إدراك يعنى أن السابق يفوت المسبوق في ميدان السباق أو غيره فوتاً لا يدركه المسبوق فيه بعده، ومنه قوله ﷺ: **(سبقك بها عكاشة)**[1].

الثاني: المجاراه والمنافسة بين المتسابقين.

المسألة الثانية: معنى السبق بفتح الباء.

السبق: بفتح الباء: العوض الذي يكون بين المتسابقين وتكون المنافسة عليه.

المطلب الثاني

معنى السبق في الاصطلاح

السبق بإسكان الباء معناه في الاصطلاح: المجاراه والمنافسة بين الأوادم والحيوانات، والآلات والمعدات وغيرها فيما تجوز المسابقة فيه على ما يأتي.

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٤٦).

المبحث الثاني
حكم السبق

وفيه مطلبان هما:

١ - حكم السبق التكليفي.　　٢ - حكم السبق الوضعي.

المطلب الأول
حكم السبق التكليفي

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم.　　٢ - الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

حكم السبق التكليفي: الجواز ويعتبر من القرب إذا أريد به التدرب والتقوى على الجهاد.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة جواز السبق ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1].

والسباق من إعداد القوة.

٢ - ما ورد أن سلمة بن الأكوع سابق رجلاً من الأنصار بين يد رسول الله ﷺ[2].

٣ - ما ورد أن رسول الله ﷺ سابق عائشة[3].

٤ - ما حكي من الإجماع على جوازه.

---

(١) سورة الانفال [٦٠].

(٢) صحيح مسلم، باب غزوة ذي قرد (١٨٠٦).

(٣) سنن أبي داود، باب في السبق على الرجل (٢٥٧٨).

المطلب الثاني

حكم السبق الوضعي

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - حكم الفسخ.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

يعتبر السبق من الأحكام الجائزة التي يجوز لكل واحد من الطرفين فسخها دون توقف على رضا الطرف الآخر أو اختياره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون المسابقة من العقود الجائزة: أنها ليست مبنية على المعاوضة؛ لأن الهدف منها التدريب والتقوي على الجهاد في سبيل الله، والعوض المبذول فيها ليس عوضاً عن الفوز بالنتيجة بل هو الإظهار الفوز والتشجيع ولهذا تصح من غير عوض.

المسألة الثانية: حكم الفسخ.

وفيها فرعان هما:

١ - إذا ظهر فضل أحد المتسابقين على الآخر.

٢ - قبل البدء أو قبل ظهور الفضل.

الفرع الأول: إذا ظهر فضل أحد المتسابقين على الآخر.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - الفسخ من قبل الفاضل. ٢ - الفسخ من قبل المفضول.

٣ - حكم العوض.

الأمر الأول: الفسخ من قبل الفاضل:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الفسخ في المسابقة حين ظهور الفضل من الفاضل جائز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز فسخ المسابقة حين ظهور الفضل من الفاضل: أن الحق له فإذا تنازل عنه جاز كفسخ العامل في المساقاة بعد ظهور الثمر وقبل تمام العمل.

الأمر الثاني: الفسخ من المفضول:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم الفسخ. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: حكم الفسخ:

فسخ المسابقة من المفضول حين ظهور الفضل لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز فسخ المسابقة من المفضول حين ظهور الفضل ما يأتي:

١ - أنه يؤدي إلى التلاعب في المسابقة حيث يتيح للمفضول ابطالها قبل تحقق النتيجة النهائية لها.

٢ - أنه إبطال لحق الفاضل بعد ظهوره من غير رضاه.

الأمر الثالث: حكم العوض:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا فسخ عقد المسابقة رجع العوض إلى باذله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ـ توجيه رجوع العوض إلى باذله. ٢ـ توجيه عدم استحقاق الفاضل.

٣ - توجيه عدم استحقاق المفضول.

الجزء الأول: توجيه رجوع العوض إلى باذله:

وجه رجوع العوض إلى باذله إذا فسخ السباق: أنه أصبح غير مستحق لأحد فيرجع إلى باذله كما كان قبل بذله.

الجزء الثاني: توجيه عدم استحقاق الفاضل:

وجه عدم استحقاق الفاضل للعوض إذا فسخ السباق: أن استحقاق العوض بإنهاء السباق وهو لم ينهه، فأبطل حقه بفسخه قبل إنهائه.

الجزء الثالث: توجيه عدم استحقاق المفضول:

وجه عدم استحقاق المفضول للعوض: أن استحقاق العوض بالفوز بالسباق وهو لم يفز به.

الفرع الثاني: الفسخ قبل البدء أو قبل ظهور الفضل:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

فسخ المسابقة قبل البدء بها وقبل ظهور الفضل فيها جائز.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه جواز فسخ المسابقة قبل البدء فيها وقبل ظهور الفضل: أنها عقد جائز ولا ضرر بفسخها في الحالة المذكورة.

المبحث الثالث

ما يصح فيه

وفيه ثلاثة مطالب:

١ - ضابط ما يصح فيه.

٢ - الأمثلة.

٣ - التوجيه.

المطلب الأول

ضابط ما يصح السباق فيه

يصح السباق في كل مباح لا ضرر فيه.

المطلب الثاني

الأمثلة

من أمثلة ما يصح السباق فيه ما يأتي:

١ - السباق على الخيل.

٢ - السباق على الإبل.

٣ - السباق بالرمي.

٤ - السباق بالمسائل العلمية.

٥ - السباق بالتحصيل العلمي.

٦ - السباق بالانتاج العلمي.

٧ - السباق بالانتاج الصناعي.

٨ - السباق بالانتاج الزراعي.

٩ -السباق بالانتاج العمراني.

١٠ - السباق على الاقدام.

١١ - السباق على الحمر.

١٢ - السباق على البغال.

١٣ - السباق على السيارات. ١٤ - السباق بالقفز.

١٥ - السباق بالمصارعة. ١٦ - السباق بالسباحة.

١٧ - السباق بالكرة إذا لم يحصل به ضرر ولم يله عن واجب.

المطلب الثالث

التوجيه

وجه جواز السباق في كل مباح لا ضرر فيه: أن الأصل الجواز فإذا لم يقم دليل على المنع ولم يوجد له سبب بقي على أصل الإباحة.

المبحث الرابع

ما لا يصح السباق فيه

وفيه مطلبان هما:

١ - ضابط ما لا يصح السباق فيه.

٢ - أمثلة ما لا يصح السباق فيه.

المطلب الأول

ضابط ما لا يصح السباق فيه

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الضابط.

٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الضابط:

كل ما كان محرماً أو ضاراً لا يجوز السباق فيه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١ - توجيه عدم جواز السباق في المحرم.

٢ - توجيه عدم جواز السباق في الضار.

الفرع الأول: توجيه عدم جواز السباق في المحرم:

وجه عدم جواز السباق في المحرم: أن المحرم لا يصح اتيانه في غير السباق فلا يبيحه السباق فيه.

الفرع الثاني: توجيه عدم جواز السباق بالضار:

وجه عدم جواز السباق بالضار: أن الضرر ممنوع لما يأتي:

١ - حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[١].

٢ - حديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[٢].

فإذا كان أصل الضرر ممنوعاً لم يكن مباحاً بالسباق.

المطلب الثاني

الأمثـلة

وفيه مسألتان هما:

١ - أمثلة السباق في المحرم.

٢ - أمثلة السباق في الضار.

المسألة الأولى: أمثلة السباق بالمحرم:

من أمثلة السباق بالمحرم ما يأتي:

١ - المسابقة بالقمار.

٢ - المسابقة بالعدوان، كالمسابقة في نهب أموال الناس.

٣ - المسابقة في ظلم الناس وأذيتهم.

٤ - المسابقة بين الحيوانات بإيذاء بعضها بعضاً كمناقرة الديكة ومصارعة الثيران والخرفان.

٥ - الملاكمة بين الأوادم.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضره بجاره (٢٣٤٠).

(٢) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٩١) وعزاه لأبي داود في مراسيله.

المسألة الثانية: أمثلة المسابقة بالضار:

من أمثلة المسابقة بالضار ما يأتي:

١ - المسابقة بكثرة الأكل؛ لأنه يؤدي إلى انفجار المعدة أو تفجر الأمعاء.

٢ - المسابقة بكثرة الشرب، كما كان يفعله بعض الشباب في المراهنة على شرب كمية من المعلبات وأحياناً بنفس واحد لما تقدم في المثال الأول.

٣ - المصارعة لغير المكافئ؛ لأن القوي قد يضر الضعيف بضغطه أو الضرب به على الأرض.

٤ - المسابقة بكتم النفس؛ لأنه قد يؤدي إلى الوفاة أو الضرر في الجهاز التنفسي.

المبحث الخامس

من يصح منـــه

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - المسابقة بين الذكور.

٢ - المسابقة بين الذكور والإناث.

٣ - المسابقة بين الإناث.

المطلب الأول

المسابقة بين الذكور

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم.

٢ - الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم.

المسابقة بين الذكور هي الأصل في الجواز.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه جواز المسابقة بين الذكور ما يأتي:

١ - ما ورد أن رسول الله ﷺ صارع ركانة فصرعه النبي ﷺ[1].

٢ - ما ورد أن سلمة بن الأكوع سابق رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ[2].

---

(١) سنن أبي داود، باب في السبق على الرجل (٢٥٧٨).

(٢) صحيح مسلم، باب غزوة ذى قرد (١٨٠٦).

المطلب الثاني

المسابقة بين الرجال والنساء

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - بيان الحكم.   ٢ - شروطه.

٣ - دليله.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

مسابقة الرجال للنساء جائزة بشروطها.

المسألة الثانية: الشروط:

مما يشترط لمسابقة الرجال للنساء ثلاثة شروط هي:

١ـ أن يكون السباق بين المحارم.   ٢ـ ألا يكون ذلك بمرأى من الأجانب.

٣ - ألا تتكشف المرأة أثناء السباق.

المسألة الثالثة: الدليل:

يدل لجواز مسابقة الرجال للنساء ما ورد أن عائشة رضي الله عنها سابقت النبي ﷺ مرتين، سبقته في الأولى وسبقها في الثانية[1].

المطلب الثالث

المسابقة بين النساء

وفيه ثلاث مسائل:

١ - بيان الحكم.   ٢ - الشروط.

٣ - التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، باب السبق على الرجل (٢٥٧٨).

المسألة الأولى: بيان الحكم:

المسابقة بين النساء جائزة بشروطها.

المسألة الثانية: الشروط:

مما يشترط للمسابقة بين النساء أن لا يكون ذلك بمرأى من الرجال، وأن لا يصور، ولا يترتب عليه محذور.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز المسابقة بين النساء بشروطها: أن الأصل الجواز، فإذا خلا عن المحذور جاز.

المبحث الخامس

أخذ العوض في السباق

وفيه مطلبان هما:

١ - أخذ العوض في السباق بالخيل والإبل والسهام.

٢ - أخذ العوض في السباق بغير الخيل والإبل والسهام.

المطلب الأول

أخذ العوض في السباق بالخيل والإبل والسهام

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم.

٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم.

أخذ العوض في السباق في الثلاثة المذكورة جائز.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه جواز أخذ العوض في السباق فيما ذكر ما يأتي:

١ - حديث: **(لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر)**[1].

فإن المراد بالسبق العوض وهو نص في جوازه في هذه الثلاثة.

٢ - أن هذه الثلاثة تشتد الحاجة إلى التدرب عليها لاستعمالها في الجهاد، فيجوز أخذ العوض في السباق عليها للتشجيع عليه وبيان أهميته.

---

(١) سنن أبي داود، باب في السبق (٢٥٧٤).

المطلب الثاني

أخذ العوض في السباق في غير الإبل والخيل والسهام

وفيه مسألتان هما:

١ - أخذ العوض على المسابقة في العلم.

٢ - أخذ العوض على المسابقة في غير العلم.

المسألة الأولى: أخذ العوض في المسابقة في العلم:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة المسابقة في العلم. ٢ - حكم أخذ العوض.

الفرع الأول: أمثلة المسابقة في العلم:

من أمثلة المسابقة في العلم ما يأتي:

١ - المسابقة في التأليف. ٢ - المسابقة في التحصيل.

٣ - المسابقة في الاختراع. ٤ - المسابقة في التصنيع.

الفرع الثاني: أخذ العوض:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - ذكر الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الأمر الأول: ذكر الخلاف:

اختلف في أخذ العوض في المسابقة في العلم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الدين قام بالحجة والجهاد، فإذا جاز أخذ العوض في السباق في آلته جاز أخذه بالسباق في حجته من باب أولى؛ لأن القصد الأول إقامة الدين بالحجة، والجهاد للتنفيذ.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن السباق جاء على خلاف القياس لما فيه من الغرر والمخاطرة فيقتصر على مورد النص فيه، وهو الإبل والخيل والسهام ويبقى ما عدا ذلك على أصل المنع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - وجه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز ما يأتي:

١ - أن ايجابيات أخذ العوض في المسابقة في العلم أكثر منها في المسابقة في عدة الجهاد وأوسع مجالاً وأكثر نفعاً.

٢ - أن العلم يتناول عدة الجهاد في الاختراع والتصنيع والتشغيل.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن علة الحكم معقولة، وهي الإعداد للجهاد والتدريب على معداته فتتعدى إلى ما تحقق فيه، وهي متحققة في العلم فتعدى إليه فيجوز أخذ العوض في المسابقة فيه.

المسألة الثانية: أخذ العوض على المسابقة في غير العلم:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة المسابقة في غير العلم. ٢ - حكم أخذ العوض.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة المسابقة في غير العلم من غير الإبل والخيل والسهام ما يأتي:

١ - المسابقة في الجري على الإقدام. ٢ - المسابقة رفع الأثقال.

٣ - المسابقة على الحمر والبغال. ٤ - المسابقة بالمصارعة المباحة.

الفرع الثاني: حكم أخذ العوض:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم أخذ العوض:

أخذ العوض في المسابقة بغير العلم من غير الإبل والخيل والسهام لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز أخذ العوض في السباق بغير العلم من غير الإبل والخيل والسهام: أنها ليست من المنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص فلا تأخذ حكمه.

المبحث السابع
شروط أخذ العوض في السباق

وفيه ثلاثة مطالب هي :

١ - الشروط الخاصة بالسباق بالمركوب.

٢ـ الشروط الخاصة بالسباق بالرمي. ٣ـ الشروط المشتركة بينهما.

المطلب الأول
الشروط الخاصة بالسباق بالمركوب

وفيه ثلاث مسائل هي :

١ - تعيين المركوبين. ٢ - اتحاد نوع المركوبين.

٣ - تعيين الراكبين.

المسألة الأولى : تعيين المركوبين :

وفيها فرعان هما :

١ - الأمثلة. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول : الأمثلة :

من أمثلة تعيين المركوبين ما يأتي :

١ - أن يقال : السباق على هذين البعيرين.

٢ - أن يقال : السباق على هذين الحصانين.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه اشتراط تعيين المركوبين : انتفاء الجهالة والغرر ؛ لأنه إذا لم يعين المركوب أمكن أن يدخل السباق بغير متكافئين ، فلا يتحقق الهدف من السباق وهو المفاضلة ؛ لأنها تكون معروفة مسبقاً من غير سباق.

المسألة الثانية: اتحاد نوع المركوبين:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة اتحاد المركوبين. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة اتحاد نوع المركوبين ما يأتي:

١ - أن يكون السباق على إبل عراب أو بخاتي.

٢ - أن يكون السباق على خيل عربية أو مهجنة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط اتحاد النوع: أن الأنواع إذا اختلفت لا تتكافأ: وإذا عدم التكافؤ انتفى المقصود من المسابقة وهو المفاضلة، لأن الفاصل يكون معروفاً مسبقاً من غير سباق.

المسألة الثالثة: تعيين الراكبين:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة تعيين الراكبين. ٢ - الخلاف في الاشتراط.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعيين الراكبين ما يأتي:

١ - التعيين بالاسم إذا كانا معروفين.

٢ - التعيين بالوصف إذا لم يكونا معروفين.

٣ - التعيين بالإشارة إذا كانا حاضرين.

الفرع الثاني: الخلاف في الاشتراط:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - بيان الأقوال. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الأمر الأول: بيان الأقوال:

اختلف في اشتراط تعيين الراكبين في السباق على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول الأول.
٢ - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه اشتراط تعيين الراكبين: أن الراكب له دور في شحذ همة الدابة وسرعتها في الجري فيجب تعيينه ليعين مقابله من يكافئه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الغرض معرفة سرعة الدابة لا حذق الراكب فلا يشترط تعيينه؛ لأنه مجرد آلة كالسرج.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح.
٢ - توجيه الترجيح.
٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم الاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح عدم الاشتراط: أنه إذا توقف سبق الدابة على راكب دون آخر كان نقصاً يؤثر في الحكم لها بالتميز.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المقصود السبق الطبيعي لا السبق بحذق الراكب فلا يكون لاشتراط تعيينه وجه.

المطلب الثاني
الشروط الخاصة بالرمي

وفيه مسألتان هما:

١ - تعيين الرماة. ٢ - تحديد نوع آلة الرمي.

المسألة الأولى: تعيين الرماة:

وفيها فرعان هما:

١ - ما يحصل به التعيين. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: ما يحصل به التعيين:

يحصل تعيين الرماة بما يحصل به التعيين للراكبين ومن ذلك:

١ - التعيين بالاسم إذا كان الاسم معروفاً.

٢ - التعيين بالإشارة إذا كان حاضراً.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تعيين الرماة في المسابقة بالرمي: أن الرماة يختلفون فإذا لم يعينوا أمكن دخول السباق بغير متكافئين فلا يحصل الهدف من السباق وهو المفاضلة؛ لأن السابق يكون معروفاً مسبقاً.

المسألة الثانية: تحديد نوع آلة الرمي:

وفيها فرعان هما:

١ - ما يحصل به التحديد. ٢ - توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: ما يحصل به التحديد:

يحصل التحديد بما يميز الآلة عن غيرها من نوع الصنعة والمديل إن كان لها مديل، والجدة والقدم ونحو ذلك.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط تحديد نوع الآلة: أن الآلات تختلف في الإصابة. والمسافة فإذا لم يحدد نوع الآلة أمكن أن يدخل السباق بآلات غير متكافئة وبذلك لا يتحقق الهدف من المسابقة وهو المفاضلة بين الرماة؛ لأن الفضل يكون للآلة وليس للرامي.

المطلب الثالث

الشروط المشتركة بين السباق بالرمي والسباق بالمركوب

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - تحديد المسافة. ٢ - العلم بالعوض.

٣ - الخروج من شبهة القمار.

المسألة الأولى: تحديد المسافة:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - مقدار المسافة. ٢ - ما تحدد به المسافة.

٣ - توجيه تحديد المسافة.

الفرع الأول: مقدار المسافة:

وفيه أمران هما:

١ـ مقدار المسافة بالنسبة للمركوب. ٢ـ مقدار المسافة بالنسبة للرمي.

الأمر الأول: مقدار المسافة بالنسبة للمركوب:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان المقدار. ٢ - توجيه اختلاف التقدير.

الجانب الأول: بيان المقدار:

تختلف المسافة باختلاف المركوب فمسافة الخيل غير مسافة الإبل فتحدد المسافة لكل منهما بما يناسبه ويظهر فيه التفاضل بين المتسابقين.

الأمر الثاني: مقدار المسافة بالنسبة للسباق بالرمي:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان المقدار.

٢ - توجيه مراعاة الأحوال في التقدير.

الجانب الأول: بيان المقدار:

يختلف مقدار المسافة بالنسبة للسباق بالرمي باختلاف آلة الرمي فتقدر المسافة بما تمكن الإصابة فيه غالباً فلا تكون طويلة لا تمكن الإصابة فيها ولا قريبة لا يظهر الفرق فيها.

الجانب الثاني: توجيه مراعاة الأحوال في التقدير:

وجه مراعاة الأحوال في التقدير: أنها إذا كانت المسافة بعيدة تعذرت الإصابة فيها فلم تتبين النتيجة، وإن كانت قريبة لم يوجد فرصة لظهور التفاضل.

الفرع الثاني: ما تحدد به المسافة:

تحدد المسافة بالمشاهدة أو بأحد وحدات القياس ومنها:

١ - الكيلو.

٢ - الميل.

٣ - الفرسخ.

٤ - المتر.

٥ - الباع.

٦ - الذراع.

الفرع الثالث: توجيه اشتراط التحديد:

وجه اشتراط تحديد المسافة في السباق: أن عدم التحديد يوقع في الجهالة والغرر ويؤدي إلى الاختلاف والنزاع والخصام.

المسألة الثانية: العلم بالعوض وإباحته:

وفيها فرعان هما:

١ - ما يعلم به. ٢ - توجيه اشتراطه.

الفرع الأول: ما يعلم به العوض:

يحصل العلم بالعوض بما يلي:

١ - بالمشاهدة إن كان عيناً أو صبرة.

٢ - بالتقدير إن كان مقدراً من نقود أو مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع.

٣ - بالوصف إن كان موصوفاً غير مشاهد ولا معدود ولا مقدر.

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم بالعوض في السباق: أنه مال مستحق في عقد فوجب العلم به كما في سائر العقود.

المسألة الثالثة: الخروج من شبه القمار:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - وجه شبه السباق بالقمار. ٢ - المخرج من شبه القمار.

٣ - اشتراط المحلل لصحة السباق.

الفرع الأول: وجه شبه السباق بالقمار:

يظهر ذلك فيما إذا كان عوض السباق من كلا المتسابقين؛ لاشتماله على المخاطرة والغرر، لأن كل واحد من المتسابقين معرض للغرم والغنم، إن سبق غنم وإن غلب غرم وكل ذلك مجهول.

الفرع الثاني: المخرج من القمار:

وفيه أمران هما:

١ - كيفية الخروج. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان كيفية الخروج:

كيفية الخروج من شبه القمار: أن يدخل المتسابقان معهما ثالثاً إن سبق أخذ العوض وإن لم يسبق لم يأخذ شيئاً ولم يلزمه شيء.

الأمر الثاني: توجيه الخروج من شبه القمار:

وجه الخروج من شبه القمار: بأن الثالث متردد بين الغنم والسلامة والقمار محصور في الغنم والغرم فخرج السباق بهذا من شبه القمار.

الفرع الثالث: اشتراط المحلل لصحة السباق:

وفيه أمران هما:

١ - محل الحاجة إلى إدخال المحلل. ٢ - اشتراط المحلل.

الأمر الأول: محل الحاجة إلى إدخال المحلل:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان محل الحاجة. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان محل الحاجة إلى المحلل:

محل الحاجة إلى المحلل على القول به إذا كان العوض من كلا المتسابقين، أما إذا كان من أحد المتسابقين أو من أجنبي لم يحتج إلى محلل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه الحاجة. ٢ - توجيه عدم الحاجة.

الجزء الأول: توجيه الحاجة إلى المحلل:

وجه الحاجة إلى المحلل إذا كان العوض من كلا المتسابقين: أنه من غير المحلل في هذه الحالة يشبه القمار كما تقدم في وجه شبه السباق بالقمار.

الجزء الثاني: توجيه عدم الحاجة إلى المحلل:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه عدم الحاجة إذا كان العوض من أحد المتسابقين.

٢ - توجيه عدم الحاجة إذا كان العوض من أجنبي.

الجزئية الأولى: توجيه عدم الحاجة إذا كان العوض من أحد المتسابقين:

وجه ذلك أنه في هذه الحالة لا يشبه القمار؛ لأن دافع العوض إما غارم أو سالم، والآخر إما غانم أو سالم، وهذا بخلاف القمار؛ لأن كلا من المتسابقين متردد بين الغنم والغرم دون السلامة.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الحاجة إلى المحلل إذا كان العوض من أجنبي:

وجه ذلك: أن كلا من المتسابقين في هذه الحالة إما غانم أو سالم وبذلك لا يشبه القمار كما سبق.

الأمر الثاني: اشتراط المحلل.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الخلاف.

٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف.

اختلف في اشتراط المحلل لصحة السباق على قولين:

القول الأول: أنه يشترط فلا يصح السباق من غير محلل.

القول الثاني: أنه لا يشترط ويصح السباق من غير محل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يلي:

١ - حديث: **(من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار)**[1].

٢ - أن المحلل يخرج السباق عن شبه القمار فيكون إدخاله شرطاً.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - إنه إن جاز أخذ العوض بلا محلل فلا حاجة إلى المحلل، وإن كان حراماً كان إدخال المحلل حيلة لاستباحة الحرام والتحيل على أكل الحرام حرام.

٢ - أن حكم المحلل خلاف العدل وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه إما غانم أو سالم والمتسابقان إما غانمان أو غارمان وهذا خلاف العدل.

الوجه الثاني: أن المحلل يشارك المتسابقين في العمل ويخالفهما في الحكم كما تقدم وهذا الخلاف ينافي العدل.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - التوجيه.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود، باب في المحلل (٢٥٧٩).

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو عدم اشتراط المحلل وصحة السباق بدونه.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط المحلل وصحة السباق من دونه: أن الأصل الجواز وليس لدى المانعين دليل يعتمد عليه كما يأتي في الجواب عن وجهة نظرهم.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة نظر المشترطين:

وفيه جزئيتان هما:

١ - الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢ - الجواب عن قولهم: إن المحلل يخرج السباق عن شبه القمار.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن ذلك: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن هذا الدليل: بأنه غير صحيح؛ لأن كل واحد من المتسابقين متردد بين الغرم والغنم مع وجود المحلل، وهذا هو وجه شبه السبق بالقمار، فلم يفد إدخال المحلل شيئاً.

المبحث الثامن

المناضـلة

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي».

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

١ - معنى المناضلة. ٢ - حكمها.

٣ - شروطها.

المطلب الأول

معنى المناضلة

وفيه مسألتان هما:

١ - معنى المناضلة في اللغة. ٢ - معنى المناضلة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى المناضلة في اللغة:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان المعنى. ٢ - الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان المعنى:

المناضلة في اللغة المراماة، وتطلق على المحاماة والمجادلة.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق المناضلة من النضل وهو الرمي بالسهام التام بريشه وقدحه ونصله.

المسألة الثانية: معنى المناضلة في الاصطلاح:

المناضلة في الاصطلاح: المسابقة بالرمي بالسهام ونحوها.

المطلب الثاني
حكم المناضلة

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

المناضلة جائزة، وإذا قصد بها التدرب على آلات الجهاد والاستعداد له كانت مستحبة.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة مشروعية المناضلة ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1].

فإن الرمي بأشكاله وأنواعه واختلاف وسائله ومعداته من أهم أنواع القوة.

٢ - قوله ﷺ: **(ألا إن القوة الرمي)**[2].

٣ - حرص الصحابة عليه واشتغالهم به[3].

٤ - قول عمر رضي الله عنه: «إذا لهوتم فالهوا بالرمي»[4].

المطلب الثالث
شروطها

وفيه أربع مسائل هي:

١ـ معرفة الرمي من المشتركين فيه. ٢ـ تحديد عدد الرمي وعدد الإصابات.

٣ـ بيان ما يعتبر به السبق. ٤ـ تحديد مساحة الغرض وشكله.

---

(١) سورة الأنفال [٦٠].

(٢) سنن أبي داود، باب في الرمي (٢٥١٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب الحث على تعلم الفرائض (٦/٢٠٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب الحث على تعلم الفرائض (٢٠٩).

المسألة الأولى: معرفة الرمي من المشتركين:

وفيها فرعان هما:

١ - وجه الاشتراط.

٢ - حكم ما إذا بان عدم معرفة الرمي في أحد الطرفين.

الفرع الأول: وجه الاشتراط:

وجه اشتراط معرفة الرمي: أن المقصود من المناضلة المفاضلة بين الطرفين وتمييز الفاضل من المفضول، فإذا كان أحد الطرفين لا يحسن الرمي فلا مجال للمفاضلة؛ لأن الفاضل يعرف من غير مفاضلة.

الفرع الثاني: إذا بان عدم معرفة الرمي في أحد الطرفين.

وفيه أمران هما:

١ - إذا كان النضال بين اثنين. ٢ - إذا كان النضال بين جماعتين.

الأمر الأول: إذا كان النضال بين اثنين.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

إذا كان النضال بين اثنين فبان أن أحدهما لا يحسن الرمي بطل العقد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان العقد إذا بان أحد المتسابقين لا يحسن الرمي: أن الهدف من السباق لا يتحقق به وهو المفاضلة بين المتسابقين؛ لأنه إذا كان أحدهما لا يحسن الرمي كانت النتيجة معلومة من غير نضال، فلا يكون للنضال ثمرة.

الأمر الثاني: إذا كان النضال بين جماعتين:

وفيه أربعة جوانب:

١ - حكم العقد في الذي لا يحسن الرمي.

٢ - حكم العقد فيمن يقابله من الفرقة السليمة.

٣ - حكم العقد بالنسبة للفرقة السليمة بعد إخراج بعض أفرادها.

٤ - ثبوت الخيار.

الجانب الأول: حكم العقد في الذي لا يحسن الرمي:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا بان في أحد أفراد إحدى الفرقتين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان العقد في الذي لا يحسن الرمي: أنه لا فائدة فيه لفرقته فيصبح وجوده كعدمه.

الجانب الثاني: حكم العقد بالنسبة لمن يقابل الذي لا يحسن الرمي من الفرقة السليمة:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا أخرج من لا يحسن الرمي في إحدى الفرقتين بطل العقد فيمن يقابله من الفرقة السليمة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان العقد بمن يقابل من لا يحسن الرمي: أنه بعد إخراج من يقابله يصبح عضواً زائداً في الفرقة السليمة فيختل التعادل بينهما فيبطل العقد فيه ليتحقق التعادل بإخراجه.

الجانب الثالث: حكم العقد بالنسبة للفرقة السليمة بعد إخراج بعض أفرادها:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان حكم العقد. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم العقد:

إذا أخرج من الفرقة السليمة من يقابل الذي لا يحسن الرمي من الفرقة الأخرى، لم يؤثر ذلك في صحة العقد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم بطلان العقد بإخراج المخرج من الفرقة السليمة: أنه يمكن تنفيذ العقد بمن بقي، لأن المخرج لا يؤثر في أدائهم فلم يبطل العقد كما في تفريق الصفقة.

الجانب الرابع: الخيار:

وفيه جزءان هما:

١ - الخيار للفرقة المعيبة. ٢ - الخيار للفرقة السليمة.

الجزء الأول: الخيار للفرقة المعيبة:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

إذا أخرج بعض أفراد إحدى الفرقتين لعدم معرفته بالرمي لم يثبت لها الخيار.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار للفرقة المعيبة بإخراج بعض أفرادها لعدم معرفته بالرمي: أن بطلان العقد جاء من قبلها كحدوث العيب عند المشتري.

الجزء الثاني: الخيار للفرقة السليمة:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الخيار:

إذا أخرج من الفرقة السليمة من يقابل الذي لا يحسن الرمي من الفرقة الأخرى كان لها الخيار بين تنفيذ العقد بمن بقي وبين فسخه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار للفرقة السليمة بإخراج من يقابل المخرج من الفرقة المعيبة: أن بطلان العقد بالمخرجين من أفرادها لم يأت من قبلها، بل جاء لضرورة التعديل بين الفرقتين.



الموضوع الثاني والشعرون

العـــــارية



الموضوع الثاني والعشرون

العاريـة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه. وتباح إعارة كل نفع مباح، إلا البضع وعبداً مسلماً لكافر وصيداً ونحوه لمحرم، وأمة شابة لغير امرأة أو محرم، ولا أجرة لمن أعار حائطاً حتى يسقط، ولا يرد إن سقط إلا بإذنه.

وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي ضمانها، وعليه مؤنة ردها إلا المؤجرة ولا يعيرها، فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها أجرتها، ويضمن أيهما شاء، وإن أركب منقطعاً للثواب لم يضمن.

وإذا قال: أجرتك، فقال: بل أعرتني. أو بالعكس عقب العقد قبل قول مدعي الإعارة، وبعد مضي مدة قول المالك في ماضيها بأجرة المثل.

وإن قال: أعرتني. أو قال: أجرتني. قال: بل غصبتني. أو قال: أعرتك. قال: بل أجرتني. والبهيمة تالفة، أو اختلفا في رد فقول المالك».

الكلام في هذا الموضوع في سبعة عشر مبحثاً هي:

١ - معنى العارية.
٢ - حكم العارية.
٣ - صيغ العارية.
٤ - ما تصح إعارته.
٥ - ما لا تصح إعارته.
٦ - من تصح منه العارية.
٧ - من لا تصح منه العارية.
٨ - من تصح له العارية.
٩ - من لا تصح له العارية.
١٠ - شروط العارية.
١١ - الرجوع في العارية.
١٢ - إعادة الانتفاع بالعارية إذا رجعت إلى المعير بعد خروجها عنه.
١٣ - ضمان العارية.
١٤ - رد العارية.
١٥ - إعارة المستعير.
١٦ - إركاب المنقطع للثواب.
١٧ - الخلاف بين المعير والمستعير.

المبحث الأول

معنى العارية

وفيه مطلبان هما:

١ - معنى العارية في اللغة. ٢ - معنى العارية في الاصطلاح.

المطلب الأول

معنى العارية في اللغة

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان المعنى. ٢ - الاشتقاق.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

العارية في اللغة: بذل الشيء بلا عوض على غير وجه التمليك.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق العارية من العري وهو الخُلُوُّ لخلوها من العوض.

المطلب الثاني

معنى العارية في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان المعنى. ٢ - شرح مفردات التعريف.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

العارية في الاصطلاح كما قال المؤلف: إباحة نفع عين[1].

تبقى بعد استيفائه من غير عوض على غير وجه التمليك.

---

(١) يزيد بعضهم (يباح الانتفاع بها) وهذا ليس بلازم؛ لأن بذل نفع العين التي لا تباح يصدق عليه أنه عارية، ولكنها غير صحيحة والتعريف للعارية من حيث هي.

المسألة الثانية: شرح مفردات التعريف:

وفيها خمسة فروع هي:

١ - كلمة (إباحة).
٢ - كلمة (نفع عين).
٣ - جملة تبقى بعد استيفائه.
٤ - جملة (بلا عوض).
٥ - جملة (على غير وجه التمليك).

الفرع الأول: كلمة (إباحة):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - معنى الإباحة.
٢ - الأمثلة.
٣ - ما يخرج بكلمة (إباحة).

الأمر الأول: معنى الإباحة:

الإباحة هي الإذن في الشيء ورفع الحرج عن الوقوع فيه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإباحة:

١ - الإذن بأكل الميتة عند الإضطرار.
٢ - الإذن باستعمال ملك الغير من غير إذنه عند الاضطرار.
٣ - الإذن في الفطر في رمضان للعاجز عن الصيام.
٤ - الإذن بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء.

الأمر الثالث: ما يخرج بكلمة (إباحة):

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يخرج.
٢ - الأمثلة.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة الإباحة: الحظر، فإنه المنع من الوقوع في الممنوع.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحظر ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٣].

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[٤].

الفرع الثاني: كلمة (نفع عين):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - معنى نفع العين. ٢ - أمثلته.

٣ - ما يخرج بهذه الكلمة.

الأمر الأول: معنى نفع العين:

نفع العين: هو الاستفادة منها مع بقائها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة إباحة نفع العين دون ذاتها ما يأتي:

١ - ركوب الدابة. ٢ - ركوب السيارة.

٣ - سكنى الدار. ٤ - لبس الثوب.

---

(١) سورة الإسراء [٣٤].

(٢) سورة البقرة [١٨٨].

(٣) سورة الإسراء [٣٣].

(٤) سورة الإسراء [٣٢].

الأمر الثالث: ما يخرج بهذه الجملة:

يخرج بهذه الجملة ما يأتي :

١ - البيع ، فإنه تمليك للعين. ٢ - الهبة ، فإنها تمليك للعين.

٣ - الوصية بالعين فإنها تمليك للعين.

الفرع الثالث: كلمة (تبقى بعد استيفائه):

وفيه ثلاثة أمور هي :

١ - معنى تبقى بعد استيفائه. ٢ - الأمثلة.

٣ - ما يخرج بهذه الجملة.

الأمر الأول: معنى: (تبقى بعد استيفائه):

معنى ذلك : أن العين تبقى بعد استيفاء النفع المباح منها ، فلا يتوقف الانتفاع بها على إتلافها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

أمثلة ذلك لا حصر لها ومنها ما يأتي :

١ - الانتفاع بالسيارة فإنها تبقى بعد الاستعمال.

٢ - الكتاب فإنه يبقى بعد القراءة فيه.

٣ - الدار فإنها تبقى بعد السكنى.

الأمر الثالث: ما يخرج بهذه الجملة:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان ما يخرج. ٢ - أمثلته.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بهذه الجملة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - الطعام فإن الانتفاع به في أكله، وهو إتلاف له.

٢ - النقود، فإن الانتفاع بها في انفاقها وهو اتلاف لها.

٣ - الزيوت والأدهان، فإن الانتفاع بها في الاستضاءة بها، أو أكلها أو الإدهان بها وذلك إتلاف لها.

الفرع الرابع: جملة (بلا عوض):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - معنى بلا عوض. ٢ - الأمثلة.

٣ - ما يخرج بهذه الكلمة.

الأمر الأول: معنى بلا عوض:

معنى بلا عوض: من غير قيمة للنفع من أجرة أو ثمن.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الانتفاع بالعين بلا عوض ما يأتي:

١ - ركوب السيارة فترة معينة أو إلى مسافة معينة من غير أجرة.

٢ - سكنى الدار سنة أو شهراً أو نحو ذلك بلا أجرة.

٣ - استعمال السجاد والفرش بلا أجرة.

٤ - القراءة في الكتاب بلا أجرة.

الأمر الثالث: ما يخرج بهذه الجملة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يخرج. ٢ - تكييفه.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بهذه الجملة الاستعمال بعوض فإنه لا يكون عارية.

الجانب الثاني: التكييف:

إذا كان الاستعمال بعوض فهو بيع إن كان على وجه التمليك المؤبد، وإجارة إن كان على وجه التمليك المؤقت.

المبحث الثاني
حكم العاريــة

وفيه مطلبان هما:

١ - الحكم التكليفي. ٢ - الحكم الوضعي.

المطلب الأول
الحكم التكليفي

وفيه مسألتان هما:

١ـ الحكم التكليفي بالنسبة للمعير. ٢ـ الحكم التكليفي بالنسبة للمستعير.

المسألة الأولى: الحكم التكليفي بالنسبة للمعير:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - بيان الحكم. ٢ - الأمثلة.

٣ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الحكم العام للعارية بالنسبة للمعير الاستحباب، وقد تجب لأسباب تقتضي ذلك.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة الوجوب. ٢ - أمثلة الاستحباب.

الأمر الأول: أمثلة الوجوب:

من أمثلة وجوب العارية ما يأتي:

١ـ إعارة الإناء للشرب أو الطبخ به للمضطر إليه وهو عاجز عن ثمنه أو أجرته.

٢ - إعارة الكتاب للمضطر إليه، كمن يريد دخول الامتحان ولا كتاب معه ولا ثمن ولا أجرة.

٣ـ إعارة السيارة للمنقطع في المفازة مع أهله وأولاده وهو لا يقدر على الأجرة.

الأمر الثاني: أمثلة الاستحباب:

من أمثلة الاستحباب ما يأتي:

١ - أمثلة الوجوب في الظروف العادية.

٢ - إعارة الرافعة لاستعمالها في اصلاح السيارة.

٣ - إعارة الجالون لاسعاف السيارة بالوقود.

٤ - إعارة الفرش للجلوس عليها. ٥ - إعارة المصابيح للاستضاءة بها.

الفرع الثالث: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه الوجوب. ٢ - توجيه الاستحباب.

الأمر الأول: توجيه الوجوب:

وجه الوجوب بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ فقد فسر بمنع العارية وهو من أوصاف المتوعدين بويل، وهو واد في جهنم.

٢ - قوله ﷺ: **(ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها)** الحديث وفيه: قيل: وما حقها يا رسول الله. قال: **(إعارة دلوها وطرق فحلها، ومنحة لبنها يوم وردها)**[1] حيث توعد رسول الله ﷺ مانع العارية بما ذكر في الحديث.

٣ - أنه يتوقف عليها إنقاذ المعصوم من الهلكة وانقاذ المعصوم واجب فتكون في هذه الحال واجبة.

---

(١) سنن أبي داود، باب في حقوق المال (١٦٥٩)، وما بعده.

الأمر الثاني: توجيه الاستحباب:

وجه الاستحباب ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[١].

وذلك: أن العارية إحسان فتدخل في الآية.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢].

فإن العارية من التعاون على البر.

٣ - أنها من أسباب توثيق العلاقات في المجتمع وتقوية الروابط فيه، قال ﷺ: **(ولا تؤمنوا حتى تحابوا)**[٣].

المسألة الثانية: الحكم التكليفي بالنسبة للمستعير:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

العارية بالنسبة للمستعير مباحة من غير كراهة ولا عيب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه إباحة العارية بالنسبة للمستعير ما يأتي:

١ - ما ورد أن رسول الله ﷺ استعار أدرعاً من صفوان بن أمية يوم حنين[٤].

٢ - جريان العادة بها من غير نكير.

٣ - انه لا ضرر فيها ولا نقص على المستعير.

---

(١) سورة البقرة [١٩٥].

(٢) سورة المائدة [٢].

(٣) سنن ابن ماجة (٢٥١٠).

(٤) سنن أبي داود، باب في تضمين العارية (٣٥٦١).

المطلب الثاني
الحكم الوضعي للعارية

وفيه مسألتان هما:

١ـ حكم العارية من حيث الصحة. ٢ـ حكم العارية من حيث الجواز واللزوم.

المسألة الأولى: حكم العارية من حيث الصحة.

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

العارية من العقود الصحيحة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة العارية ما تقدم من أدلة حكمها التكليفي؛ لأن المشروعية تستلزم الصحة.

المسألة الثانية: حكم العارية من حيث الجواز واللزوم.

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

العارية من العقود الجائزة التي يحق فسخها لمن أراد متى شاء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون العارية من العقود الجائزة ما يأتي:

١ - أن العارية بذل المنفعة والمنفعة لا تملك إلا بالقبض وما لم يقبض لم يملك فيجوز الرجوع فيه كالرجوع في الهبة قبل قبضها.

٢ - أنه يجوز الرجوع في العين المعارة قبل قبضها فكذلك ما لم يقبض من منافعها كالهبة.

المبحث الثالث

صيغ العاريـة

وفيه ثلاثة مطالب هي :

١ - بيان ما تنعقد به.

٢ - التوجيه.

٣ - الأمثلة.

المطلب الأول

بيان ما تنعقد به العارية

ليس للعارية صيغ معينة فتنعقد بكل ما يدل عليها عرفاً.

المطلب الثاني

التوجيـه

وجه عدم التحديد لصيغ العارية : أن الشرع لم يحدد لها صيغاً معينة فيرجع في ذلك إلى العرف.

المطلب الثالث

الأمثـلة

من أمثلة ما تنعقد به العارية ما يأتي :

١ - أن يقول المستعير للمالك : أعرني هذا الشيء فيقول : خذه.

٢ - أن يقول المستعير للمالك : أعطنى هذا الشيء أشتغل به وأرده فيسلمه إياه.

٣ - أن يقول الطالب لزميله: خذ هذا القلم اكتب به ورده فيأخذه.

٤ - أن يقول المالك لرفيقه: خذ هذه السيارة إقض عليها حاجتك ثم ردها فيأخذها.

٥ - أن يأخذ المستعير الحاجة ثم يتصل بزميله ويخبره أنها عنده وسيردها إذا انتهى منها.

٦ - أن يتصل المستعير بجاره ويطلب منه حاجة فيأتي بها جاره ويضعها عند الباب فيأخذها المستعير.

المبحث الرابع

ما تصح إعارته

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: « وتباح إعارة كل ذي نفع مباح».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١ - ضابط ما تصح إعارته. ٢ - أمثلته.

المطلب الأول

ضابط ما تصح إعارته

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الضابط. ٢ - توجيهه.

المسألة الأولى: بيان الضابط:

تصح العارية في كل عين يباح نفعها.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه صحة العارية في كل عين يباح نفعها: أن كل عين يجوز لمالكها استيفاء نفعها بنفسه يجوز لغيره استيفاؤه بإذنه كوكيله وولده.

المطلب الثاني

أمثلة ما تصح إعارته

من أمثلة ما تصح إعارته ما يأتي:

١ - السيارات. ٢ - البيوت.

٣ - الأجهزة والأدوات. ٤ - الأثاث والمعدات.

المبحث الخامس
ما لا تصح إعارته

وفيه مطلبان هما:

١ - ضابط ما لا تصح إعارته. ٢ - أمثلته.

المطلب الأول
ضابط ما لا تصح إعارته

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الضابط. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الضابط:

كل ما لا يباح نفعه لا تصح إعارته، سواء كان تحريم النفع لذاته أو بالنسبة للمستعير.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه منع إعارة ما لا يباح نفعه: أن إعارته من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

المطلب الثاني
الأمثلة

وفيه مسألتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - توجيه منعها.

---

(١) سورة المائدة [٢].

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما لا تصح إعارته ما يأتي:

١ - البضع.
٢ - العبد المسلم للكافر.
٣ - الصيد ونحوه للمحرم.
٤ - الأمة لغير امرأة أو محرم.
٥ - المصحف للكافر ومن يبتذله.
٦ - ما يحرم لبسه للرجال للبسه.
٧ - كل ما حرم نفعه كآلات اللهو والإماء والعبيد للغناء.

المسألة الثانية: توجيه المنع:

وفيها سبعة فروع:

الفرع الأول: توجيه منع إعارة البضع:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المراد بإعارة البضع.
٢ - توجيه المنع.

الأمر الأول: بيان المراد بإعارة البضع:

المراد بإعارة البضع التمكين من الزنا.

الأمر الثاني: توجيه المنع:

وجه منع إعارة البضع: أن الابضاع لا تباح إلا بالنكاح. أو ملك اليمين كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [1].

---

(١) سورة المعارج [٢٩ - ٣١].

الفرع الثاني: توجيه منع إعارة العبد المسلم للكافر:

وجه منع إعارة العبد المسلم للكافر: أن فيه إهانة للمسلم وإذلالاً له، وجعل سبيل للكافر على المسلم وذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].

الفرع الثالث: توجيه منع إعارة الصيد ونحوه للمحرم:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المراد بنحو الصيد. ٢ - توجيه المنع.

الأمر الأول: بيان المراد بنحو الصيد:

المراد بنحو الصيد ما يحرم على المحرم من المخيط والطيب إذا كان يريد استعماله.

الأمر الثاني: توجيه المنع:

وجه منع إعارة المحرم ما يحرم عليه: أن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

الفرع الرابع: توجيه منع إعارة الأمة:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه المنع.

٢ - توجيه الجواز.

الأمر الأول: توجيه المنع:

وجه إعارة الأمة لغير المحرم: أنه لا يؤمن عليها.

---

(١) سورة النساء [١٤١].

(٢) سورة المائدة [٢].

الأمر الثاني: توجيه الجواز:

وجه جواز إعارة الأمة للمرأة والمحرم: أن سبب منع إعارتها للأجنبي الخوف عليها من الفاحشة، وذلك منتف من المرأة والمحرم، فتجوز إعارتها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الفرع الخامس: توجيه منع إعارة المصحف للكافر ومن يبتذله:

وجه ذلك: أن في إعارته ابتذالاً له وامتهاناً، وذلك لا يجوز لكلام الله فتمتنع إعارته لهما.

الفرع السادس: توجيه إعارة ما يحرم لبسه على الرجال للبسه:

وجه تحريم ذلك: أنه من التعاون على الإثم والعدوان، وذلك لا يجوز كما تقدم.

الفرع السابع: توجيه منع إعارة ما حرم نفعه:

وجه منع إعارة ما حرم نفعه: ما تقدم في الفرع السادس.

المبحث السادس

من تصح منه العارية

وفيه مطلبان هما:

١ - ضابطه.

٢ - توجيهه.

المطلب الأول

ضابط من تصح منه العارية

تصح العارية من كل جائز التصرف فيما يعيره، سواء كان أصيلاً أم نائباً.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه صحة العارية من كل من يصح تصرفه فيها ما يأتي:

١ - أن الإعارة فرع عن صحة التصرف، فإذا صح الأصل وهو التصرف صح الفرع وهو الإعارة.

٢ - أن الإعارة نوع من التصرف، فإذا جاز غيرها من أنواع التصرف، وجب أن تجوز هي لعدم الفرق.

المبحث السابع

من لا تصح منه العارية

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - ضابطه. ٢ - توجيهه.

٣ - أمثلته.

المطلب الأول

ضابط من لا تصح منه العارية

كل من لا يجوز له التصرف في شيء لا تجوز له إعارته.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه عدم صحة العارية ممن لا يجوز له التصرف ما يأتي:

١ - أن العارية فرع عن جواز التصرف، فإذا لم يجز التصرف امتنعت العارية.

٢ - أن العارية نوع من أنواع التصرف، فإذا امتنع غيرها من أنواع التصرفات وجب أن تمتنع هي لعدم الفرق.

المطلب الثالث

الأمثلة

وفيه مسألتان هما:

١ - إيرد الأمثلة. ٢ - توجيه عدم الصحة.

المسألة الأولى: إيراد الأمثلة:

من أمثلة من لا تصح منه العارية من يأتي:

١ - المحجور عليه لحظ غيره. ٢ - المحجور عليه لحظ نفسه.

٣ - ولي المحجور عليه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: توجيه عدم صحة العارية من المحجور عليه لغيره:

وجه عدم صحة العارية من المحجور عليه لحظ غيره: أنه ممنوع من التصرف في ماله والعارية نوع من أنواع التصرف ليست في مصلحة الغرماء فلا تصح.

الفرع الثاني: توجيه عدم صحة العارية من المحجور عليه لحظه:

وجه عدم صحة العارية من المحجور عليه لحظه ما يأتي:

١ - أنه لا يحسن التصرف والعارية نوع من أنواع التصرف التي لا يحسنها فلا تصح منه.

٢ - أن العارية ليست في مصلحته؛ لأنها تعرض المال للتلف فلا تصح منه.

الفرع الثالث: توجيه عدم صحة العارية من ولي المحجور عليه:

وجه ذلك ما يأتي:

١ - أن ولي المحجور عليه يجب عليه أن يتصرف فيما فيه حظ للمولى عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1].

والعارية لا حظ فيها للمولى عليه فلا تصح من وليه.

٢ - أنه إذا لم تصح العارية من المحجور عليه حفاظاً على ماله فكذلك وليه.

---

(١) سورة الإسراء [٣٤].

المبحث الثامن

من تصح له العارية

وفيه مطلبان هما:

١ - ضابط من تصح له.

٢ - التوجيه.

المطلب الأول

بيان الضابط لمن تصح له العارية

تصح العارية لكل من يعقلها ويحافظ عليها ويستغلها فيما استعيرت له من غير تعد ولا تفريط.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه صحة العارية لمن ذكر: أنه يستفيد من العارية ولا يتلفها أو يعبث بها.

المبحث التاسع

من لا تصح له العارية

وفيه مطلبان هما:

١ - ضابط من لا تصح له العارية.

٢ - التوجيه.

المطلب الأول

ضابط من لا تصح له العارية

لا تصح العارية لكل من لا يعقلها ولا يحافظ عليها لجنون أو صغر أو سفه أو نحو ذلك.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه عدم صحة العارية لمن لا يعلقها: أنه لا يستفيد منها ولا يستعملها فيما استعيرت له، ويعرضها للتلف وهذا ضرر عليه وعلى المعير والضرر لا يجوز.

المبحث العاشر

شروط العارية

وفيه أربعة مطالب هي:

١ - جواز تصرف المعير.
٢ - جواز تصرف المعار.
٣ - إباحة نفع العين المعاره.
٤ - ملك المعير للعارية.

المطلب الأول

جواز تصرف المعير

وفيه مسألتان هما:

١ - وجه الاشتراط.
٢ - ما يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: وجه الاشتراط:

وجه اشتراط جواز تصرف المعير فيما يعيره: أنه إذا كان ممنوعاً من التصرف لم ينفذ تصرفه فلا تصح العارية منه.

المسألة الثانية: من يخرج بهذا الشرط:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان من يخرج.
٢ - توجيه الخروج.

الفرع الأول: بيان من يخرج:

ممن يخرج بهذا الشرط من يأتي:

١ - المحجور عليه لحظ غيره.
٢ - المحجور عليه لحظ نفسه.
٣ - ولي المحجور عليه.

الفرع الثاني: توجيه الخروج:

وفيه ثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: توجيه خروج المحجور عليه لحظ غيره:

وجه خروج المحجور عليه لحظ غيره: أنه ممنوع من التصرف في ماله لحظ الغرماء، والعارية ليست في صالحهم فلم يجز له التصرف فيها.

الأمر الثاني: توجيه خروج المحجور عليه لحظه:

وجه خروج المحجور عليه لحظه: أنه ممنوع من التصرف في ماله لمصلحته والعارية ليست في مصلحته فيمنع منها.

الأمر الثالث: توجيه خروج ولي المحجور عليه لحظه:

وجه خروج ولي المحجور عليه لحظه: أنه ممنوع من التصرف في مال موليه إلا بالتي هي أحسن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1] والعارية ليست أحسن للمحجور عليه؛ لأنه لا فائدة له فيها وقد تعرض ماله للتلف، فلا يجوز لوليه التصرف في ماله بالعارية.

المطلب الثاني

جواز تصرف المعار

وفيه مسألتان هما:

١ - وجه الاشتراط. ٢ - ما يخرج به.

المسألة الأولى: وجه الاشتراط:

وجه اشتراط جواز تصرف المعار لصحة العارية: أنه إذا لم يكن جائز التصرف لم يصح قبوله لها فلا تصح، لأن القبول أحد أركان عقد العارية.

---

(١) سورة الإسراء [٣٤].

المسألة الثانية: من يخرج بهذا الشرط:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان من يخرج. ٢ - وجه الخروج.

الفرع الأول: بيان من يخرج:

يخرج بهذا الشرط من يأتي:

١ - الصغير. ٢ - السفيه.

٣ - زائل العقل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه خروج من ذكر: أنه لا يصح تصرفهم فلا يصح قبولهم، وإذا لم يصح قبولهم لم تصح العارية لفقد ركنها وهو القبول.

المطلب الثالث

إباحة نفع العين المعارة

وفيه مسألتان هما:

١ - وجه الاشتراط. ٢ - ما يخرج بهذا الشرط.

المسألة الأولى: وجه الاشتراط:

وجه اشتراط إباحة نفع العين المعارة: أن المحرم لا تجوز الاستفادة منه، فإذا كانت المنفعة محرمة لم تخل العارية من حالين:

أحدهما: ألا يستغلها المستعير فتخلو العارية من الفائدة، فلا تصح.

الثاني: أن يستغلها فيرتكب محرماً وهذا لا يجوز فلا تصح، وبهذا لا تخلو العارية من محذور في الحالين فلا تصح.

المسألة الثانية: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - ضابط ما يخرج. ٢ - توجيه الخروج.

٣ - الأمثلة.

الفرع الأول: ضابط ما يخرج بشرط الإباحة:

يخرج بشرط الإباحة كل محرم النفع.

الفرع الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج محرم النفع ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الفرع الثالث: الأمثلة.

من أمثلة ما يخرج بشرط الإباحة ما يأتي:

١ - آلات اللهو كالطبول والمزامير.

٢ - المغنين والمغنيات من العبيد والإماء.

٣ - الملبوسات المحرمة على الرجال كحلي الذهب والفضة، وثياب الحرير.

٤ - ما يحرم اتخاذه من الذهب والفضة كالآنية، والساعات، والأقلام، والمحابر، وحاملات الأقلام ونحو ذلك.

المطلب الرابع
ملك المعير للعارية

وفيه مسألتان هما:

١ - وجه الاشتراط. ٢ - ما يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: وجه الاشتراط:

وجه اشتراط ملك المعير للعارية: أن الإعارة فرع من صحة التصرف، وملك الغير لا يصح التصرف فيه فلا تصح إعارته من غير مالكه.

المسألة الثانية: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - ضابط ما يخرج. ٢ - توجيه الخروج.

٣ - الأمثلة.

الفرع الأول: ضابط ما يخرج:

يخرج بشرط الملكية كل ما خرج عن ملك المعير.

الفرع الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج ما لا يملكه المعير مما تصح إعارته: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الفرع الثالث: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط الملكية ما يأتي:

١ - المغصوب فلا يجوز للغاصب إعارته؛ لأنه لا يملكه.

٢ - المقبوض بسوم لعدم الملك.

٣ - المقبوض بعقد فاسد لعدم الملك.

٤ - المبيع في مدة الخيار؛ لعدم استقرار الملك.

٥ - الرهن فلا يصح للمرتهن أن يعيره لعدم الملك.

٦ - الوديعة فلا يصح للمودع أن يعيره لعدم الملك.

٧ - اللقطة قبل التملك لعدم الملك.

المبحث الحادي عشر

الرجوع في العاريـة

وفيه مطلبان هما:

١ - إذا ترتب على الرجوع ضرر بالمستعير.

٢ - إذا لم يترتب على الرجوع ضرر بالمستعير.

المطلب الأول

إذا ترتب على الرجوع ضرر

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - أمثلة الضرر بالرجوع. ٢ - حكم الرجوع.

٣ - استحقاق الأجرة بعد إعلان الرجوع.

المسألة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة الرجوع الذي يرتب ضرراً ما يأتي:

١ - رجوع الجار بإعارة جداره ليضع خشبه عليه.

٢ - الرجوع في إعارة الأرض للزرع بعد زرعها.

٣ - الرجوع في إعارة الأرض لدفن الميت فيها.

٤ - الرجوع في إعارة باخرة للحمل عليها وهي في البحر.

٥ - الرجوع في إعارة طائرة للنقل عليها ما دامت في الجو.

٦ - الرجوع في إعـارة سيارة للحمل عليها في البر مع الخوف على البضاعة أو الركاب.

المسألة الثانية: حكم الرجوع:

وفيها فرعان:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا ترتب على الرجوع في العارية ضرر على المستعير لم يجز الرجوع، سواء كانت مؤقتة أم مطلقة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الرجوع في العارية إذا رتب ضرراً ما يأتي:

١ - حديث: **(لا ضرر في الإسلام)**(١).

٢ - حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**(٢).

٣ - أن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يزال ضرر المعير بحرمانه من الانتفاع بملكه مدة سريان حكم العارية، بضرر المستعير الذي يحصل بتفريغ العين المعارة من ملكه.

٤ - أن المعير قد رضي بالضرر حين أعار ملكه لشغله إلى مدة.

٥ - أن تجويز الرجوع مع ترتب الضرر يفتح المجال للتلاعب والتحيل على الناس واستغلالهم من غير رضاهم، بالسماح لهم باستغلال العارية ثم الرجوع فيها بوقت يتضررون فيه بالرجوع حتى يضطروا إلى دفع الأجرة تخليصاً لأموالهم من التلف، كالرجوع في الأمثلة السابقة، فإن الاضطرار إلى دفع الأجرة فيها واضح.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢٩١).

(٢) سنن ابن ماجة (٢٣٤٠).

المسألة الثالثة: استحقاق الأجرة بعد إعلان الرجوع:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا قيل بعدم جواز الرجوع. ٢ - إذا قيل بجواز الرجوع.

الفرع الأول: إذا قيل بعدم جواز الرجوع:

وفيه أمران هما:

١ - حكم الاستحقاق. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الاستحقاق:

إذا قيل بعدم جواز الرجوع لم يستحق المعير: أجرة بعد إعلان الرجوع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم استحقاق المعيرللأجرة إذا قيل بعدم جواز الرجوع: أن حكم العارية ساري المفعول بعد رجوعه، والعارية لا أجرة لها فلا يستحق الأجرة ولوأعلن الرجوع.

الفرع الثاني: إذا قيل بجواز الرجوع:

وفيه أمران هما:

١ - بيان حكم الاستحقاق. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الاستحقاق:

إذا قيل بجواز الرجوع في العارية مع ترتب الضرر فإن المعير يستحق الأجرة من حين إعلانه الرجوع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق المعير للأجرة من حين الرجوع: أن استغلال المستعير للعارية بعد إعلان الرجوع غير مأذون فيه فتلزمه أجرته.

المطلب الثاني

إذا لم يترتب على المستعير ضرر بالرجوع

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - أمثلته. ٢ - حكم الرجوع.

٣ - استحقاق الأجرة قبل رد العارية بعد الرجوع.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الرجوع الذي لاضرر فيه ما يأتي:

١ - الرجوع قبل استعمال المستعير للعارية.

٢ - الرجوع بعد انتهاء الغرض من العارية.

٣ - الرجوع بعد قلع الخشب من الجدار.

٤ - الرجوع بعد تفريغ وسيلة النقل من حملها.

المسألة الثانية: حكم الرجوع:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا كان الرجوع في العارية لا يرتب ضرراً جاز متى شاء المعير سواء كانت مؤقتة أم مطلقة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز الرجوع في العارية إذا لم يرتب ضرراً ما يأتي:

١ - أن العارية بذل المنفعة والمنفعة لا تملك إلا بالقبض، وما لم يقبض لم يملك فيجوز الرجوع فيه، كالرجوع في الهبة قبل قبضها.

٢ - أنه يجوز الرجوع في العين المعارة قبل قبضها فكذلك ما لم يقبض من منافعها كالهبة.

المسألة الثالثة: استحقاق الأجرة بعد الرجوع:

وفيها فرعان هما:

١ـ في المدة المعتبرة لردها. ٢ـ في المدة الزائدة عن المدة المعتبرة لردها.

الفرع الأول: استحقاق الأجرة في المدة المعتبرة للرد:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الاستحقاق. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الاستحقاق:

إذا ردت العارية في المدة المعتبرة للرد فلا أجرة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الأجرة في المدة المعتبرة للرد: أن فوات هذه المدة لمصلحة المعير برد ماله إليه، وليست المصلحة المستعير فلا يستحق لها أجرة.

الفرع الثاني: الأجرة في المدة الزائدة عن مدة الرد:

وفيه أمران هما:

١ - بيان حكم الأجرة. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الأجرة:

إذا حبس المستعير العارية مدة زائدة عن المدة المعتبرة للرد فعليه الأجرة لهذه المدة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه لزوم الأجرة في المدة الزائدة عن المدة المعتبرة للرد: أن حبس العارية مدة زائدة عن المدة المعتبرة للرد حبس لها بغير حق فلزمت الأجرة له كتأخير تسليم العين المؤجرة بعد مدة الإجارة، وكالعين المغصوبة.

المبحث الثاني عشر

إعادة الانتفاع بالعارية

إذا رجعت إلى المعير بعد خروجها عنه

وفيه مطلبان:

١ - أمثلته.

٢ - حكمه.

المطلب الأول

الأمثلة

من أمثلة عودة العارية إلى المعير بعد خروجها عنه ما يأتي:

١ - إعادة الجدار بعد سقوطه.

٢ - عودة العارية إلى المعير بعد غصبها.

٣ - عودة العارية إلى المعير بعد بيعها.

٤ - عودة العارية إلى المعير بعد ضياعها.

٥ - عود العبد المعار إلى سيده بعد إباقه.

المطلب الثاني

الحكم

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم.

٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

إذا رجعت العارية إلى المعير بعد خروجها عنه لم يجز للمستعير الانتفاع بها إلا بإذن جديد.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز إعادة الانتفاع بالعارية إذا رجعت إلى المعير بعد خروجها عنه: أن الانتفاع بالعارية بالإذن وقد زال ذلك بخروج العارية عنه فلا يعود إلا بإذن جديد؛ لأن الإذن خاص بالعين قبل خروجها فيزول بزوالها ولا يعود بعودها.

المبحث الثالث عشر

ضمان العارية

وفيه مطلبان هما:

١ - الضمان. ٢ - ما تضمن به.

المطلب الأول

الضمان

وفيه مسألتان هما:

١ - إذا تلفت فيما استعيرت له. ٢ - إذا تلفت في غير ما استعيرت له.

المسألة الأولى: إذا تلفت فيما استعيرت له:

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - حكم الضمان.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تلف العارية فيما استعيرت له ما يأتي:

١ - بلى الحبل من استعماله. ٢ - بلى الثوب من لبسه.

٣ - ذهاب خمائل المنشفة من استعمالها.

٤ - بلى الحذاء من الاستعمال. ٥ - انسحال السجاد من الاستعمال.

٦ - انسحال الكفرات من الاستعمال.

الفرع الثاني: حكم الضمان:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا تلفت العارية فيما استعيرت له فلا ضمان.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم ضمان العارية إذا تلفت فيما استعيرت له ما يأتي:

١ - إن تلفها فيما استعيرت له مأذون فيه، والإذن ينافي الضمان.

٢ - أنها لو ضمنت والتلف فيما استعيرت له انتفى معنى العارية وهو إباحة المنفعة من غير عوض.

٣ - أن الإذن بالشيء إذن بما يترتب عليه واستعمال العارية فيما استعيرت له مأذون فيه، وهذا إذن بما يترتب عليه وهو التلف فيما استعيرت له.

المسألة الثانية: إذا تلفت في غير ما استعيرت له:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا تلفت بتعد أو تفريط.
٢ - إذا تلفت من غير تعد ولا تفريط.

الفرع الأول: إذا كان التلف بتعد أو تفريط:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة.
٢ - حكم الضمان.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة التعدي.
٢ - أمثلة التفريط.

الجانب الأول: أمثلة التعدي.

من أمثلة التعدي ما يأتي:

١ - تخبيط السيارة بسبب السرعة.

٢ - تضرب الكفرات بسبب زيادة الحمل.

٣ - تخرق السجاد بسبب وضع المجمرة عليها.

الجانب الثاني: أمثلة التفريط:

من أمثلة التفريط ما يأتي:

١ - تخبيط السيارة بسبب نقص الماء.

٢ - تضرب الكفرات بسبب نقص الهواء.

٣ - سرقة السيارة بسبب تركها في الشارع مفتوحة وهي تشتغل.

الأمر الثاني: حكم الضمان:

وفيه جانبان:

١ - بيان حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا تلفت العارية بتعد أو تفريط وجب الضمان.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ضمان العارية إذا تلفت بتعد أو تفريط ما يأتي:

١ - أن التلف بسبب فعل المستعير فيلزمه الضمان كالأجنبي.

٢ - أنه إذا تعدي أو فرط زال عنه وصف الأمانة فلزمه الضمان.

المسألة الثانية: إذا كان التلف بغير تعد ولا تفريط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ـ إذا شرط المستعير عدم الضمان. ٢ـ إذا شرط المعير الضمان.

٣ - إذا لم يشترط الضمان ولم ينف.

الفرع الأول: إذا شرط المستعير عدم الضمان:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

إذا شرط المستعير عدم ضمان العارية إذا تلفت من غير تعد ولا تفريط فقد اختلف في ضمانه لها على قولين:

القول الأول: أنه يضمنها.

القول الثاني: أنه لا يضمنها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يلي:

١ - أن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد.

٢ - أن شرط نفي الضمان في العارية ينافي مقتضى العقد؛ لأن الأصل فيها الضمان فينطبق على هذا الشرط قول النبي ﷺ: **(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)**[1].

---

(١) صحيح البخاري، باب الشراء والبيع مع النساء (٤١٥٥).

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أن شرط عدم الضمان كالإذن بالاتلاف والإذن بالاتلاف يسقط الضمان فكذلك شرط عدم الضمان.

٢ - حديث: **(المسلمون على شروطهم)**[1].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب:

١ - بيان الراجح. ٢ - وجه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم الضمان.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الضمان إذا شرط: أن تضمين المستعير مع قبول شرطه عدم الضمان تغرير به ومخادعة له؛ لأن بإمكانه لو لم يقبل المعير شرطه ألا يأخذ العارية خصوصاً إذا كانت معرضة للتلف كأكواب الزجاج وفناجيل الزجاج.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن اقتضاء عقد العارية للضمان مطلقاً غير مسلم لما يأتي في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: إذا شرط المعير الضمان:

وفيه ثلاثة أمور هي:

(١) سنن أبي داود، باب المسلمون على شروطهم (٣٥٩٤).

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

اختلف في ضمان العارية إذا شرط على المستعير الضمان على قولين:

القول الأول: أنه يجب الضمان.

القول الثاني: أنه لا يجب الضمان.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يلي:

١ - حديث: **(المسلمون على شروطهم)**[1].

٢ - حديث: **(عارية مضمونة)**[2].

ووجه الاستدلال به أن الرسول ﷺ شرط الضمان على نفسه بقوله (مضمونة) ولو كان شرط الضمان لا يفيد لما شرطه؛ لانه يكون تغريراً بالمعير وهذا لا يجوز ولا يقع منه ﷺ.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يلي:

---

(١) سنن أبي داود، باب المسلمون على شروطهم (٣٥٩٤).

(٢) سنن أبي داود، باب في تضمين العارية (٣٥٦١).

١ - حديث: **(ليس على المستعير غير المغل ضمان)**[1].

ووجه الاستدلال به أنه نفى الضمان عن المستعير وهو مطلق فيدخل فيه الضمان المشروط.

٢ - أن المستعير أمين فلا يلزمه ضمان ولو شرط كالمودع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ وجوب الضمان.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالضمان بشرطه: أن القول بعدم الضمان ولو شرط تغرير بالمعير ومخادعة له؛ لأنه لو لم يقبل المستعير شرطه لم يعره، والتغرير والمخادعة حرام لا تجوز.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١ - الجواب عن الدليل الأول. ٢ - الجواب عن الدليل الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أنه ضعيف لا تقوم به حجة.

(١) سنن الدارقطني (٣/٤١/١٦٨و١٧٠).

الجواب الثاني: لو فرض أنه صحيح فإنه يحمل على حالة عدم الشرط جمعاً بينه وبين حديث صفوان المتقدم.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأن المستعير قبض العارية لحظ نفسه خاصة والمودع قبض الوديعة لحظ صاحبها فلا يصح قياسه عليه.

الفرع الثالث: إذا لم يوجد شرط للمعير ولا للمستعير:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

اختلف في ضمان العارية إذا لم يوجد شرط للمعير ولا للمستعير على قولين:

القول الأول: أنها تضمن.

القول الثاني: أنها لا تضمن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1].

---

(١) سورة النساء [٥٨].

٢ - قوله ﷺ: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[١].

٣ - قوله ﷺ: **(عارية مضمونة)**[٢].

٤ -أن المستعير قبض العارية لمصلحته من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف، فكانت مضمونة كالمغصوب والمقبوض على وجه السوم.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - حديث: **(ليس على المستعير غير المغل ضمان)**[٣].

٢ - أن العارية مقبوضة بإذن صاحبها والإذن ينافي الضمان.

٣ - أن المستعير أمين فلا يضمن إلا بتعد أو تفريط كالمودع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالضمان.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالضمان بما يأتي:

١ - ضعف دليل القائلين بعدم الضمان كما يأتي في الجواب عنه.

---

(١) سنن أبي داود، باب في تضمين العارية (٣٥٦١).

(٢) سنن أبي داود، باب تضمين العارية (٣٥٦٢).

(٣) سنن الدارقطني (٧٠/٦٨/٤١/٣).

٢ - القول بعدم الضمان يؤدي إلى امتناع الناس عن الإعارة خوفاً على أموالهم من التلف.

٣ - أن القول بعدم الضمان يحمل على عدم العناية بالعارية وعدم المحافظة عليا وهذا يعرضها للتلف.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الجواب عن وجهة هذا القول ما تقدم في الجواب عنه في ترجيح القول بالضمان حين اشتراطه في الفرع الثاني.

المطلب الثاني

ما تضمن به العارية

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت».

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١ - ما تضمن به. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: ما تضمن به:

وفيها فرعان هما:

١ - ما تضمن به إن كانت مثلية. ٢ - ما تضمن به إن كانت قيمية.

الفرع الأول: ما تضمن به إن كانت مثلية:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المراد بالمثليات. ٢ - بيان ما يكون به الضمان.

الأمر الأول: بيان المراد بالمثليات.

وفيه جانبان هما:

١ - ضابط المثليات. ٢ - الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد بالمثليات:

وفيه جانبان هما:

١ - ضابط المثليات. ٢ - الأمثلة.

الجانب الأول: ضابط المثليات:

المثليات كل ما يمكن ضبطه بالصفة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المثليات ما يأتي:

١ - المكيل. ٢ - الموزون.

٣ - السيارات. ٤ - المعدات.

٥ - الأدوات الكهربائية. ٦ - الأدوات المنزلية في الوقت الحاضر.

الأمر الثاني: ما يكون به ضمان المثلي:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يكون به الضمان. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يكون به الضمان:

ضمان المثليات يكون بالمثل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ضمان المثليات بالمثل: أن المثل أقرب إلى المضمون من القيمة وكلما كان المضمون به أقرب إلى المضمون كان أولى بالاعتبار.

الفرع الثاني: ما تضمن به العارية إن كانت قيمية:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المراد بالقيمي. ٢ - ما يكون به الضمان.

الأمر الأول: المراد بالقيمي:

وفيه جانبان هما :

١ - ضابط القيمي. ٢ - الأمثلة.

الجانب الأول: ضابط القيمي:

القيمي كل ما لا ينضبط بالصفة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة القيمي ما يأتي :

١ - المعدودات المختلفة. ٢ - المذروعات المختلفة.

٣ - المصنوعات المختلفة.

الأمر الثاني: ما يكون به الضمان:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان ما يكون به الضمان. ٢ - وقت التقدير.

الجانب الأول: ما يكون به الضمان:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان ما يكون به الضمان. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يكون به الضمان:

إذا كانت العارية من القيميات كان ضمانها بالقيمة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ضمان القيمي بالقيمة : أنه لا وسيلة إلى الضمان بالمثل فإذا تعذر المثل لم يبق إلا القيمة فتتعين.

الجانب الثاني: وقت التقدير:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان وقت التقدير. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: وقت التقدير:

وقت تقدير قيمة العارية التالفة يوم تلفت.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار قيمة العارية بوقت التلف أنه هو وقت الرجوع إلى البدل ؛ لأن الذي يرد قبل التلف هو العين نفسها ، فإذا تعذر رد عينها رجع إلى البدل وذلك وقت التلف.

المبحث الرابع عشر
رد العاريـة

وفيه أربعة مطالب هي:

١ - وقت الرد.
٢ - مكان الرد.
٣ - من ترد إليه.
٤ - مؤنة الرد.

المطلب الأول
وقت الـرد

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان وقت الرد.
٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان وقت الرد:

ترد العارية إذا انتهى الغرض منها أو رجع المعير فيها.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه توقيت الرد بوقت الانتهاء أو رجوع المعير: أنها بعد ذلك يكون بقاؤها بيد المستعير غير مأذون فيه فيجب ردها؛ لأن حبسها بعده تعد وتفريط.

المطلب الثاني
مكان الرد

وفيه مسألتان هما:

١ - إذا عين للرد مكان محدد.
٢ - إذا لم يعين له مكان.

المسألة الأولى: إذا عين للرد مكان محدد:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان مكان الرد.
٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان مكان الرد:

إذا حدد مكان للرد وجب الرد فيه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الرد في المكان المحدد حديث: **(المسلمون على شروطهم)**[1].

وذلك أن تحديد مكان الرد من الشروط.

المسألة الثانية: إذا لم يعين مكان الرد:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا كان مكان الاستلام صالحاً للرد فيه.

٢ - إذا لم يكن مكان الاستلام صالحاً للرد فيه.

الفرع الأول: إذا كان مكان استلام العارية صالحاً لردها فيه:

وفيه أمران هما:

١ - حكم الرد فيه. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: حكم الرد في مكان الاستلام إذا كان صالحاً للرد:

إذا كان مكان استلام العارية صالحاً لردها فيه جاز ردها فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز رد العارية في مكان استلامها إذا كان صالحاً للرد: أن ذلك هو الظاهر؛ لأنه المتبادر حين عدم تعيين غيره.

الفرع الثاني: إذا لم يكن مكان الرد صالحاً للرد فيه:

وفيه أمران هما:

١ - مثاله. ٢ - حكم الرد فيه.

---

(١) سنن أبي داود، باب في الصلح (٣٥٩٤).

الأمر الأول: مثال مكان استلام العارية الذي لا يصلح لردها فيه:

من أمثلة ذلك: أن يستعير شخص سيارة من آخر في البر وهو لا يقيم فيه، أو في بلد لا إقامة له فيه.

الأمر الثاني: حكم الرد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

٣ - تحديد مكان الرد.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان مكان استلام العارية لا يصلح للرد لم يجز ردها فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز رد العارية في مكان الاستلام إذا كان لا يصلح للرد: أن ذلك تفريط؛ لأنه يعرضها للضياع.

الجانب الثالث: تحديد مكان الرد:

وفيه جزءان هما:

١ - التحديد. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: التحديد:

إذا لم يعين مكان لرد العارية وكان مكان استلامها لا يصلح للرد ردت إلى المعير في المكان الذي يقيم فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه رد العارية في الحالة المذكورة إلى المعير في مكان إقامته: أن ذلك هو الظاهر؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق.

المطلب الثالث
من ترد إليه

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان من ترد إليه. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان من ترد إليه:

ترد العارية إلى المعير نفسه أو من يقوم مقامه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١ - توجيه الرد إلى المعير. ٢ - توجيه الرد إلى من يقوم مقامه.

الفرع الأول: توجيه الرد إلى المعير:

وجه الرد إلى المعير: أنه يعيد الأمر إلى ما كان عليه، وذلك هو أقصى غاية التسليم.

الفرع الثاني: توجيه الرد إلى من يقوم مقام المعير:

وفيه أمران هما:

١ - بيان من يقوم مقام المعير. ٢ - توجيه الرد إليه.

الأمر الأول: بيان من يقوم مقام المعير:

الذي يقومون مقام المعير هم:

١ـ وكيل المعير. ٢ـ من يحفظ ماله.

٣ـ زوجته إذا لم تكن محجوراً عليها. ٤ـ ولده إذا لم يكن محجوراً عليه.

الفرع الثاني: توجيه الرد إلى نائب المعير:

وجه الرد إلى نائب المعير: أن النائب يقوم مقام الأصيل فيجوز الرد إليه كالأصيل.

المطلب الرابع
مؤنة الرد

وفيه مسألتان هما :

١ـ بيان من تلزمه. ٢ـ الفرق بين رد العارية ورد العين المؤجرة.

المسألة الأولى : بيان من تلزمه مؤنة رد العارية :

وفيها فرعان هما :

١ - بيان من تلزمه. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول : بيان من تلزمه مؤنة الرد :

مؤنة رد العارية على المستعير.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه لزوم مؤنة رد العارية للمستعير ما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1].

وذلك : أن مؤنة الرد من لوازمه فيكون واجباً على من يلزمه الرد و هو المستعير.

٢ - قوله ﷺ : **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[2].

وذلك أن مؤنة الأداء من لوازمه فتكون واجبة على من يلزمه وهو المستعير.

المسألة الثانية : الفرق بين رد العارية ورد العين المؤجرة :

وفيها فرعان هما :

١ - بيان الفرق. ٢ - التوجيه.

---

(١) سورة النساء [٥٨].

(٢) سنن أبي داود، باب تضمين العارية (٣٥٦١).

الفرع الأول: بيان الفرق:

الفرق بين رد العين المؤجرة ورد العارية: أن رد العارية على المستعير ورد العين المؤجرة على مالكها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون رد العارية على المستعير ورد العين المؤجرة على مالكها: أن العارية مضمونة فلا يبرأ منها إلا بالرد، والعين المؤجرة ليست مضمونة فيبرأ المستأجر منها بالتخلية بينها وبين صاحبها من غير رد.

المبحث الخامس عشر

إعارة المستعير للعارية

وفيه مطلبان هما:

١ - حكم الإعارة.
٢ - ضمان العارية إذا أعيرت.

المطلب الأول

حكم الإعارة

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

إعارة المستعير للعارية لا يجوز ولا تصح.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة إعارة المستعير للعارية بما يأتي:

١ - حديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن نفس المعير الأول لم تطب بالإعارة للثاني فلا تحل الإعارة له.

٢ - أن المستعير يتصرف بالعارية بإذن المعير، والإعارة غير مأذون فيها فلا تصح.

المطلب الثاني

ضمان العارية إذا أعيرت

وفيه ثلاث مسائل هي:

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٦/٩٠و٩١).

١ - حكم الضمان. ٢ - من يلزمه الضمان.

٣ - من تتوجه إليه المطالبة بالضمان.

المسألة الأولى: حكم الضمان:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان حكم الضمان:

إذا تلفت العارية عند المستعير الثاني وجب ضمانها مطلقاً، سواء تلفت بتعد أو تفريط أم بغيرهما، وسواء تلفت بمثل ما استعيرت له أم في غيره.

الفرع الثاني: توجيه الحكم:

وجه ضمان العارية مطلقاً إذا تلفت عند المستعير الثاني: أن إعارتها للثاني غير مأذون فيها فيكون تعدياً والتعدي يوجب الضمان.

المسألة الثانية: من يلزمه الضمان:

وفيها فرعان هما:

١ - ضمان العين.

٢ - ضمان الأجرة فترة وجود العين عند المستعير الثاني.

الفرع الأول: ضمان العين:

وفيه أمران هما:

١ - بيان من يلزمه الضمان. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يلزمه الضمان:

إذا تلفت العارية عند المستعير الثاني لزمه هو الضمان.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه لزوم ضمان العارية للمستعير الثاني: أن التلف حصل تحت يده فيكون هو المسؤول عنه.

الفرع الثاني: ضمان الأجرة.

وفيه أمران هما:

١ - بيان فترة احتساب الأجرة. ٢ - بيان من تلزمه الأجرة.

الأمر الأول: بيان فترة احتساب الأجرة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الفترة إذا كانت العين موجودة.

٢ - بيان الفترة إذا كانت العين تالفة.

الجانب الأول: بيان فترة احتساب الأجرة إذا كانت العين موجودة:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الفترة. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الفترة:

إذا كانت العارية موجودة كانت فترة احتساب الأجرة من حين تسلمها المستعير الثاني إلى أن يردها للمعير الثاني.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه احتساب الأجرة من استلام المستعير الثاني للعارية إلى تسليمها للمستعير الأول: أن هذه الفترة هي التي لا إذن فيها فيختص ضمان المنفعة بها.

الجانب الثاني: فترة احتساب الأجرة إذا كانت العين تالفة:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الفترة. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الفترة:

إذا كانت العارية تالفة كانت فترة احتساب الأجرة من تسلم المستعير الثاني إلى تلفها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه احتساب الأجرة في هذه الفترة.

٢ - توجيه عدم احتساب الأجرة بعد التلف.

الجزئية الأولى: توجيه احتساب الأجرة في هذه الفترة:

وجه احتساب الأجرة في هذه الفترة: أنها هي التي لا إذن فيها فيكون استغلال العين فيها تعدياً فيجب به الضمان.

الجزئية الثانية: توجيه عدم احتساب الأجرة بعد التلف:

وجه عدم احتساب الأجرة بعد التلف: أن الانتفاع بالعارية ينتهي بتلفها فلا يبقى لوجوب الأجرة سبب.

المسألة الثالثة: من تتوجه إليه المطالبة:

وفيها فرعان هما:

١ - من تتوجه إليه المطالبة. ٢ - من يستقر عليه الضمان.

الفرع الأول: من تتوجه إليه المطالبة:

وفيه أمران هما:

١ - بيان من تتوجه إليه المطالبة. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان من تتوجه إليه المطالبة:

إذا تلفت العارية عند المستعير الثاني كان للمالك مطالبة من شاء من المستعير الأول أو المستعير الثاني، سواء كانت المطالبة بضمان العين أو ضمان المنفعة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه تضمين المستعير الأول. ٢- توجيه تضمين المستعير الثاني.

الجانب الأول: توجيه تضمين المستعير الأول:

وجه تضمين المستعير الأول: أنه هو الذي سلط الثاني على العين فاستوفى منافعها بتسليطه فلزمه الضمان.

الجانب الثاني: توجيه تضمين المستعير الثاني:

وجه تضمين المستعير الثاني: أن التلف حصل تحت يده فهو الذي استوفى المنافع وتحت يده تلفت العين.

الفرع الثاني: من يستقر عليه الضمان:

وفيه أمران هما:

١ـ من يستقر عليه ضمان المنفعة. ٢ـ من يستقر عليه ضمان العين.

الأمر الأول: من يستقر عليه ضمان المنفعة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان من يستقر الضمان عليه. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يستقر الضمان عليه:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كان المستعير الثاني لا يعلم الحال.

٢ - إذا كان المستعير الثاني يعلم الحال.

الجزء الأول: إذا كان المستعير الثاني لا يعلم الحال:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان من يستقر عليه الضمان. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يستقر الضمان عليه:

إذا كان المستعير الثاني لا يعلم أن العين التي استعارها عارية بيد من أعاره إياها استقر الضمان على المستعير الأول.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه استقرار ضمان منفعة العارية المعارة على المستعير الأول: أنه غر المستعير الثاني إذ لم يعلمه أنها بيده عارية، فيكون المستعير الثاني معذوراً إذ قبضها على أن منافعها غير مضمونة بناء على الأصل وهو أن ما بيد الشخص ملكه.

الجزء الثاني: إذا كان المستعير الثاني يعلم الحال:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان من يستقر الضمان عليه. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يستقر الضمان عليه:

إذا كان المستعير الثاني يعلم أن ما استعاره بيد معيره عارية لم يؤذن له بإعارتها استقر الضمان عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه استقرار الضمان على المستعير الثاني إذا كان يعلم الحال: أن يده يد غصب وقد تلفت المنفعة تحت يده فيستقر ضمانها عليه.

الأمر الثاني: من يستقر عليه ضمان عين العارية:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان من يستقر الضمان عليه. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يستقر الضمان عليه:

إذا تلفت العارية تحت يد المستعير الثاني استقر الضمان عليه، فإن ضمنه المالك لم يرجع، وإن ضمن المستعير الأول رجع عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استقرار ضمان العارية على المستعير الثاني إذا تلفت تحت يده: أنه قبضها على أنها مضمونة بحكم أنها عارية وقد تلفت تحت يده فيستقر الضمان عليه.

المبحث السادس عشر
إركاب المنقطع للثواب

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإن أركب منقطعاً للثواب لم يضمن».

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

١ - معنى «أركب منقطعاً للثواب».

٢ - مناسبة ذكر هذه المسألة في باب العارية.

٣ - تكييف المسألة. ٤ - تضمين الراكب.

المطلب الأول
معنى «أركب منقطعاً للثواب»

وفيه مسألتان هما:

١ - معنى (منقطعاً). ٢ - معنى (للثواب).

المسألة الأولى: معنى (منقطعاً):

معنى منقطعاً: عاجزاً عن السير إما لعجزه هو أو عجز راحلته أو عجزهما.

المسألة الثانية: معنى (للثواب):

معنى للثواب: من غير عوض طلباً للأجر والثواب من الله.

المطلب الثاني
مناسبة إيراد هذه المسألة في باب العارية

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان المناسبة. ٢ - ما تختلف فيه عن العارية.

المسألة الأولى: بيان المناسبة:

مناسبة إركاب المنقطع للثواب لباب العارية: أنه يشبه العارية من حيث بذل المنفعة من غير عوض.

المسألة الثانية: ما تختلف فيه عن العارية:

يختلف إركاب المنقطع للثواب عن العارية من حيث التمكين من التصرف في العين، فالمستعير يتصرف في العين أما المركب للثواب فليس له التصرف فيها؛ لأنها بيد صاحبها.

المطلب الثالث

تكييف المسألة

إركاب المنقطع للثواب من باب الصدقة بالمنفعة كقضاء الحوائج وحمل المتاع.

قال ﷺ: **(وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقه)**[1].

المطلب الرابع

تضمين الراكب

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

إذا أركب شخصاً للثواب فلا ضمان عليه، لا للعين ولا للمنفعة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تضمين الراكب ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل معروف (١٠٠٩).

١ - أن يد صاحب الدابة ونحوها عليها فلم يلزم الراكب ضمان كالرديف.

٢ - أن الراكب لم يلتزم بضمان عند الركوب فيكون تضمينه خداعاً له وتغريراً به وهذا لا يجوز.

٣ - أن الراكب لم يحصل منه موجب للضمان فلا يضمن.

المبحث السابع عشر

الخلاف بين المعير والمستعير

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: « وإذا قال: أجرتك. قال: بل أعرتني. أو بالعكس عقب العقد قبل قول مدعي الإعارة. وبعد مضي مدة قول المالك في ماضيها بأجرة المثل.

وإن قال: أعرتني. أو قال: أجرتني. قال: بل غصبتني. أو قال: أعرتك. قال: بل أجرتني. والبهيمة تالفة، أو اختلفا في الرد فقول المالك».

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

١ - الخلاف في صفة العقد. ٢ - الخلاف في صفة وضع اليد.

٣ - الخلاف في بقاء اليد.

المطلب الأول

الخلاف في صفة العقد

وفيه مسألتان هما:

١ - الخلاف في صفة العقد والعين باقية.

٢ - الخلاف في صفة العقد والعين تالفة.

المسألة الأولى: الخلاف في صفة العقد والعين باقية:

وفيها فرعان هما:

١ - الخلاف قبل مضي مدة بعد العقد.

٢ - الخلاف بعد مضي مدة بعد العقد.

الفرع الأول: الخلاف قبل مضي مدة بعد العقد:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - من يقبل قوله. ٢ - التوجيه.

٣ - اليمين على من يقبل قوله.

الأمر الأول: بيان من يقبل قوله:

إذا اختلف العاقدان في صفة العقد والعين باقية قبل مضي مدة بعد العقد فالقول قول مدعي الإعارة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول مدعي الإعارة: أن الأصل عدم عقد الإجارة وبراءة الذمة مما يترتب عليها.

الأمر الثالث: لزوم اليمين لمن يقبل قوله:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان لزوم اليمين. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان لزوم اليمين:

إذا قبل قول أحد الخصمين من غير بينة لزمته اليمين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه لزوم اليمين لمن يقبل قوله بلا بينة: أن قول صاحبه يحتمل الصدق فتلزم اليمين دفعاً لهذا الاحتمال.

الفرع الثاني: الخلاف بعد مضي مدة بعد العقد:

وفيه خمسة أمور هي:

١ - من يقبل قوله. ٢ - التوجيه.

٣ - صفة قبول قوله. ٤ - اليمين على من يقبل قوله.

٥ - ما يستحقه المالك.

الأمر الأول: من يقبل قوله:

إذا اختلف العاقدان في صفة العقد والعين باقية بعد مضي مدة لها أجرة فالقول قول المالك.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول المالك بعد مضي المدة: أن الأصل في مال الغير الضمان، وأنه لا يسلط عليه أحداً إلا بعوض.

الأمر الثالث: صفة قبول قوله:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الصفة. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

قبول قول المالك: أن العقد عقد إجارة وليس عقد إعارة حتى يستحق الأجرة عن المدة الماضية، وليس قبوله من كل وجه فلا يقبل في مقدار الأجرة التي يدعيها كما سيأتي فيما يستحقه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قصر قبول دعوى المالك على عقد الإجارة دون استحقاق ما يدعيه من الأجرة: أنه لا بينة له عليها وخصمه ينكرها والأصل براءة ذمته.

الأمر الخامس: ما يستحقه المالك:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يستحقه. ٢ - ما يحتسبه من المدة.

الجانب الأول: بيان ما يستحقه المالك:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان ما يستحقه. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يستحقه المالك:

إذا اختلف العاقدان في صفة العقد والعين باقية بعد مضي مدة لها أجرة فللمالك أجرة المثل لا ما يدعيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق المالك أجرة المثل دون ما يدعيه: أن الأجرة التي يدعيها لم تثبت ولم يقبل قوله فيها كما تقدم في صفة قبول الدعوى، وبذا تتعين أجرة المثل.

الجانب الثاني: ما يحتسب من المدة:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان ما يحتسب. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يحتسب من المدة:

الذي يحتسب من المدة ما كان قبل إنهاء العقد دون ما بعده.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم احتساب ما بعد إنهاء العقد من المدة: أن التعويض عن استغلال المنفعة، وليس بعقد الإجارة؛ لأنه لم يثبت وما بعد إنهاء العقد لم تستغل المنفعة فيه فلا يستحق عنه تعويض.

المسألة الثانية: الخلاف في صفة العقد إذا كانت العين تالفة:

وفيها أربعة فروع هي:

١ - صفة الخلاف. ٢ - من يقبل قوله.

٣ - اليمين. ٤ - ما يستحقه المالك.

الفرع الأول: صفة الخلاف:

صفة الخلاف أن يدعي أحد الطرفين العارية ويدعي الآخر الإجارة.

الفرع الثاني: من يقبل قوله:

وفيه أمران هما:

١ - بيان من يقبل قوله. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يقبل قوله:

إذا اختلف المتعاقدان والعين تالفة فالقول قول المالك.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول المالك إذا كانت العين تالفة: أنه يدعي الضمان، ومن بيده العين يدعي ما ينفيه، والأصل في مال الغير الضمان وألا يسلط عليه إلا بمقابل فيقبل قوله؛ لأن الأصل معه.

الفرع الثالث: اليمين:

وفيه أمران هما:

١ - إذا كان ما يدعيه المالك أكثر مما يلزم من دعوى من بيده العين.

٢ - إذا كان ما يدعيه المالك مساوياً لما يدعيه من بيده العين أو أقل.

الأمر الأول: إذا كان ما يدعيه المالك أكثر مما يلزم من دعوى من بيده العين:

وفيه ثلاثة جوانب:

١ - صورة ذلك. ٢ - لزوم اليمين.

٣ - التوجيه.

الجانب الأول: صورة ما إذا كان ما يدعيه المالك أكثر:

من صور ذلك ما يأتي:

١ - أن يدعي المالك الإعارة ويدعي من بيده العين الإجارة وقيمة العين أكثر من أجرة المثل لها.

٢ - أن يدعي المالك الإجارة ويدعي من بيده العين الإعارة وأجرة المثل أكثر من قيمة العين.

الجانب الثاني: لزوم اليمين:

إذا كان ما يدعيه المالك أكثر مما يلزم من دعوى من بيده العين لزمته اليمين.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه لزوم اليمين للمالك إذا كان ما يدعيه أكثر مما يلزم من دعوى من بيده العين: أن قول صاحبه يحتمل الصدق فيلزمه اليمين دفعاً لهذا الاحتمال.

الأمر الثاني: إذا كان ما يدعيه المالك مساوياً لما يلزم من دعوى من بيده العين أو أقل منه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - صورة ذلك.
٢ - لزوم اليمين.
٣ - التوجيه.

الجانب الأول: صورة ما إذا كان ما يدعيه المالك مساوياً لما يلزم من دعوى من بيده العين أو أقل منه:

من صور ذلك ما يأتي:

١ - أن يدعي المالك الإجارة ويدعي من بيده العين العارية وتكون أجرة المثل مساوية لقيمة العين أو أقل منها.

٢ - أن يدعي المالك العارية ويدعي من بيده العين الإجارة وتكون أجرة المثل مساوية لقيمة العين أو أقل منها.

الجانب الثاني: لزوم اليمين:

إذا كان ما يدعيه المالك مساوياً لما يلزم من دعوى من بيده العين أو أقل منه لم تلزمه اليمين.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه عدم لزوم اليمين للمالك إذا تساوى ما يدعيه مع ما يلزم من دعوى من بيده العين أو أنقص منه : أنه لا يوجد فرق يقتضي لزوم اليمين بين ما يدعيه المالك وما يلزم من دعوى من بيده العين.

الفرع الرابع: ما يستحقه المالك:

وفيه أمران:

١ - بيان ما يستحقه. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يستحقه:

إذا كان الخلاف في صفة العقد بعد تلف العين فالواجب للمالك ما يدعيه، سواء كان أكثر مما يقر به من بيده العين أو مساوياً له أو أقل منه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه قبول قول المالك في دعوى الإجارة.

٢ - توجيه قبول قول المالك في دعوى الإعارة.

الجانب الأول: توجيه قبول قول المالك في دعوى الإجارة.

وجه قبول قول المالك في دعوى الإجارة: أنه يقر بإعفاء من بيده العين من ضمانها فيقبل إقراره على نفسه.

الجانب الثاني: توجيه قبول قول المالك في دعوى الإعارة:

وجه قبول قول المالك في دعوى الإعارة: أنه يدعي قيمة العين فيقبل قوله؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض والأصل فيما يقبضه الشخص من مال الغير الضمان، لقول الرسول ﷺ: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[1].

المطلب الثاني

الخلاف في صفة وضع اليد

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «أو قال: أعرتني. أو قال: أجرتني. فقال: بل غصبتني. فقول المالك».

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل:

١ - بيان نوع الخلاف. ٢ - من يقبل قوله.

٣ - ما يستحقه المالك.

المسألة الأولى: نوع الخلاف:

الخلاف في صفة القبض هل هو غصب أو بحق.

المسألة الثانية: من يقبل قوله:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان من يقبل قوله. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يقبل قوله:

إذا قال قابض العين: أعرتني. أو قال: أجرتني. فقال المالك: بل غصبتني. فالقول قول المالك، سواء كانت العين تالفة أم موجودة، بعد مضي مدة من العقد أم لا.

---

(١) سنن أبي داود، باب تضمين العارية (٣٥٦١).

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول المالك إذا اختلف مع القابض ما يأتي:

١ - أن القابض يريد أن ينفي عن نفسه الضمان أو أكثره، والأصل في مال الغير الضمان.

٢ - أن القابض يدعي الإذن في القبض والأصل عدمه فلا يثبت منه إلا ما يقربه المالك.

المسألة الثانية: ما يستحقه المالك:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا كان الخلاف قبل مضي مدة من القبض.

٢ - إذا كان الخلاف بعد العقد بمدة لها أجرة.

الفرع الأول: إذا كان الخلاف قبل مضي مدة لها أجرة:

وفيه أمران هما:

١ - إذا كانت العين تالفة. ٢ - إذا كانت العين موجودة.

الأمر الأول: إذا كانت العين تالفة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يستحقه. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يستحقه المالك:

إذا كانت العين تالفة قبل مضي مدة فليس للمالك إلا قيمتها، سواء كان القابض يدعي الإعارة أم الإجارة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق المالك لقيمة العين إذا كانت العين تالفة: أنه إن كان من بيده العين يدعي الإعارة والمالك يدعي الغصب فقد اتفقا على وجوب القمية؛ لأن

العارية مضمونة بكل حال كالمغصوبة، وإن كان يدعي الإجارة والمالك يدعي الغصب فقد تقدم أن القول قول المالك وتقدم توجيهه.

الأمر الثاني: إذا كانت العين موجودة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يستحقه. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يستحقه:

إذا كانت العين موجودة ولم يمض بعد العقد مدة لها أجرة فليس للمالك إلا العين فترد إليه، سواء كان القابض يدعي الإعارة أم الإجارة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم استحقاق المالك لغير العين: أنه إن كان القابض يدعي الإعارة فإن المالك لا يستحق غير العين وهي موجودة، وإن كان يدعي الإجارة فإنه لم يمض مدة لها أجرة فلا يستحق أجرة.

الفرع الثاني: إذا كان الخلاف بعد مضي مدة لها أجرة:

وفيه أمران هما:

١ - إذا كانت العين تالفة. ٢ - إذا كانت العين موجودة.

الأمر الأول: إذا كانت العين تالفة:

وفيه جانبان:

١ - بيان الاستحقاق. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الاستحقاق:

إذا كانت العين تالفة والخلاف بعد العقد بمدة لها أجرة استحق المالك قيمة العين وأجرة المثل للمدة الماضية، سواء كان القابض يدعي الإعارة أم يدعي الإجارة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه استحقاق قيمة العين. ٢ - توجيه استحقاق الأجرة.

الجزء الأول: توجيه استحقاق قيمة العين:

وجه استحقاق قيمة العين: أنه إذا كان القابض يدعي الإعارة والمالك يدعي الغصب فقد اتفقا على وجوب قيمة العين؛ لأن العارية مضمونة مطلقاً كما تقدم، وإن كان يدعي الإجارة فقد تقدم أن القول قول المالك وقد تقدم توجيهه.

الجزء الثاني: توجيه استحقاق الأجرة:

وجه استحقاق المالك للأجرة: أنه إذا كان القابض يدعي الإجارة والمالك يدعي الغصب فقد اتفقا على الأجرة؛ لأن الغاصب يلزمه ضمان المنافع، وإن كان القابض يدعي الإعارة فقد تقدم أن القول قول المالك وقد تقدم توجيهه.

الأمر الثاني: إذا كانت العين موجودة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الاستحقاق. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الاستحقاق:

إذا كانت العين موجودة والخلاف بعد العقد بمدة لها أجرة فإن المالك يستحق الأجرة، سواء كان القابض يدعي الإجارة أم يدعي الإعارة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ـ توجيه عدم التعويض عن العين. ٢ـ توجيه استحقاق الأجرة.

الجزء الأول: توجيه عدم استحقاق قيمة العين:

وجه عدم استحقاق التعويض عن العين: أن العين موجودة وما كان كذلك لا يعوض عنه.

الجزء الثاني: توجيه التعويض عن الأجرة:

وجه التعويض عن الأجرة: أنه إن كان القابض يدعي الإجارة والمالك يدعي الغصب فقد اتفقا على وجوب الأجرة؛ لأنها تجب على الغاصب بكل حال، وإن كان يدعي الإعارة فقد تقدم أن القول قول المالك وقد تقدم توجيهه.

المطلب الثالث

الخلاف في بقاء اليد

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ «أو اختلفا في رد فقول المالك».

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١ - بيان من يقبل قوله. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان من يقبل قوله في الرد:

إذا اختلف القابض والمالك في الرد فالقول قول المالك.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه قبول قول المالك في عدم رد العارية ما يأتي:

١ - أن الأصل عدم الرد فلا يقبل إلا ببينة.

٢ - أن من قبض العين لمصلحته لم يقبل قوله إلا ببينة.

٣ - أن من أقر بقبض الشيء لم يقبل قوله بإعادته إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم الإعادة.



الموضوع الثالث والعشرون

الغصب

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

[١] تعريف الغصب.

[٢] حكم الغصب.

[٣] ما يقع عليه الغصب.

[٤] رد المغصوب.

[٥] تصرفات الغاصب بالمغصوب.

[٦] ضمان المغصوب.

[٧] أجرة المغصوب.

[٨] كسب المغصوب.

[٩] عهدة من انتقل إليه المغصوب.

[١٠] ما يبرأ به الغاصب من المغصوب وما لا يبرأ به.

[١١] من يقبل قوله عند الخلاف.

[١٢] ضمان المتلفات.



المبحث الأول
تعريف الغصب

وفيه مطلبان هما:

١ - معنى الغصب في اللغة. ٢ - معنى الغصب في الاصطلاح.

المطلب الأول
تعريف الغصب في اللغة

الغصب في اللغة: الأخذ قهراً وظلماً.

المطلب الثاني
تعريف الغصب في الاصطلاح

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وهو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق».

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١ - التعريف. ٢ - شرح مفردات التعريف.

المسألة الأولى: التعريف.

الغصب اصطلاحاً هو الاستيلاء عرفاً من غير حربى على حق الغير قهراً بغير حق.

المسألة الثانية: شرح مفردات التعريف وبيان ما يخرج بها.

وفيه ستة فروع هي:

١ - الاستيلاء. ٢ - عرفاً.

٣ - من غير حربى. ٤ - حق الغير.

٥ - قهراً. ٦ - بغير حق.

الفرع الأول: كلمة (الاستيلاء):

وفيه أمران هما:

١ - معنى الاستيلاء. ٢ - ما يخرج بها.

الأمر الأول: معنى الاستيلاء:

الاستيلاء على الشيء هو السيطرة عليه ومنع الغير من التصرف فيه.

الأمر الثاني: ما يخرج بكلمة (الاستيلاء):

يخرج بكلمة (الاستيلاء) أخذ الشيء لا على وجه الاستيلاء، كالعارية، والوديعة، والرهن.

الفرع الثاني: كلمة (عرفاً):

وفيه ثلاثة أمور:

١ - معناه. ٢ - ما يخرج به.

٣ - أمثلته.

الأمر الأول: بيان المعنى:

معنى عرفاً: ما تعارف عليه الناس واستقر عندهم.

الأمر الثاني: ما يخرج به:

يخرج بكلمة (عرفاً) ما لا يعد استيلاء في العرف.

الأمر الثالث: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يعده الناس استيلاء ما يأتي:

١ - العارية، فإن قبضها ليس على وجه الاستيلاء؛ لأنها سترد.

٢ - قبض الشيء على وجه السوم؛ لأنه قبل تمام البيع لا يعد قبضه استيلاء.

٣ - الوديعة؛ فإن قبضها على وجه الحفظ وليس على وجه الاستيلاء.

الفرع الثالث: كلمة (من غير حربي):

وفيه أمران هما:

١ - معنى من غير حربى.   ٢ - ما يخرج به.

الأمر الأول: معنى من غير حربى:

معنى من غير حربى: أن الاستيلاء ليس من الحربيين على أموال المسلمين، فإنه لا يعد غصباً؛ لأنهم يرون أن من حقهم أن يستولوا على أموال المسلمين، كما أن من حق المسلمين أن يستولوا على أموال الحربيين.

الأمر الثاني: ما يخرج بكلمة (من غير حربى):

يخرج بكلمة (من غير حربى) استيلاء الحربيين على أموال المسلمين فإنه لا يعد غصباً كما تقدم.

الفرع الرابع: كلمة (حق الغير):

وفيه أمران هما:

١ - معناها.   ٢ - ما يخرج بها.

الأمر الأول: معنى (حق الغير):

حق الغير يشمل شيئين:

الأول: الملك من عقار كالدور والأراضي أو منقول كالسيارات والمعدات والأثاث والآلات والأدوات.

الثاني: الاختصاصات كإقطاعات الإرفاق وكلب الصيد، والحرث والماشية والحراسة.

الأمر الثاني: ما يخرج بها:

خرج بكلمة (حق الغير) حق الإنسان نفسه.

الفرع الخامس: كلمة (قهراً):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان المعنى. ٢ - ما يخرج به.

٣ - الأمثلة.

الأمر الأول: معنى قهراً:

القهر هو الغلبة والمنازعة.

الأمر الثاني: ما يخرج به:

خرج بكلمة (قهراً) ما يستولى عليه من غير قوة ولا منازعة.

الأمر الثالث: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بكلمة (قهراً) ما يأتي:

١ - السرقة. ٢ - الاختلاس.

٣ - الاختطاف. ٤ - الانتهاب.

فهذه وأمثالها لا قهر فيها ولا منازعة.

الفرع السادس: كلمة (بغير حق):

وفيها أمران هما:

١ - ما يخرج. ٢ - أمثلته.

الأمر الأول: ما يخرج بكلمة (بغير حق):

يخرج بكلمة (بغير حق) الاستيلاء على حق الغير بحق.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بكلمة بغير حق ما يأتي:

١ - حق المحجور عليه لحظ نفسه كالسفيه والصغير وزائل العقل.

٢ - استيلاء ناظر الوقف عليه فإنه بحق.

٣ - حق المحجور عليه لحظ غيره كالمفلس.

المبحث الثاني
حكم الغصب

وفيه مطلبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - الدليل والتوجيه.

المطلب الأول
بيان الحكم

الغصب حرام من غير خلاف فلا يجوز بأي وجه من الوجوه.

المطلب الثاني
الدليل والتوجيه

من أدلة تحريم الغصب ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[١]

٢ - قوله ﷺ: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)**[٢].

٣ - قوله ﷺ: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)**[٣].

٤ - الإجماع فلا خلاف في تحريم الغصب.

٥ - أن المصلحة تقتضي تحريمه لما فيه من الظلم والعدوان والفوضى واختلال الأمن. نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) سورة البقرة [١٨٨].

(٢) صحيح مسلم، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٢٦/٩١/٩٢).

المبحث الثالث

ما يقع عليه الغصب

قال المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ: «وهو الاستيلاء على حق غيره قهراً من عقار ومنقول».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١ - بيان ما يقع عليه الغصب. ٢ - أمثلته.

المطلب الأول

بيان ما يقع عليه الغصب

يقع الغصب على كل حق سواء كان ملكاً أم اختصاصاً عقاراً كان أم منقولاً.

المطلب الثاني

الأمثلة

وفيه مسألتان هما:

١ - أمثلة المملوكات. ٢ - أمثلة الاختصاصات.

المسألة الأولى: أمثلة الممتلكات:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة الثوابت. ٢ - أمثلة المنقولات.

الفرع الأول: أمثلة الثوابت:

من أمثلة الثوابت ما يأتي:

١ - الأراضي. ٢ - الدور.

الفرع الثاني: أمثلة المنقولات:

من أمثلة المنقولات ما يأتي:

١ - السيارات.
٢ - الحيوانات.
٣ - المعدات والأدوات.
٤ - الأثاث، كالأواني والفرش.
٥ - الملبوسات كالثياب والساعات والحلي.

المسألة الثانية: أمثلة الاختصاصات:

من أمثلة الاختصاصات ما يأتي:

١ - منح الأراضي الزراعية قبل إحيائها.
٢ - منح الأراضي السكنية قبل إفراغها.
٣ - الأماكن المخصصة للجلوس والبيع والشراء ما دام صاحبها يستعملها.

المبحث الرابع

رد المغصوب

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويلزم رد المغصوب بزيادته وإن غرم أضعافه».

الكلام في هذا المبحث في ستة مطالب:

١ - حكم الرد.
٢ - وقت الرد.
٣ - رد زيادة المغصوب.
٤ - رد المحرم.
٥ - مؤنة الرد.
٦ - تعذر الرد.

المطلب الأول

حكم الرد

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان حكم الرد:

رد المغصوب واجب بالاجماع.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة وجوب رد المغصوب ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1]

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أوجبت رد الأمانات إلى أهلها وإذا وجب رد الأمانات وهي مقبوضة بحق كان رد المأخوذ ظلماً من باب أولى.

---

(١) سورة النساء [٥٨].

٢ - قوله ﷺ: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[١].

فإنه عام فيدخل فيه المغصوب.

المطلب الثاني

وقت الرد

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان وقت الرد. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان وقت الرد:

يجب رد المغصوب فور الإمكان من حين الغصب إلى أن يتم الرد.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه فورية رد المغصوب: أن الغصب معصية والمعصية يجب التخلص منها والإقلاع عنها على الفور.

المطلب الثالث

رد زيادة المغصوب

وفيه مسألتان هما:

١ - أنواع الزيادة. ٢ - حكم الرد.

المسألة الأولى: أنواع الزيادة:

وفيها فرعان هما:

١ - الزيادة المتصلة. ٢ - الزيادة المنفصلة.

الفرع الأول: الزيادة المتصلة:

وفيه أمران هما:

---

(١) سنن أبي داود، باب تضمين العارية (٣٥٦١).

١ - ضابط الزيادة المتصلة. ٢ - أمثلتها.

الأمر الأول: ضابط الزيادة المتصلة.

الزيادة المتصلة ما لا ينفك عن الذات وهي نوعان:

١ - حسية. ٢ - معنوية.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة الزيادة الحسية. ٢ - أمثلة الزيادة المعنوية.

الجانب الأول: أمثلة الزيادة الحسية:

من أمثلة الزيادة الحسية ما يأتي:

١ - الكبر، كأن يكون المغصوب حيواناً صغيراً فيكبر، أو ثمراً صغاراً فيكبر، أو شجراً صغاراً فيكبر، أو زرعاً صغيراً فيكبر.

٢ - السمن، كأن يكون حيواناً هزيلاً فيسمن أو يزيد سمنه.

٣ - نبات الشعر، كأن يكون الرقيق أصلع فينبت شعره.

الجانب الثاني: أمثلة الزيادة المعنوية:

من أمثلة الزيادة المعنوية ما يأتي:

١ - تعلم الصنعة، كالكتابة، والحدادة والنجارة والسباكة.

٢ - البرء من المرض كأن يكون المغصوب مريضاً فيبرأ، أو يكون أعمى فيبصر، أو أصم فيسمع.

الفرع الثاني: الزيادة المنفصلة:

وفيه أمران هما:

١ - ضابطها. ٢ - أمثلتها.

الأمر الأول: ضابط الزيادة المنفصلة:

الزيادة المنفصلة ما لا علاقة له بالذات وجوداً وعدماً فيبقى بعد عدمها ويعدم مع وجودها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الزيادة المنفصلة ما يأتي:

١ - الكسب.
٢ - الولد.
٣ - الثمرة بعد تحصيلها.
٤ - الأجرة.

المسألة الثانية: الرد:

وفيها فرعان هما:

١ - حكم الرد.
٢ - التوجيه.

الفرع الأول: حكم الرد:

زيادة المغصوب واجبة الرد سواء كانت متصلة أم منفصلة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب رد زيادة المغصوب: أنها نماء ملك المغصوب منه فيجب ردها كأصلها.

المطلب الرابع

رد المحرم

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - أمثلة المحرم.
٢ - حكم رده.
٣ - ما يستثنى منه.

المسألة الأولى: أمثلة المحرم:

من أمثلة المحرم ما يأتي:

١ - الخمر. ٢ - الخنزير.

٣ - شحوم الميتة. ٤ - الميتة.

٥ - آلات اللهو الخاصة به. ٦ - الكلاب.

المسألة الثانية: حكم الرد:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان حكم الرد. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: حكم الرد:

المغصوب المحرم لا يرد، سوء كان لمسلم أو كافر. لكنه لا يقر بيد غاصبه ويعزر على غصبه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - توجيه عدم الرد. ٢ - توجيه الاتلاف.

٣ - توجيه تعزير الغاصب.

الأمر الأول: توجيه عدم الرد:

وجه عدم رد المغصوب المحرم: أنه لا قيمة له ولا يجوز اقتناؤه ولا الانتفاع به.

الأمر الثاني: توجيه الإتلاف:

وجه إتلاف المغصوب المحرم ما تقدم في توجيه عدم الرد.

الأمر الثالث: توجيه تعزير الغاصب:

وجه تعزير الغاصب: أن فعله وهو الغصب محرم؛ لما فيه من انتهاك الحرمات وإحداث الفوضى والإخلال بالأمن.

المسألة الثالثة: ما يستثنى:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان ما يستثنى. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يستثنى:

يستثنى مما تقدم ما يأتي:

١ - خمر الذمي. ٢ - خمر الخلال.

٣ - كلب الصيد والحرث والماشية ونحوها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - توجيه رد خمر الذمي. ٢ - توجيه رد خمر الخلال.

٣ - توجيه رد كلب الصيد ونحوه.

الأمر الأول: توجيه رد خمر الذمي:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه الاستثناء. ٢ - شرطه.

الجانب الأول: توجيه الاستثناء:

وجه رد خمر الذمي إذا كانت مستورة: أن لها قيمة عندهم ويجوز لهم اقتناؤها؛ لأنهم يقرون على ذلك.

الجانب الثاني: شرط الاستثناء:

شرط الاستثناء أن تكون مستورة، فإن لم تكن مستورة لم ترد؛ لأنه لا حرمة لها وتجب إراقتها.

الأمر الثاني: توجيه رد خمر الخلال:

وجه رد خمر الخلال: أنه يقر على إمساكها؛ لأنه لو لم يمسكها لما تمكن من عمل الخل.

الأمر الثالث: توجيه رد كلب الصيد والحرث والماشية:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه الرد. ٢ - ما يلحق به.

الجانب الأول: توجيه الرد:

وجه رد كلب الصيد والحرث والماشية: أنه يجوز اقتناؤها لحديث: **(من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان)**[1].

الجانب الثاني: ما يلحق به:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان ما يلحق. ٢ - توجيه الالحاق.

الجزء الأول: بيان ما يلحق:

يلحق بكلب الصيد والحرث والماشية ما يأتي:

١ - كلب الحراسة. ٢ - كلب البوليس.

الجزء الثاني: توجيه الالحاق:

وجه إلحاق كلب الحراسة والكلاب البوليسية بكلب الصيد والحرث والماشية: أنه إذا جاز اقتناء الكلاب للصيد و حراسة المال كان اقتناؤها لحراسة الإنسان أولى، لأن المال مخلوق من أجل الإنسان فإذا جاز اقتناء الكلب لحراسته كان اقتناؤه لماخلق له أولى.

---

(١) صحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب (١٥٧٤) وما بعده.

المطلب الخامس
رد جلد الميتة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

المسألة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في رد جلد الميتة على قولين:

القول الأول: أنه لا يرد.

القول الثاني: أنه يرد.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأنه نجس وليس بمال فلا يباع ولا ينتفع به فلا يرد؛ لأنه لا فائدة في رده.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الصحيح طهارة جلد الميتة بالدباغ فإذا دبغ صار مالاً وجاز الانتفاع به وبيعه فيتعين رده.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ وجوب الرد.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب رد جلد الميتة: أن القول بعدم الرد مبني على عدم طهارته، وقد تقدم أنه يطهر على الصحيح وبناء عليه يترجح القول برده.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه مبني على قول مرجوح وهو القول بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وإذا كان مبنياً على قول مرجوح كان مرجوحاً.

المطلب الخامس

مؤنة الرد

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان من تلزمه مؤنة الرد. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان من تلزمه مؤنة الرد:

رد المغصوب من مسؤولية الغاصب فيلزمه ما يترتب عليه من تكاليف ولو زادت على قيمته.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه لزوم مؤنة رد المغصوب للغاصب ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] وذلك أن مؤنة الرد من لوازم الرد، فإذا لزم الرد لزمت مؤنته.

---

(١) سورة النساء [٥٨].

٢ - قوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[(١)].

وذلك أن مؤنة رد الشيء من لازم أدائه، فإذا لزم أداؤه لزمت مؤنته.

٣ - أن رد المغصوب من واجبات الغاصب، ولا يتم ذلك إلا بمؤنته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإذا لزمه الرد لزمه ما يتوقف عليه.

المطلب الخامس

تعذر الرد

وفيه مسألتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

المسألة الأولى: أمثلة تعذر الرد:

من أمثلة تعذر رد المغصوب ما يأتي:

١ - أن يموت المغصوب منه ولا يخلف وارثاً.

٢ - أن تطول مدة الغصب وينسى المغصوب منه.

٣ - أن يكون الغصب من جماعة ولا يعلم عين المغصوب منه.

٤ - أن يموت الغاصب ولا يعلم الوارث المغصوب منه.

٥ - أن يترتب على الرد مفاسد تفوق ايجابيات الرد.

المسألة الثانية: الحكم:

وفيها فرعان:

١ - التصدق بالمغصوب. ٢ - تسليم المغصوب إلى الحاكم.

الفرع الأول: التصدق بالمغصوب:

وفيه أمران هما:

١ - التصدق به. ٢ - ضمانه.

---

(١) سنن أبي داود، باب تضمين العارية (٣٥٦١).

الأمر الأول: التصدق به:

وفيه جانبان هما:

١ - التصدق به. ٢ - صفة التصدق.

الجانب الأول: حكم التصدق:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان حكم التصدق. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا تعذر رد المغصوب جاز التصدق به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز التصدق بالمغصوب إذا تعذر رده: أنه مال تعذر إيصاله إلى ربه فجاز التصدق به كاللقطة.

الجانب الثاني: صفة التصدق:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الصفة. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصفة:

التصدق بالمغصوب عن ربه وليس عن الغاصب، فإن نوى بالصدقة الغاصب لم تصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الصدقة بالمغصوب عن الغاصب: أنه ليس ملكاً له ولا مأذوناً له فيه.

الفرع الثاني: تسليم المغصوب إلى الحاكم:

وفيه أمران هما:

١ - حكم التسليم. ٢ - قبول الحاكم له.

الأمر الأول: حكم التسليم:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا أمن عليه.
٢ - إذا لم يؤمن عليه.

الجانب الأول: إذا أمن الحاكم عليه:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا أمن الحاكم على المغصوب جاز تسليمه إليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تسليم المغصوب إلى الحاكم أنه الولي للمسلمين والنائب عنهم.

الجانب الثاني: إذا لم يؤمن الحاكم عليه:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم التسليم.
٢ - التوجيه.

الجزء الأول: حكم التسليم:

إذا لم يؤمن الحاكم على المغصوب لم يجز التسليم إليه سواء كان الخوف على المغصوب من الحاكم نفسه أو ممن حوله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تسليم المغصوب إلى الحاكم إذا لم يؤمن عليه: الخوف من جحده أو صرفه في غير مصرفه أو تعذر الوصول إليه فيما لو ظهر صاحبه وطالب به.

المبحث الخامس

تصرفات الغاصب في المغصوب

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - المعاوضة.
٢ - التبرع به.
٣ - التصرف المغير لوصفه.

المطلب الأول

المعاوضة بالمغصوب

وفيه أربع مسائل:

١ - أمثلته.
٢ - حكمه.
٣ - نفوده.
٤ - ما يرتبه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة المعاوضة بالمغصوب ما يأتي:

١ - بيعه.
٢ - إجارته.
٣ - جعله ثمناً.
٤ - جعله عوض خلع.
٥ - جعله عوض متلف.
٦ - جعله عوض صلح.
٧ - جعله أرش جناية.

المسألة الثانية: حكم التصرف:

وفيه فرعان هما:

١ - الحكم التكليفي.
٢ - الحكم الوضعي.

الفرع الأول: الحكم التكليفي:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: الحكم التكليفي لتصرفات الغاصب:

تصرفات الغاصب بالمغصوب حرام لا يجوز منها شيء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحريم تصرفات الغاصب بالمغصوب ما تقدم في حكم الغصب.

الفرع الثاني: الحكم الوضعي لتصرفات الغاصب بالمغصوب:

تصرفات الغاصب بالمغصوب لا تصح ولا تنفذ ويحق للمغصوب منه إذا وجد ماله أن يأخذه، وعهدة من هو في يده على من انتقل إليه منه.

المطلب الثاني

التبرع به

وفيه مسألتان هما:

١ - أمثلته. ٢ - حكمه.

المسألة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة التبرع بالمغصوب ما يأتي:

١ - الصدقة به. ٢ - هبته.

٣ - وقفه. ٤ - عتقه.

٥ - الوصية به. ٦ - إعارته.

المسألة الثانية: حكم التبرع بالمغصوب:

حكم التبرع بالمغصوب كحكم المعاوضة به على ما تقدم.

المطلب الثالث

التصرف بالمغصوب المغير لوصفه

وفيه مسألتان هما :

١ـ التصرف بشغل ذات المغصوب. ٢ـ التصرف المغير لوصف المغصوب.

المسألة الأولى : التصرف بشغل ذات المغصوب :

وفيها فرعان هما :

١ - الغرس والبناء. ٢ - الزرع.

الفرع الأول : الغرس والبناء[1] :

وفيه أربعة أمور هي :

١ - حكم القلع والإزالة. ٢ - التملك.

٣ - أرش النقص. ٤ - الأجرة.

الأمر الأول: حكم القلع والإزالة:

وفيه جانبان هما :

١ - حكم القلع والإزالة. ٢ - آثار القلع والإزالة.

الجانب الأول: حكم القلع والإزالة:

وفيه جزءان هما :

١ - إذا كان طلب القلع والإزالة من رب الأرض.

٢ - إذا كان طلب القلع والإزالة من الغاصب.

الجزء الأول: إذا كان طلب القلع والإزالة من رب الأرض:

وفيه جزئيتان هما :

١ - إذا كان له غرض صحيح. ٢ - إذا لم يكن له غرض صحيح.

---

(١) جمعاً بعنوانٍ واحد لاتحاد حكمهما.

الجزئية الأولى: إذا كان للمالك بالقلع والإزالة غرض صحيح:

وفيها أربع فقرات هي:

١ - الأمثلة.
٢ - طريق معرفة الغرض.
٣ - حكم القلع والإزالة.
٤ - التوجيه.

الفقرة الأولى: الأمثلة.

وفيها شيئان هما:

١ -أمثلة قلع الغرس.
٢ - أمثلة إزالة البناء.

الشيء الأول: أمثلة الغرض الصحيح في قلع الغرس:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يريد رب الأرض غرس نخل بدل الشجر أو العكس.

٢ - أن يريد غرس نوع غير النوع الموجود، كالسكري بدل الخضري.

٣ - أن يريد غرساً جديداً بدل الغرس القديم.

الشيء الثاني: أمثلة الغرض الصحيح في إزالة البناء:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يكون البناء مصمماً على دور واحد ورب الأرض يريد أكثر.

٢ - أن يكون البناء عائباً.

٣ - أن يكون التصميم غير مناسب.

الفقرة الثانية: طريق معرفة الغرض الصحيح:

يعرف الغرض الصحيح بالتصريح به أو بما يدل عليه.

الفقرة الثالثة: حكم القلع والإزالة:

إذا كان لرب الأرض غير صحيح في القلع والإزالة وجب ذلك على الغاصب، وكان للمالك الزامه به.

الفقرة الرابعة: التوجيه:

وجه وجوب القلع والإزالة على الغاصب ما يأتي:

١ - قوله ﷺ: **(ليس لعرق ظالم حق)**[1].

٢ - ما ورد أن رسول الله ﷺ: **(حكم بقلع نخل الغاصب)**[2].

الجزئية الثانية: إذا لم يكن لرب الأرض غرض صحيح:

وفيها أربع فقرات هي:

١ - الأمثلة.
٢ - طريق معرفة الغرض.
٣ - حكم القلع والإزالة.
٤ - التوجيه.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

وفيها شيئان هما:

١ - أمثلة عدم الهدف الصحيح في القلع.

٢ - أمثلة عدم الهدف الصحيح في إزالة البناء.

الشيء الأول: أمثلة عدم الهدف الصحيح في القلع.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يريد المالك نخلاً والمغروس نخل من جنس ما يريد.

٢ - أن يريد المالك نوعاً معيناً وهو الموجود في الأرض.

الشيء الثاني: أمثلة عدم الهدف الصحيح في إزالة البناء:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يريد المالك أدواراً موجودة في البناء القائم.

٢ - أن يريد المالك تصميماً متحققاً في البناء القائم.

---

(١) سنن أبي داود، باب في إحياء الموات (٣٠٧٣).

(٢) سنن أبي داود، باب في إحياء الموات (٣٠٧٤).

الفقرة الثانية: طريق معرفة عدم الهدف الصحيح:

يعرف ذلك بالتصريح به أو بما يدل عليه كما تقدم.

الفقرة الثالثة: حكم القلع والإزالة:

إذا لم يكن للمالك هدف صحيح في القلع والإزالة لم يجبر الغاصب عليه.

الفقرة الرابعة: التوجيه:

وجه عدم الزام الغاصب بالقلع والإزالة إذا لم يكن للمالك هدف صحيح ما يأتي:

١ - أن القلع والإزالة في هذه الحالة مضارة بالغاصب والمضارة لا تجوز لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[(١)].

٢ - أن القلع والإزالة في الحالة المذكورة إضرار بالمالك نفسه؛ لأنه يقلع نخلاً أو شجراً يثمر ليغرس مكانه نفس النوع مما لا يضمن أن يعيش، ويهدم بناء قائماً لينشئ مثله من جديد وإضرار الإنسان بنفسه لا يجوز لحديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[(٢)].

٣ - أن القلع والهدم من غير غرض صحيح إضاعة للمال، وإضاعة المال لا تجوز لحديث: **(النهي عن القيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)**[(٣)].

الجانب الثاني: إذا كان طلب القلع والإزالة من الغاصب:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كان له غرض صحيح. ٢ - إذا لم يكن له غرض صحيح.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠).

(٢) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم وغزاه لأبي داود في مراسيله.

(٣) صحيح مسلم، باب النهي عن كثرة المسائل (١١/١٥).

الجزء الأول: إذا كان للغاصب غرض صحيح:

وفيه أربع جزئيات هي:

١ - الأمثلة. ٢ - طريق معرفة الهدف.

٣ - حكم القلع والإزالة. ٤ - التوجيه.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١ـ أمثلة الهدف الصحيح في القلع. ٢ـ أمثلة الهدف الصحيح في إزالة البناء.

الفقرة الأولى: أمثلة الهدف الصحيح في القلع.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يريد الغاصب أن يغرسه في محل آخر.

٢ - أن يريد أن يبيعه ويرفض رب الأرض أن يدفع الثمن أو يرفض دفع الثمن الذي يستحقه.

الفقرة الثانية: أمثلة الهدف الصحيح في إزالة البناء.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يريد الغاصب أن يستفيد بالانقاض كالأبواب والشبابيك وغيرها في مكان آخر.

٢ - أن يريد بيع الانقاض ويرفض رب الأرض الشراء.

الجزئية الثانية: طريق معرفة الهدف:

يعرف الغرض من القلع بالتصريح به أو بما يدل عليه.

الجزئية الثالثة: حكم القلع والإزالة:

إذا كان للغاصب بالقلع والإزالة غرض صحيح فله ذلك، سواء طلب رب الأرض أم لا.

الجزئية الرابعة: التوجيه:

وجه عدم منع الغاصب من القلع والإزالة إذا كان له هدف صحيح: أن الشجر والبناء الموجود في الأرض ملكه فلا يحل إلا برضاه؛ لحديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[1].

الجزء الثاني: إذا لم يكن للغاصب بالقلع والإزالة هدف صحيح.

وفيه جزئيتان هما:

١ - حكم القلع والإزالة. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم القلع والإزالة:

إذا لم يكن للغاصب بالقلع والإزالة هدف صحيح لم يمكن من القلع، سواء دفع المالك القيمة أم لا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - إذا دفع رب الأرض القيمة. ٢ - إذا لم يدفع رب الأرض القيمة.

الفقرة الأولى: إذا دفع رب الأرض القيمة:

وجه منع الغاصب من القلع والإزالة إذا دفع رب الأرض القيمة: أن فيه ضرراً عليه بتفويت القيمة على نفسه، وضرراً على رب الأرض بتفويت الأشجار والبناء عليه.

الفقرة الثانية: إذا لم يدفع رب الأرض القيمة:

وجه منع الغاصب من قلع الأشجار وإزالة البناء: أن الغاصب مضار بالقلع والإزالة والمضارة لا تجوز لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[2].

---

(١) سنن الدارقطني (٩٢/٩١/٢٦/٣).

(٢) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠).

الجانب الثاني: آثار القلع والإزالة:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الآثار. ٢ - إزالتها.

الجزء الأول: بيان الآثار:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان آثار القلع. ٢ - بيان آثار إزالة البناء.

الجزئية الأولى: بيان آثار القلع:

من آثار القلع ما يأتي:

١ - الحفر التي تبقى بعد القلع. ٢ - عروق النخل والشجر.

٣ - مخلفات النخيل والأشجار التي ترمى عند القلع.

الجزئية الثانية: آثار إزالة البناء:

من آثار إزالة البناء ما يأتي:

١ - الميدات والأساسات.

٢ - أنقاض البناء من البلوك والحديد والأخشاب والأتربة.

الجزء الثاني: إزالة الآثار:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - حكم الإزالة. ٢ - ما تكون به الإزالة.

٣ - من تلزمه الإزالة.

الجزئية الأولى: حكم الإزالة:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إزالة آثار القلع والبناء واجبة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه لزوم الإزالة ما يأتي:

١ - حديث: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالأداء لما أخذ ومقتضى ذلك أن يؤدى كما أخذ ومع وجود المخلفات والآثار لا يكون كما أخذ فتجب إزالتها.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بأداء الأمانات إلى أهلها، ومقتضى ذلك أن تؤدى كما أخذت ومع وجود آثار القلع لا تكون كما أخذت فتجب إزالتها.

الجزئية الثانية: ما تكون به الإزالة.

تكون الإزالة بتسوية الحفر ونقل المخلفات ودك الأرض إن اقتضى الأمر.

الجزئية الثالثة: من تلزمه الإزالة:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان من تلزمه.　　　　٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان من تلزمه:

تلزم إزالة المخلفات من تسبب فيها وهو الغاصب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه لزوم إزالة المخلفات للغاصب: أنها من آثار فعله فلزمته كالإتلاف.

---

(١) سنن أبي داود، باب تضمين العارية (٣٥٦١).

(٢) سورة النساء [٥٨].

الأمر الثاني: تملك رب الأرض للغرس والبناء:

وفيه ثلاثة جوانب:

١ - إذا اتفقا عليه.

٢ - إذا طلبه رب الأرض ورفض الغاصب.

٣ - إذا بذله الغاصب ورفض رب الأرض.

الجانب الأول: إذا اتفقا عليه:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم.　　　٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا اتفق الغاصب ورب الأرض على المعاوضة جاز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة تملك رب الأرض لما عليها من غراس وبناء إذا اتفقا عليه ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[١].

٢ - قوله ﷺ: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[٢].

ووجه الاستدلال بالآية والحديث: أنهما اشترطا لحل مال الغير التراضي وهو موجود حين اتفاق الغاصب ورب الأرض.

٣ - أن الحق للغاصب ورب الأرض دون غيرهما ولا محذور فيه، وقد اتفقا عليه فكان صحيحاً.

الجانب الثاني: إذا طلب رب الأرض تملك ما عليها ورفض الغاصب:

وقد تقدم ذلك في القلع.

---

(١) سورة النساء [٢٩].

(٢) سنن الدارقطني (٢٣/٩١ و٩٢).

الجانب الثالث: إذا طلب الغاصب من رب الأرض تملك ما عليها ورفض رب الأرض:

وقد تقدم ذلك في القلع.

الأمر الثالث: أرش النقص:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - معنى الأرش.

٢ - طريق معرفته.

٣ - توجيه الإلزام به.

الجانب الأول: معنى الأرش:

الأرش هو قسط ما بين الصحة والعيب من قيمة المعيب.

الجانب الثاني: طريق معرفة الأرش:

طريق معرفة مقدار الأرش أن يقوم الشيء سليماً، ويقوم معيباً وقسط ما بين القيمتين من الثمن هو الأرش.

الجانب الثالث: توجيه الإلزام به:

وجه إلزام الغاصب بأرش النقص: أن النقص عيب حصل بسببه فلزمه أرشه كسائر العيوب.

الأمر الرابع: الأجرة:

وفيه أربعة جوانب:

١ - مقدار الأجرة.

٢ - طريق معرفتها.

٣ - مدتها.

٤ - توجيه الإلزام بها.

الجانب الأول: مقدار الأجرة:

تقدر أجرة المغصوب بأجرة المثل.

الجانب الثاني: طريق معرفة الأجرة:

١ - إذا اتفق عليها الغاصب ورب الأرض.

٢ - إذا اختلفا فيها.

الجزء الأول: إذا اتفق الغاصب ورب الأرض على الأجرة:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان المقدار. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان مقدار الأجرة:

إذا اتفق الغالب والمالك على الأجرة كانت الأجرة ما اتفقا عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الأجرة ما يتفق عليه الطرفان حين اتفاقهما عليها: أن الحق لهما لا يعدوهما فكيفما اتفقا عليه جاز.

الجزء الثاني: إذا اختلف الطرفان في الأجرة:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان طريق التحديد. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان طريق تحديد الأجرة:

إذا اختلف الطرفان في مقدار الأجرة رجع فيها إلى أهل الخبرة من المكاتب العقارية وأصحاب العقارات.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى أهل الخبرة في تحديد الأجرة عند الاختلاف فيها: أنه ليس هناك مرجع لتحديدها في الشرع وليس هناك عقد يرجع إليه فلم يبق إلا الخبرة.

الجانب الثالث: مدتها:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان المدة. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان المدة:

مدة أجرة المغصوب من حين الغصب إلى تسليمه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار مدة أجرة المغصوب من حين الغصب إلى تسليمه: أن الأجرة في مقابل ما فات من المنفعة وهذه المدة هي التي فاتت المنفعة فيها فيلزم الأجرة فيها.

الجانب الرابع: توجيه الإلزام بالأجرة:

وجه إلزام الغاصب بأجرة المغصوب: أنه فوت على المالك منفعة ما غصبه فلزمته أجرته، لأن الأجرة في مقابل المنفعة.

الفرع الثاني: زرع الأرض:

وفيه أمران هما:

١ـ إذا ردت الأرض بعد حصاد الزرع. ٢ـ إذا ردت الأرض والزرع قائم.

الأمر الأول: إذا ردت الأرض بعد الحصاد:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان مستحق الزرع. ٢ - بيان ما يستحق رب الأرض.

الجانب الأول: بيان مستحق الزرع:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان المستحق. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان المستحق:

إذا ردت الأرض المغصوبة بعد حصاد الغاصب لزرعه فيها فالزرع له.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون الزرع للغاصب إذا كان رده للأرض بعد حصاده: أنه نماء ملكه ونتيجة عمله وسيتم تعويض رب الأرض عن شغلها.

الجانب الثاني: ما يستحقه رب الأرض:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان ما يستحقه رب الأرض. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يستحقه رب الأرض:

إذا ردت الأرض بعد حصاد الزرع كان لرب الأرض أجرة مثلها وأرش نقصها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه استحقاق رب الأرض لأجرتها.

٢ - توجيه عدم استحقاق رب الأرض للزرع.

الجزئية الأولى: توجيه استحقاق رب الأرض للأجرة.

وجه استحقاق رب الأرض للأجرة: أن الغاصب شغل الأرض وفوت منفعتها على ربها مدة غصبه لها.

الجزئية الثانية: توجيه عدم استحقاق رب الأرض للزرع.

وجه ذلك: أن الزرع نماء ملك الغاصب ونتيجة عمله، وقد أخلى الأرض منه فكان كما لو وضع فيها أثاثاً ثم نقله.

الأمر الثاني: إذا ردت الأرض والزرع قائم.

وفيه جانبان هما:

١ - قلع الزرع. ٢ - ابقاء الزرع.

الجانب الأول: قلع الزرع.

وفيه ثلاثة أجزاء:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

إذا استرد المغصوب منه أرضه وزرع الغاصب قائم فيها. فقد اختلف في قلعه على قولين:

القول الأول: أنه يجبر على قلعه.

القول الثاني: أنه لا يجبر على قلعه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - حديث: **(ليس لعرق ظالم حق)**[1]. وذلك أن الزرع عرق ظالم فلا يكون له حق فيجب قلعه.

٢ - أنه زرع في ملك الغير بغير إذنه فجاز الإجبار على قلعه كالغرس.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يلي:

١ - حديث: **(من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)**[2].

وذلك أنه جعل الزرع للمغصوب منه بنفقته ولم يجعل للمالك قلعه.

٢ - أنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه في زمن قريب من غير إتلاف مال الغاصب فلم يجز إتلافه.

---

(١) سنن أبي داود، باب إحياء الموات (٣٠٧٣).

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (١٣٦٦).

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم القلع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم القلع ما يأتي:

١ - أنه يتحقق به المحافظة على مال الغاصب من غير ضرر على المغصوب منه، وذلك بتعويضه عن بقاء الزرع في أرضه وأرش نقصها فتعين القول به.

٢ - أن القلع إتلاف للمال من غير ضرورة فلا يجوز.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بحمله على ما تطول مدة بقائه في الأرض كالنخل والشجر جمعاً بينه وبين دليل القول الراجح، وهو أولى من طرح أحدهما.

الجانب الثاني: بقاء الزرع إلى الحصاد:

وفيه جزءان هما:

١ - بقاؤه على حساب الغاصب. ٢ - تملك رب الأرض له.

الجزء الأول: بقاء الزرع على حساب الغاصب:

وفيه أربع جزئيات:

١ - حكم الإبقاء. ٢ - دليله.

٣ - من له الخيار في إبقائه. ٤ - تعويض رب الأرض عن إبقائه.

الجزئية الأولى: حكم الإبقاء:

يجوز إبقاء زرع الغاصب في الأرض إلى حصاده.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إبقاء زرع الغاصب في الأرض إلى الحصاد: أنه أمكن المحافظة على الزرع من غير ضرر على رب الأرض كما تقدم.

الجزئية الثالثة: من له الخيار في إبقائه للغاصب:

وفيه فقرتان هما:

١ - بيان من له الخيار. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان من له الخيار:

الذي يملك الخيار في بقاء الزرع للغاصب هو رب الأرض.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه ملك صاحب الأرض الخيار في ترك الزرع للغاصب أنه يملك أخذه للحديث المتقدم في قلع الزرع، وإذا كان له تملك الزرع كان له التنازل عنه للغاصب.

الجزئية الرابعة: تعويض رب الأرض عن إبقاء الزرع:

وفيه فقرتان هما:

١ - بيان التعويض. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان التعويض.

تعويض رب الأرض عن بقاء الزرع: بالأجرة وأرش النقص.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١ - توجيه التعويض بالأجرة. ٢ - توجيه التعويض بأرش النقص.

الشيء الأول: توجيه التعويض بالأجرة:

وجه تعويض رب الأرض بأجرة مثلها مدة بقاء الزرع في الارض: أن الغاصب فوت عليه منفعتها بشغلها برزعه فلزمته أجرتها.

الشيء الثاني: توجيه التعويض بأرش النقص:

وجه ذلك ما يأتي:

١ - أن النقص عيب حدث في الأرض بسبب الغاصب فلزمه التعويض عنه بأرشه كسائر العيوب.

٢ - أن النقص إتلاف لما نقص فلزمه ضمانه كسائر الاتلافات.

الجزء الثاني: تملك رب الأرض للزرع:

وفيه أربع جزئيات هي:

١ - حكمه. ٢ - دليله.

٣ - من يملك الخيار فيه. ٤ - تعويض الغاصب عنه.

الجزئية الأولى: حكم تملك رب الأرض للزرع:

إذا أدرك المغصوب منه أرضه وزرع الغاصب قائم فيها جاز له تملكه.

الجزئية الثانية: الدليل:

دليل تملك رب الأرض لزرع الغاصب: حديث: **(من زرع بأرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته)**[1].

الجزئية الثالثة: من له الخيار في تملك رب الأرض لزرع الغاصب:

وفيها فقرتان هما:

١ - من له الخيار. ٢ - توجيهه.

---

(١) سنن الترمذي، باب من زرع بأرض قوم بغير إذنهم (١٣٦٦).

الفقرة الأولى: من له الخيار:

الذي يملك الخيار في تملك رب الأرض لزرع الغاصب هو رب الأرض فله أن يتملكه وله أن يبقيه على حساب الغاصب كما تقدم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون الخيار لرب الأرض في تملك زرع الغاصب: أن حق تملكه له للحديث السابق فله أن يأخذ بهذا الحق وله أن يتنازل عنه لغيره.

الجزئية الرابعة: تعويض الغاصب عن الزرع:

وفيها فقرتان هما:

١ - حكم التعويض. ٢ - ما يكون به التعويض.

الفقرة الأولى: حكم التعويض:

وفيها شيئان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا تملك رب الأرض زرع الغاصب استحق الغاصب التعويض.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق الغاصب للتعويض عن زرعه إذا تملكه رب الأرض: أنه ملكه ونتيجة عمله فلا يجوز أن يؤخذ منه من غير عوض؛ لقوله ﷺ: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه اعتبر لحل مال المسلم طيب نفسه به، والغاصب لم تطب نفسه بزرعه فلا يجوز أخذه منه من غير عوض.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٦/٩١و٩٢).

الفقرة الثانية: ما يكون به التعويض:

وفيه ثلاثة أشياء:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف فيما يستحقه الغاصب عن زرعه إذا تملكه رب الأرض على قولين:

القول الأول: أنه قيمة الزرع.

القول الثاني: أنه التكاليف من البذور والنفقة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن التعويض بقيمة الزرع بما يأتي:

١ - أن التعويض بدل الزرع فيقدر بقيمته كما لو أتلفه.

٢ - أن زرع الغاصب كزرع مشترى الشقص إذا انتزع منه بالشفعة فكما يؤخذ زرع مشتري الشقص بقيمته، يؤخذ زرع الغاصب بقيمته.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن التعويض بالتكاليف بحديث: **(من زرع بأرض قوم بغير إذنهم فلا شيء له وله النفقة)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل ما على رب الأرض النفقة والقيمة لا تسمى نفقة.

---

(١) سنن الترمذي، باب من زرع بأرض قوم بغير إذنهم (١٣٦٦).

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن التعويض يكون بالنفقة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه الترجيح للتعويض بالنفقة: العمل بالحديث.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أولاً: الجواب عن القول: بأن الزرع للغاصب.

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: بأنه ليس للغاصب من الزرع شيء كما في الحديث.

الجواب الثاني: أنه لو سلم كون الزرع للغاصب فإن الشرع ورد بما يستحقه عنه فلا يجوز العدول عنه إلى غيره.

ثانياً: الجواب عن قياس زرع الغاصب على زرع مشتري الشقص.

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن زرع مشتري الشقص بحق وزرع الغاصب بغير حق.

المسألة الثانية: التصرف المغير لوصف المغصوب:

وفيها فرعان هما:

١ - التصرف بمجرد العمل. ٢ - التصرف بالخلط.

الفرع الأول: التصرف بمجرد العمل:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - الأمثلة. ٢ - الأثر.

٣ - رد المغصوب إلى وضعه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة التصرف بمجرد العمل ما يأتي:

١ - ضرب المصوغ. ٢ - نسج الغزل.

٣ - قصر الثوب. ٤ - صبغ الثوب[١].

٥ - نجر الخشب. ٦ - غرس النوى.

٧ - زرع الحب.

الأمر الثاني: أثر التصرف.

وفيه جانبان هما:

١ - تأثير التصرف بالزيادة. ٢ - تأثير التصرف بالنقص.

الجانب الأول: تأثير التصرف بالزيادة:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان من يرجع إليه. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان من يرجع إليه:

أثر زيادة المغصوب بفعل الغاصب يرجع إلى المغصوب منه، وليس للغاصب منه شيء.

---

(١) المراد بصبغ المغصوب منه حتى لا يتناقض مع ما سيذكره المؤلف فيما يأتي.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه رجوع أثر زيادة المغصوب بفعل الغاصب إلى المغصوب منه دون الغاصب ما يأتي:

١ - أن الغاصب لم يؤذن له في هذا الفعل ولم يكن لحفظ المغصوب فلا يستحق الغاصب منه شيئاً.

٢ - أن الغاصب ظالم والظالم لا يستحق بسبب ظلمه شيئاً لحديث: (**ليس لعرق ظالم حق**)[1]. والمقصود بعرق الظالم أثر فعله.

الجانب الثاني: الأثر بالنقص:

وفيه جزءان هما:

١ - من يرجع إليه. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: من يرجع عليه نقص المغصوب بفعل الغاصب:

إذا نقص المغصوب بفعل الغاصب رجع النقص عليه ولزمه ضمانه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ضمان الغاصب لنقص المغصوب ما يأتي:

١ - أنه نقص حصل في المغصوب بفعل الغاصب فلزمه ضمانه كإتلافه.

٢ - أن نقص المغصوب عيب حصل بفعل الغاصب فلزمه ضمانه.

الأمر الثالث: رد المغصوب إلى حاله قبل التصرف:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا أمكن. ٢ - إذا لم يمكن.

الجانب الأول: إذا أمكن رده.

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن أبي داود، باب إحياء الموات (٣٠٧٣).

١ - الأمثلة. ٢ - حكم الرد.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يمكن رده إلى حاله قبل التصرف ما يأتي:

١ـ المصوغ كالحلي إذا غير شكلها. ٢ـ البيت إذا غير فيه.

٣ - السيارة إذا غير فيها بأن كانت بنزين فجعلت ديزل أو العكس.

الجزء الثاني: حكم الرد:

وفيه جزئيتان هما:

١ - حكم الرد. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الرد:

إذا أمكن رد المغصوب إلى حاله قبل التصرف كان للمالك إجبار الغاصب على ذلك.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إجبار الغاصب على رد المغصوب إلى حاله قبل التصرف إذا أمكن ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1].

٢ - حديث: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[2].

ووجه الاستدلال بالنصين: أن الأداء يقتضي أن يكون المؤدي على وضعه، ومع التغيير لا يكون على وضعه، فتجب إعادته إلى وضعه.

الجانب الثاني: إذا لم يمكن إعادة المغصوب إلى وضعه[3]:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سورة النساء [٥٨].

(٢) سنن أبي داود، باب تضمين العارية (٣٥٦١).

(٣) يدخل فيه قلع الصبغ؛ لأنه متعذر.

١ - الأمثلة. ٢ - حكم الرد.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يمكن رده إلى حاله ما يأتي:

١ - الحب إذا طحن. ٢ - الخشب إذا نجر.

٣ - القماش إذا قطع ثياباً. ٤ - الحيوان إذا ذبح.

٥ - الحب إذا زرع.

الجزء الثاني: حكم الرد:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يمكن رد المغصوب إلى حاله قبل التغيير لم يملك المغصوب منه إجبار الغاصب على رده.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم إلزام الغاصب إذا تعذر: أنه من التكليف بالمحال وهو ممتنع.

الفرع الثالث: التصرف بالمغصوب بالخلط:

وفيه أمران هما:

١ - إذا أمكن عزله من غيره. ٢ - إذا لم يمكن عزله من غيره.

الأمر الأول: إذا أمكن عزله من غيره:

وفيه جانبان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - حكم الرد.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يمكن عزله ما يأتي:

١ - تمر السكري إذا خلط بغيره. ٢ - تمر الخضري إذا خلط بغيره.

٣ - البرتقال إذا خلط بالتفاح.

الجانب الثاني: حكم الرد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ -التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا أمكن عزل المغصوب عن غيره جاز للمغصوب منه إجبار الغاصب على عزله وإعادته إلى وضعه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الزام الغاصب بعزل ما غصبه وإعادته إلى وضعه قبل التصرف ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾(١).

٢ - قوله ﷺ: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**(٢).

وقد تقدم وجه الاستدلال بهما.

٣ - أن هذا الخلط عيب حصل بفعل الغاصب أمكنه إصلاحه فلزمه، كإصلاح الأرض المغصوبة بعد قلع الغرس وإزالة البناء.

الأمر الثاني: إذا لم يمكن عزل المغصوب عن غيره:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا خلطه بجنسه. ٢ - إذا خلطه بغير جنسه.

---

(١) سورة النساء [٥٨].

(٢) سنن أبي داود، باب تضمين العارية (٣٥٦١).

الجانب الأول: إذا خلطه بجنسه:

وفيه جزءان هما:

١ - الأمثلة.
٢ - الحكم.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة خلط المغصوب بجنسه ما يأتي:

١ - خلط الزيت بالزيت.
٢ - خلط الدقيق بالدقيق.
٣ - خلط الزبيب بالزبيب.
٤ - خلط التمر بالتمر.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١ - إذا خلط بمثله.
٢ - إذا خلط بأجود منه أو أردأ.

الجزئية الأولى: إذا خلط بمثله:

وفيها فقرتان هما:

١ - ما يستحقه المغصوب منه.
٢ - ما يكون منه.

الفقرة الأولى: ما يستحقه المغصوب منه:

وفيها شيئان هما:

١ - بيان ما يستحقه المغصوب منه.
٢ - التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يستحقه المغصوب منه:

إذا خلط الغاصب المغصوب بمثله كان للمغصوب منه مثل ما غصب منه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١ - توجيه عدم رد عين المغصوب.
٢ - توجيه رد المثل لا القيمة.

النقطة الأولى: توجيه عدم رد العين:

وجه عدم رد عين المغصوب: أنه تعذر رد العين بالخلط فتعين البدل.

النقطة الثانية: توجيه رد المثل لا القيمة:

وجه رد المثل لا القيمة: أن المغصوب مثلي، والمثل أقرب له من القيمة.

الفقرة الثانية: ما يكون منه:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١ - بيان الخلاف.
٢ - التوجيه.
٣ - الترجيح.

الشيء الأول: بيان الخلاف:

اختلف مما يعطي المغصوب منه المثل على قولين:

القول الأول: أنه من المخلوط.

القول الثاني: أنه من المخلوط أو غيره.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١ - توجيه القول الأول.
٢ - توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن رد المثل من المخلوطين: أقرب إلى رد الحق بعينه؛ لأنه يشتمل على بعضه.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول برد المثل من المخلوط أو غيره: بأن الحق بالخلط انتقل إلى ذمة الغاصب فكان له رده مما يشاء.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ جواز رد المثل من المخلوط أو غيره.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح رد المثل من غير المخلوطين: أنه إذا تحققت المثلية لم يوجد فرق بين المخلوط وغيره.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه لا ميزة للمغصوب عن غيره متى تحققت المثلية.

الجزئية الثانية: إذا خلط المغصوب بدونه أو خير منه:

وفيها فقرتان هما:

١ - ما يستحقه المغصوب منه. ٢ - ضمان نقص المغصوب.

الفقرة الأولى: ما يستحقه المغصوب منه:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا خلط المغصوب بدونه أو خير منه من جنسه فقد اختلف فيما يستحقه المغصوب منه على قولين:

القول الأول: أنه يستحق المثل.

القول الثاني: أنه يشارك الغاصب بقدر المغصوب.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن المغصوب استهلك بما خلط به فتعين مثله كما لو تلف.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الاشتراك يوصل إلى كل واحد بدل عين ماله.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بوجوب المثل.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه الترجيح لإيجاب المثل ما يأتي:

١ - أن المثل أقرب إلى العين من القيمة.

٢ - أن إيجاب المثل يخلص من سلبيات الشراكة والخلافات فيها.

٣ - أن إيصال الحق حال الاشتراك إن كان بالقسمة فهذا هو معنى إعطاء المثل، إلا أنه مقيد بكون المثل من المختلطين، وإن كان بالقيمة لزم عليه أمران:

الأول: أن القيمة أبعد عن العين من المثل.

الثاني: أنه قد يكون البيع بأقل من قيمة المثل لحاجة كل من الشريكين إلى نصيبه.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الواجب إعطاء المغصوب منه عين ماله فإذا تعذر ذلك وجب إعطاؤه الأقرب إلى عين ماله وهو المثل، لا بدل عين ماله وهو القيمة.

الفقرة الثانية: ضمان نقص المغصوب بالخلط:

وفيها شيئان هما:

١ - حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: حكم الضمان:

إذا نقص المغصوب بخلط الغاصب له بغيره وجب عليه ضمانه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه ضمان الغاصب لنقص المغصوب بخلطه بغيره أنه نقص حصل بفعله فلزمه ضمانه كما لو أتلفه أو عيبه.

الجانب الثاني: إذا خلط المغصوب بغير جنسه:

وفيه جزءان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

الجزء الأول: الأمثلة.

من أمثلة خلط المغصوب بغير جنسه ما يأتي:

١ - صبغ الثوب بغير صبغ المغصوب منه.

٢ - خلط دقيق البر بدقيق الشعير أو الذرة أو الدخن.

٣ - خلط الزيت بالسمن.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - ما يستحقه المغصوب منه. ٢ - ضمان نقص المغصوب.

٣ - حكم الزيادة.

الجزئية الأولى: ما يستحقه المغصوب منه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الخلاف:

إذا خلط الغاصب المغصوب بغير جنسه فقد اختلف فيما يستحقه المغصوب منه على قولين:

القول الأول: أن الغاصب والمغصوب منه يشتركان على قدر ماليهما.

القول الثاني: أن المغصوب منه يستحق المثل إن كان المغصوب مثلياً والقيمة إن كان المغصوب قيمياً.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن اختلاط المالين من غير غصب يرتب الشراكة فكذلك في حال الغصب.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن المغصوب استهلك في مال الغاصب فلزم ضمانه بالمثل كما لو أتلفه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بوجوب المثل إن كان المغصوب مثلياً والقيمة إن كان المغصوب قيمياً.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الثاني بما يأتي:

١ - أنه أسلم من سلبيات الاشتراكات والخلافات والمنازعات.

٢ - أن المثل أقرب إلى المغصوب من القيمة.

٣ - أن الشركة من عقود التراضي فلا يجوز أن يجبر بها المغصوب منه.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الاشتراك حال اختلاط المالين من غير غصب لا وجه فيه لإيجاب المثل أو القيمة؛ لعدم السبب من أحد الطرفين فلا يمكن تضمين واحد منهما؛ بخلاف الغصب فيمكن تحميل الغاصب؛ لأنه المتسبب.

الجزئية الثانية: ضمان نقص المغصوب:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الضمان:

إذا نقص المغصوب بفعل الغاصب لزمه ضمان نقصه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه ضمان الغاصب لنقص المغصوب: أن النقص حصل بفعله فلزمه ضمانه كإتلافه.

الجزئية الثالثة: حكم الزيادة[1]:

وفيها فقرتان هما:

١ - إذا كانت الزيادة لمال أحد الطرفين.

٢ - إذا كانت الزيادة لمال كلا الطرفين.

الفقرة الأولى: إذا كانت الزيادة لمال أحد الطرفين:

وفيها شيئان هما:

١ - بيان مستحق الزيادة. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: بيان مستحق الزيادة:

إذا كانت الزيادة لمال أحد الطرفين كانت له.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه كون الزيادة لأحد الطرفين إذا كانت الزيادة لماله: أنها ناشئة عن ماله فكانت له كما لو كان منفرداً عن مال الآخر.

الفقرة الثانية: إذا كانت الزيادة لكلا المالين:

وفيها شيئان هما:

١ - إذا كانت الزيادة بالتساوي. ٢ - إذا كانت الزيادة مختلفة.

الشيء الأول: إذا كانت الزيادة بالتساوي:

وفيه نقطتان هما:

١ - بيان المستحق. ٢ - التوجيه.

---

(١) هذا على القول بالاشتراك.

النقطة الأولى: بيان المستحق:

إذا كانت الزيادة بالتساوي فهي للطرفين بنسبة ماليهما.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه كون الزيادة للشريكين بنسبة ماليهما: أنها نماء المالين فكانت بنسبتهما.

الشيء الثاني: إذا كانت الزيادة مختلفة.

وفيه نقطتان هما:

١ - بيان المستحق. ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: بيان المستحق:

إذا كانت الزيادة مختلفة كان الزائد لصاحبه والباقي بنسبة المالين.

المبحث السادس
ضمان المغصوب

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١ - ضمان العين.
٢ - ضمان الصفة.
٣ - ضمان نقص السعر.

المطلب الأول
ضمان العين

وفيه مسألتان هما:

١ - ما لا يضمن.
٢ - ما يضمن.

المسألة الأولى: ما لا يضمن:

وفيها خمسة فروع هي:

١ - ضابط ما لا يضمن.
٢ - أمثلته.
٣ - توجيه عدم الضمان.
٤ - رده.
٥ - عقوبة غاصبه.

الفرع الأول: ضابط ما لا يضمن:

الذي لا يضمن هو الذي لا يعتبر مالاً.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يجب ضمانه ما يأتي:

١ - الكلب.
٢ - الخمر.
٣ - جلد الميتة على القول بأنه لا يطهر بالدباغ.

الفرع الثالث: توجيه عدم الضمان:

وجه عدم الضمان للمغصوب الذي لا يعتبر مالاً: أنه لا قيمة له لما يأتي:

١ - قوله ﷺ: **(إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)**[(١)].

٢ - قوله ﷺ: **(قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحوم الميتة جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه)**[(٢)].

٣ - ما ورد أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا رسول الله ﷺ عن شحوم الميتة يستصبح بها وتطلى بها السفن وتدهن بها الجلود، فقال: **(لا. هو حرام)**[(٣)].

٤ - قوله ﷺ: **(ثمن الكلب خبيث)**[(٤)].

٥ - ما ورد أن الخمر لما حرمت أريقت في الشوارع[(٥)]. ولو كان لها قيمة لما أريقت؛ لأن ذلك اهدار لقيمتها.

الفرع الرابع: رد المغصوب الذي ليس بمال:

وفيه أمران هما:

١ - رد ما ينتفع به. ٢ - رد ما لا ينتفع به.

الأمر الأول: رد ما ينتفع به.

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلته. ٢ - رده.

---

(١) سنن أبي داود، باب في ثمن الخمر (٣٤٨٨).

(٢) سنن أبي داود، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٦).

(٣) سنن أبي داود، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٦).

(٤) سنن الترمذي، باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥).

(٥) سنن الترمذي، باب ما جاء في بيع الخمر (١٢٩٣).

الجانب الأول: أمثلة ما ينتفع به مما ليس بمال:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - جلد الميتة. ٢ - ما يجوز اقتناؤه من الكلاب.

٣ - خمر الذمي.

الجانب الثاني: حكم الرد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المغصوب الذي لا قيمة له مما يجوز الانتفاع به وجب رده.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب رد المغصوب الذي ينتفع به مما لا قيمة له: أن صاحبه أولى بالانتفاع به من غيره؛ لأنه ملكه.

الأمر الثاني: رد المغصوب الذي لا ينتفع به:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلته. ٢ - رده.

الجانب الأول: أمثلة ما لا ينتفع به مما ليس بمال:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- شحوم الميتة. ٢- الأدهان النجسة.

٣- الكلاب التي لا يجوز اقتناؤها. ٤- القطط.

٥- الحشرات. ٦- الميتة.

الجانب الثاني: حكم الرد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المغصوب الذي لا قيمة له مما لا يجوز الانتفاع به لم يلزم رده ويجب إتلافه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم رد المغصوب الذي لا قيمة له مما لا يجوز الانتفاع به: أن الرد من التعاون على الإثم وذلك لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

الفرع الخامس: عقوبة غاصب ما لا يضمن:

وفيه ثلاثة أمور:

١ - حكم إيقاع العقوبة. ٢ - نوع العقوبة.

٣ - التوجيه.

الأمر الأول: حكم العقوبة:

إذا كان المغصوب مما لا يجب ضمانه وجب أن يعاقب الغاصب بما يردعه ويردع أمثاله، ممن يعتدون على الحقوق ويخلون بالأمن ويحدثون الفوضى في المجتمع.

الأمر الثاني: نوع العقوبة:

العقوبة تعزيرية ليست محددة بنوع معين فيرجع تحديدها إلى نظر الحاكم فيعاقب بما يراه رادعاً من غرامة مالية أو سجن أو ضرب أو بذلك كله حسب حال الشخص الغاصب وما يراه الحاكم رادعاً له ولأمثاله.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه إيقاع العقوبة. ٢ - توجيه عدم تحديدها.

---

(١) سورة المائدة [٢].

الجانب الأول: توجيه إيقاع العقوبة:

وجه تعزير الغاصب لما لا ضمان فيه: أنه لو ترك من غير عقاب لتجرأ الناس على بعضهم ولأخذ القوي ما بيد الضعيف ولا اختل الأمن ولأصبح المجتمع فوضى لا قرار ولا استقرار له.

وهذا يعوق الحركة الاقتصادية و التنمية الحضارية. وهو يتنافى مع مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الحقوق وحرمت الاعتداء على الآخرين بقوله ﷺ يوم النحر بمكة: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)**[1].

الجانب الثاني: توجيه عدم تحديد العقوبة:

وجه عدم تحديد العقوبة ما يأتي:

١ - أنه لم يرد لها تحديد في الشرع فيرجع فيها إلى ما يحقق المصلحة ويقضي على المفسدة ويردع المجرمين.

٢ - أن المجرمين يختلفون فيما يردعهم فترك المجال للحاكم مفتوحاً ليقرر لكل مجرم ما يتناسب مع جريمته ويؤدبه ويردع أمثاله.

المسألة الثانية: ما يضمن:

وفيها أربعة فروع هي:

١ - ضابط ما يضمن. ٢ - أمثلته.

٣ - حال الضمان. ٤ - ما يضمن به.

الفرع الأول: ضابط ما يجب ضمانه:

المغصوب الذي يجب ضمانه هو ما يعتبر مالاً.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

الفرع الثاني: حال الضمان:

الضمان للمغصوب يكون عند تعذر رد عينه.

الفرع الثالث: ما يضمن به:

وفيه أمران هما:

١ - ما يضمن به المثلي.
٢ - ما يضمن به القيمي.

الأمر الأول: ما يضمن به المثلي:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - ضابط المثلي.
٢ - أمثلته.
٣ - ما يضمن به.

الجانب الأول: ضابط المثلي:

المثلي ما ينضبط بالوصف بحيث لا تختلف أفراده.

الجانب الثاني: أمثلة المثلي:

كان المثلي خاصاً بالمكيلات والموزونات، وبعد ما تقدمت الصناعة أصبح المثلي أعم من ذلك ومنه ما يأتي:

١ - الأدوات الكهربائية.
٢ - الأواني المنزلية.
٣ - الأدوات الصحية.
٤ - السيارات.
٥ - المعدات.

الجانب الثالث: ما يضمن به:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كان المثل موجوداً.
٢ - إذا تعذر المثل.

الجزء الأول: إذا كان المثل موجوداً:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان ما يضمن به. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: ما يضمن به المثلي إذا كان المثل موجوداً:

إذا كان المثل موجوداً فضمان المثلي بالمثل.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ضمان المثلي بالمثل: أن المثل صورة طبق الأصل للمغصوب، فالضمان يساوي رد عين المغصوب، فكما لا يعدل إلى القيمة مع إمكان رد المغصوب، فكذلك لا يعدل إلى القيمة مع إمكان رد المثل وهو لا يختلف عنه.

الجزء الثاني: ما يضمن به المغصوب المثلي إذا تعذر المثل:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - بيان ما يضمن به. ٢ - التوجيه.

٣ - الوقت المعتبر لتحديد القيمة.

الجزئية الأولى: ما يكون به الضمان:

إذا تعذر المثل كان ضمان المثلي بالقيمة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ضمان المثلي بالقيمة عند تعذر المثل: أنه إذا تعذر المثل لم يبق للضمان غير القيمة فتتعين؛ لئلا يمتنع الضمان.

الجزئية الثالثة: الوقت المعتبر للقيمة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في الوقت المعتبر للقيمة عند تعذر المثل على أقوال أوضحها أربعة:

القول الأول: أنه وقت التعذر.

القول الثاني: أنه وقت التسديد.

القول الثالث: أنه يوم تلف المغصوب.

القول الرابع: أنه وقت أعلى القيمتين وقت التسديد ووقت التلف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها أربعة أشياء هي:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

٣ - توجيه القول الثالث. ٤ - توجيه القول الرابع.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن وقت التعذر هو وقت تعلق القيمة بالذمة فتعتبر القيمة وقتئذ.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الواجب قبل وقت التسديد هو المثل وإنما تتعين القيمة وقت التسديد.

الشيء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه هذا القول: بأن وقت تلف المغصوب هو وقت الانتقال إلى البدل فتعتبر القيمة فيه.

الشيء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه هذا القول: بأن وقت التلف هو وقت الانتقال إلى البدل ووقت التسديد هو وقت الرجوع إلى قيمة المثل؛ لأنه لو وجد المثل فيه كان هو الواجب فتعتبر قيمته إذاً.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني وهو أن المعتبر وقت التسديد.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الثاني وهو أن المعتبر وقت التسديد: أن الواجب قبل وقت التسديد هو المثل بدليل أنه لو وجد قبل التسديد لتعين ولم يجز العدول عنه، وإنما تتعين القيمة عند تعذر المثل وقت التسديد فيكون هو المعتبر لتحديد القيمة؛ لأنه وقت الوجوب.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة الاقوال المرجوحة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الجواب عن وجهة القول الأول. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

٣- الجواب عن وجهة القول الرابع.

النقطة الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن القول بأن وقت التعذر هو وقت تعلق القيمة في الذمة غير صحيح، بدليل أنه لو جد المثل بعد ذلك لتعين ولم يجز العدول إلى القيمة.

النقطة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الواجب حين تلف المغصوب هو المثل وليست القيمة فلا تعتبر إذاً.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الرابع.

وجهة هذا القول مكونة من شقين:

الشق الأول: أن وقت التلف هو وقت الانتقال إلى البدل.

ويجاب عنه: بأن الانتقال إلى البدل لا يعين الانتقال إلى القيمة: بدليل أنه لو وجد المثل بعده تعين دون القيمة.

الشق الثاني: أن وقت التسديد هو وقت الرجوع إلى القيمة.

وهذا صحيح ومتفق مع القول الراجح فلا يحتاج إلى جواب.

الأمر الثاني: ما يضمن به القيمي:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - ضابط القيمي. ٢ - أمثلته.

٣ - ما يضمن به.

الجانب الأول: ضابط القيمي:

القيمي: هو ما لا ينضبط بالوصف بحيث لا تتفق أفراده بوصف واحد يجمعها. فيختلف كل فرد منه عن غيره من أفراده.

الجانب الثاني: أمثلة المغصوب القيمي:

من أمثلة المغصوب القيمي ما يأتي:

١ - المعدودات كالحيوانات. ٢ - الحلي.

٣ - الرقيق.

٤ - الطيور سواء كانت للصيد كالصقور أم للتنمية كالحمام.

الجانب الثالث: ما يضمن به:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان ما يضمن به. ٢ - الوقت المعتبر لتحديد القيمة.

الجزء الأول: بيان ما يضمن به.

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان ما يضمن به. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يضمن به:

إذا كان المغصوب التالف قيمياً كان ضمانه بالقيمة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ضمان القيمي بالقيمة: أن ضمانه بالمثل متعذر لعدم المثلية فلم يبق إلا القيمة فتعينت.

الجزء الثاني: الوقت المعتبر لتحديد القيمة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - بيان الخلاف.

٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزئية الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في الوقت المعتبر لتحديد قيمة المغصوب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يضمن بقيمته يوم تلفه.

القول الثاني: أنه يضمن بقيمته يوم غصبه.

القول الثالث: أنه يضمن بأعلى القيمتين من حين الغصب إلى حين التلف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - توجيه القول الأول.

٢ - توجيه القول الثاني.

٣ - توجيه القول الثالث.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن وقت التلف هو وقت الانتقال إلى القيمة فيجب إذا.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن وقت الغصب هو وقت الحيلولة بين المغصوب والمغصوب منه، فتجب القيمة إذا.

الفقرة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه هذا القول بما يلي:

١ - أن الزيادة تحدث على ملك المغصوب منه فيجب ضمانها كالأصل.

٢ - أنه لو نقص المغصوب ما بين الغصب والتلف لوجب ضمان هذا النقص، فكذلك الزيادة التي تحدث بين الغصب والتلف إذا تلفت.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح هذا القول: أنه لو رد المغصوب بعد نقصه لوجب ضمان النقص، فكذلك إذا تلفت الزيادة معه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال المرجوحة:

وفيها شيئان هما:

١ - الجواب عن وجهة القول الأول.

٢ - الجواب عن وجهة القول الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الانتقال إلى القيمة لا يمنع ضمان الزيادة بدليل ما تقدم في دليل القول الراجح.

الشيء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١ - أن إيجاب القيمة وقت وجود الغصب غير صحيح، لأن الواجب حنيئذ رد العين لا القيمة.

٢ - أن الحيلولة لها تعويض آخر غير ضمان العين، وهو الأجرة إن كان للمغصوب أجرة كما تقدم. وجبر الضرر الحاصل بالغصب إن ثبت به ضرر.

المطلب الثاني

ضمان الصفة

وفيه مسألتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تغير صفات المغصوب ما يأتي:

١ - نقص المغصوب بالمرض.
٢ - نسيان الصنعة.
٣ - الهزال.
٤ - الإحداثات بالمغصوب.
٥ - غزل الصوف.
٦ - نسيج الغزل.
٧ - خياطة القماش.
٨ - طحن الحب.
٩ - كنز التمر.
١٠ - خبز الدقيق.
١١ - تخليل العصير.
١٢ - نجر الخشب.
١٣ - ضرب الذهب والفضة نقوداً.
١٤ - صناعة الحديد أبواباً ومسامير أو غيرها.

المسألة الثانية: الضمان:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا عادت الصفة نفسها.
٢ - إذا لم تعد.

الفرع الأول: إذا عادت الصفة نفسها:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة.
٢ - الضمان.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة عود الصفة نفسها ما يأتي:

١ - عود اللبن في الحيوان بعد نقصه أو انقطاعه.
٢ - عود السمن بعد الهزال.
٣ - عود شعر الجارية بعد صلعها.
٤ - رجوع البصر بعد فقده.

الأمر الثاني: الضمان:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا نقصت القيمة.
٢ - إذا لم تنقص القيمة.

الجانب الأول: إذا نقصت القيمة:

وفيه جزءان هما:

١ - ضمان النقص.
٢ - التوجيه.

الجزء الأول: ضمان النقص:

إذا نقصت قيمة المغصوب بعد رجوعه إلى صفته نفسها وجب ضمان نقصه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ضمان نقص المغصوب بتغير صفته ولو عادت: أن هذا النقص خلل حصل تحت يد الغاصب فلزمه ضمانه كإتلاف جزء من العين.

الجانب الثاني: ضمان تغير الصفة إذا عادت ولم تنقص القيمة:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: حكم الضمان:

إذا عادت صفة المغصوب نفسها ولم تنقص قيمته فلا ضمان.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ضمان تغير صفة المغصوب إذا عادت ولم تنقص قيمته: أنه لم يفت على المغصوب منه شيء يوجب الضمان فلا يبقى للضمان موجب.

الفرع الثاني: إذا لم تعد الصفة نفسها:

وفيه أمران هما:

١ - إذا عاد غيرها. ٢ - إذا لم يعد غيرها.

الأمر الأول: إذا عاد غيرها:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا عاد غيرها من جنسها. ٢ - إذا عاد غيرها من غير جنسها.

الجانب الأول: إذا عاد غير الصفة من جنسها:

وفيه جزءان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة عود غير الصفة من جنسها ما يأتي:

١ - لو نسي العبد خط الرقعة وأجاد خط النسخ.

٢ - لو نسي سوراً من القرآن وحفظ سوراً أخرى.

٣ - لو نسي أحاديث في موضوع وحفظ أحاديث أخرى في الموضوع نفسه.

الجزء الثاني: الضمان:

وفيه جزئيتان هما:

١ - إذا اختلفت قيمة الصفتين. ٢ - إذا لم تختلف قيمة الصفتين.

الجزئية الأولى: إذا اختلفت قيمة الصفتين:

وفيها فقرتان هما:

١ - الضمان. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: الضمان:

إذا اختلفت قيمة الصفتين وجب ضمان النقص.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه ضمان النقص إذا اختلفت قيمة الصفتين: أن النقص عيب حصل في المغصوب تحت يد الغاصب فوجب عليه ضمانه كالعيب الحسي في العين.

الجزئية الثانية: إذا لم تختلف قيمة الصفتين:

وفيها فقرتان هما:

١ - الضمان. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: الضمان:

إذا لم تختلف قيمة الصفتين فلا ضمان.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الضمان إذا لم تختلف قيمة الصفتين: أنه لم يفت على المغصوب منه شيء بعد عود جنس الصفة، فلم يبق موجب للضمان.

الجانب الثاني: إذا عاد غير الصفة من غير جنسها:

وفيه جزءان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة عود غير الصفة من غير جنسها ما يأتي:

١ - حدوث السمن في الحيوان بدل اللبن.

٢ - كبر الحيوان بدل سمنه.

الجزء الثاني: الضمان:

وفيه جزئيتان هما:

١ - حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الضمان:

إذا عاد في المغصوب صفة من غير جنس الصفة الذاهبة لم يسقط ضمان الصفة الذاهبة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ضمان الصفة الذاهبة إذا كانت الصفة الحادثة من غير جنسها ما يأتي:

١ - أن الصفة الحادثة تحدث على ملك المغصوب منه وليست على ملك الغاصب فلا تسقط ضمان الذاهبة عنه.

٢ - أن فائدة الصفة الحادثة غير فائدة الصفة الذاهبة فلا تقوم مقامها ولا تغني عنها فوجب ضمانها.

الأمر الثاني: إذا لم يعد غيرها:

وفيه جانبان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم عود الصفة ولا غيرها ما يأتي:

١ - عود الشاة ذات اللبن من غير لبن ولا بديل عنه.

٢ - عود الشاة السمينة هزيلة.

٣ - عود الرقيق الصحيح مريضاً.

الجانب الثاني: الضمان:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الضمان. ٢ - التوجيه.

٣ - كيفية تقدير النقص.

الجزء الأول: الضمان:

إذا لم تعد الصفة الذاهبة في المغصوب ولا غيرها وجب ضمان النقص الحاصل بذهابها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ضمان النقص الحاصل في المغصوب بسبب ذهاب بعض صفاته: أنه عيب حصل تحت يد الغاصب فلزمه ضمانه كما لو أتلف بعض أجزائه.

الجزء الثالث: كيفية تقدير النقص:

كيفية ذلك أن يقوم المغصوب مسلوب الصفة الذاهبة ثم يقوم وهي فيه والفرق بين التقديرين هو قيمة النقص.

المطلب الثالث

ضمان نقص السعر

وفيه مسألتان هما:

١ - إذا كان النقص بسبب حبس الغاصب للمغصوب حتى نقص السعر.

٢ - إذا كان حبس الغاصب لا أثر له.

المسألة الأولى: إذا كان النقص بسبب الحبس:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة تأثير الحبس في نقص الأسعار.

٢ - حكم الضمان.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تأثير الحبس في نقص الأسعار ما يأتي:

١ - أن تطول مدة الحبس عند الغاصب فتتوفر السلع ويقل الطلب.

٢ - أن يتغير المديل وتنزل قيمة المغصوب بسبب ذلك.

الفرع الثاني: حكم الضمان:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الضمان:

إذا كان نقص سعر المغصوب بسبب حبس الغاصب لزمه الضمان.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ضمان الغاصب لنقص سعر المغصوب: أنه حصل بسببه فكان كما لو حصل بفعله.

المسألة الثانية: إذا كان حبس الغاصب لا أثر له:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة عدم تأثير الحبس للمغصوب على سعره.

٢ - حكم الضمان.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم تأثير حبس المغصوب على سعره: أن تكون مدة الغصب يسيرة لا يمكن أن تتغير الأسعار فيها.

الفرع الثاني: حكم الضمان:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم.　　　　٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا لم يكن لحبس الغاصب للمغصوب أثر في تغير سعره فلا ضمان عليه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم ضمان الغاصب لنقص سعر المغصوب إذا لم يكن لحبسه أثر في نقص سعره: أنه لم يحصل منه ما يقتضي الضمان من مباشرة ولا تسبب.

المبحث السابع
أجرة المغصوب

وفيه مطلبان هما:

١ - ما له أجرة. ٢ - ما ليس له أجرة.

المطلب الأول
ما له أجرة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - أمثلة ما له أجرة. ٢ - حكم الأجرة.

٣ - مدة الأجرة.

المسألة الأولى: أمثلة ما تستحق له الأجرة:

من أمثلة ما تستحق له الأجرة ما يأتي:

١ - العقارات، كالمزارع والورش والمساكن ونحو ذلك.

٢ - وسائل النقل كالسيارات والحيوانات ونحوها.

٣ - المعدات كالحراثات والدكترات والرافعات ومكائن الري ونحوها.

٤ - الآدميين من رقيق وعمالة وغيرهم.

المسألة الثانية: حكم الأجرة:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا وقع الغصب ونحوه[1] على ما له أجرة وجبت له أجرة المثل.

---

(١) المراد بنحو الغصب الإجبار من غير استيلاء كإكراه الحر على العمل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الأجرة للمغصوب ونحوه أن الغاصب فوت منافعه وهي متقومة وذلك موجب للتعويض.

المسألة الثالثة: مدة الأجرة:

وفيها فرعان:

١ - بيان المدة. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان المدة:

مدة الأجرة للمغصوب ونحوه هي فترة بقائه تحت يد الغاصب ونحوه.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه تحديد مدة الأجرة للمغصوب بفترة بقائه تحت يد الغاصب أنه ما دام تحت يد الغاصب فهو مسلوب المنفعة فتجب له الأجرة هذه الفترة لفوات منفعته فيها.

المطلب الثاني

إذا كان المغصوب ونحوه ليس له أجرة

وفيه مسألتان هما:

١ - أمثلة ما ليس له أجرة. ٢ - حكم الأجرة.

المسألة الأولى: أمثلة ما ليس له أجرة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - الكلب.

٢ - جلد الميتة على القول بعدم طهارته بالدباغ.

٣ - الصبي الذي لا يطيق العمل.

٤ - العاجز عن العمل.

المسألة الثانية : حكم الأجرة :

وفيها فرعان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول : بيان الحكم :

إذا كان المغصوب ليس له أجرة فليس على الغاصب له أجرة.

الفرع الثاني : التوجيه :

وفيه أمران هما :

١ - توجيه عدم وجوب الأجرة للكلب وجلد الميتة.

٢ - توجيه عدم وجوب الأجرة لغير القادر على العمل.

الأمر الأول: توجيه عدم وجوب الأجرة للكلب وجلد الميتة:

وجه عدم وجوب الأجرة للكلب وجلد الميتة : أن ثمنها حرام لتحريم بيعهما ، والأجرة ثمن المنفعة وبيع المنفعة كبيع العين.

الأمر الثاني: توجيه عدم وجوب الأجرة لغير القادر على العمل:

وجه عدم وجوب الأجرة لغير القادر على العمل : أنه لم يفت بحبسه منفعة تستوجب التعويض فلم يوجد موجب للأجرة فلا تجب.

المبحث الثامن

كسب المغصوب

وفيه مطلبان هما:

١ - كسب ما له أثر في الكسب. ٢ - كسب ما لا أثر له في الكسب.

المطلب الأول

كسب ما له أثر في الكسب

وفيه مسألتان هما:

١ - أمثلة ما له أثر في الكسب. ٢ - مستحق الكسب.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما له أثر في الكسب ما يأتي:

١ - الرقيق. ٢ - كلب الصيد.

٣ - طير الصيد. ٤ - الرقيق.

المسألة الثانية: مستحق الكسب:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان المستحق. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان المستحق.

المستحق لكسب المغصوب الذي له أثر في الكسب هو المغصوب منه.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه استحقاق المغصوب منه لكسب المغصوب إذا كان له أثر في الكسب: أنه نماء ملكه؛ لأنه كسبه فيستحقه المغصوب منه كأصله.

المطلب الثاني

كسب ما لا أثر له في الكسب

وفيه ثلاث مسائل:

١ - أمثلة ما لا أثر له في الكسب. ٢ - مستحق الكسب.

٣ - تعويض المغصوب منه عن استعمال المغصوب.

المسألة الأولى: أمثلة ما لا أثر له في الكسب:

من أمثلة ما لا أثر له في الكسب ما يأتي:

١ - الآلات كالقدوم والمنشار، والمكينة، والشبكة.

٢ - وسائل النقل، كالسيارات، والدواب، والدراجات وغيرها.

٣ - السلاح كالبنادق، والرماح، والرصاص والسهام.

المسألة الثانية: مستحق الكسب:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان المستحق للكسب. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان المستحق للكسب:

إذا كان الكسب بما لا أثر له فيه فالكسب للغاصب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق الغاصب للكسب بما لا أثر له فيه: أن الكاسب هو الغاصب، والمغصوب مجرد آله.

المسألة الثالثة: تعويض المغصوب منه عن استعمال الغاصب للمغصوب:

وفيها فرعان هما:

١ - حكم التعويض. ٢ - مدة التعويض.

الفرع الأول: حكم التعويض:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا لم يستحق المغصوب منه كسب المغصوب على ما تقدم بيانه وجبت له أجرة المثل عن استغلال المغصوب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق المغصوب منه للأجرة عن استغلال المغصوب: أن الغاصب اشغل ملكه وحرمه من منفعته مدة وجوده تحت يده فاستحق الأجرة لذلك.

الفرع الثاني: مدة التعويض:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المدة.
٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان المدة:

مدة تعويض المغصوب منه عن استغلال الغاصب للمغصوب هي فترة بقاء المغصوب تحت يد الغاصب سواء استغله أم لا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد مدة التعويض بفترة بقاء المغصوب تحت يد الغاصب: أن هذه الفترة هي التي فوت فيها الغاصب على المغصوب منه الانتفاع بالمغصوب فوجب تعويضه فيها.

المبحث التاسع

عهدة من انتقل إليه المغصوب

وفيه مطلبان هما:

١ - أمثلة من ينتقل إليه المغصوب. ٢ - عهدته[1].

المسألة الأولى: أمثلة من ينتقل إليه المغصوب:

من أمثلة من ينتقل إليه المغصوب ما يأتي:

١ - مشتري المغصوب. ٢ - مستأجر المغصوب.

٣ - متهب المغصوب. ٤ - من يوقف عليه المغصوب.

المسألة الأولى: عهدة من ينتقل إليه المغصوب:

وفيها فرعان:

١ - إذا كان عالماً بالغصب. ٢ - إذا كان جاهلاً بالغصب.

الفرع الأول: إذا كان من انتقل إليه المغصوب عالماً بالغصب:

وفيه أمران:

١ - بيان العهدة. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان العهدة:

إذا كان من انتقل إليه المغصوب عالماً بالغصب كانت عهدته على نفسه ولم يستحق الرجوع على أحد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحمل من انتقل إليه المغصوب لعهدته إذا كان عالماً بالغصب أنه أقدم على قبوله بعلم وبصيرة فيجب أن يتحمل نتيجة تصرفه.

---

(١) المراد بالعهدة التبعة والمسؤولية.

الفرع الثاني: إذا كان من انتقل إليه المغصوب غير عالم بالغصب:

وفيه أمران هما:

١ - بيان العهدة. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان العهدة:

إذا كان من انتقل إليه المغصوب جاهلاً بالغصب كانت عهدته على من انتقل إليه منه، فيرجع عليه بما بذله في المغصوب من غرس وبناء ونفقة واصلاح ونحوها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحميل من انتقل المغصوب منه لعهدة من انتقل إليه: أنه غر من انتقل إليه ببيعه له أو هبته أو وقفه ونحوه، حيث إن الظاهر أن الشخص لا يتصرف إلا فيما يجوز له التصرف فيه.

المبحث العاشر

ما يبرأ به الغاصب من المغصوب وما لا يبرأ به

وفيه مطلبان هما:

١ - ما يبرأ به. ٢ -ما لا يبرأ به.

المطلب الأول

ما يبرأ به الغاصب من المغصوب

وفيه أربع مسائل هي:

١ - إذا وضع الغاصب المغصوب تحت يد المغصوب منه على وجه يلزمه ضمانه.

٢ - إذا وضع الغاصب المغصوب منه تحت يد الغاصب وهو يعلم أنه ملكه.

٣ - إذا أتلف المغصوب منه المغصوب على وجه التعدي أو التفريط ولو لم يعلم أنه ملكه.

٤ - إذا رد الغاصب المغصوب إلى مالكه أو من يقوم مقامه.

المسألة الأولى: إذا وضع الغاصب المغصوب تحت يد المغصوب منه على وجه الضمان:

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة.

٢ - توجيه براءة الغاصب من المغصوب.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة وضع الغاصب للمغصوب تحت يد المغصوب منه على وجه الضمان: أن يعيره إياه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه براءة الغاصب من المغصوب إذا وضعه تحت يد المغصوب منه على وجه الضمان: أنه مضمون عليه سواء فرط أم لم يفرط فلا يجوز له مطالبة الغاصب بضمانه وهو سيرجع عليه بذلك.

المسألة الثانية: إذا وضع الغاصب المغصوب تحت يد المغصوب منه وهو يعلم أنه ملكه:

وفيها فرعان هما:

١ـ الأمثلة. ٢ـ توجيه براءة الغاصب من المغصوب.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة وضع الغاصب للمغصوب تحت يد الغاصب منه وهو يعلم أنه ملكه ما يأتي:

١ـ أن يطعمه له وهو يعلم أنه ملكه. ٢ـ أن يرهنه إياه وهو يعلم أنه ملكه.

٣ـ أن يودعه إياه وهو يعلم أنه ملكه. ٤ـ أن يؤجره إياه وهو يعلم أنه ملكه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه براءة الغاصب من المغصوب إذا وضعه تحت يد المغصوب منه وهو يعلم أنه ملكه: أنه سلط مالكه عليه وهو يعلم أنه ملكه فكان كما لو سلمه له على وجه البراءة منه.

المسألة الثالثة: إذا أتلف المغصوب منه المغصوب على وجه التعدي أو التفريط:

وفيها فرعان هما:

١ـ الأمثلة. ٢ـ توجيه براءة الغاصب من المغصوب.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة إتلاف المغصوب منه للمغصوب ما يأتي:

١ - إذا تعدى على الرهن أو فرط فيه فتلف.

٢ - إذا تعدى على الوديعة أو فرط فيها فتلفت.

٣ - إذا أكل المغصوب من غير إذن.

٤ - إذا تعدى على العين المؤجرة فتلفت.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه براءة الغاصب من المغصوب إذا أتلفه المغصوب منه بتعد أو تفريط: أن هذا الاتلاف يجب به الضمان فلا يجوز أن يضمن المغصوب منه الغاصب وهو سيرجع عليه.

المسألة الرابعة: إذا رد الغاصب المغصوب إلى مالكه أو من ينوب عنه:

وفيها فرعان:

١ـ الأمثلة. ٢ـ توجيه براءة الغاصب من المغصوب.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة رد الغاصب للمغصوب ما يأتي:

١ - أن يسلم الغاصب المغصوب إلى مالكه.

٢ - أن يسلم الغاصب المغصوب إلى من يحفظ مال المغصوب منه على وجه التخلص والبراءة منه.

٣ - أن يسلم الغاصب المغصوب إلى وكيل المغصوب منه ويعلمه بالحال.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه براءة الغاصب بتسليم المغصوب إلى مالكه أو من يقوم مقامه: أنه رفع يده عنه ومكن مالكه من التصرف فيه، وبذلك يرجع المغصوب إلى حاله قبل الغصب.

المطلب الثاني
ما لا يبرأ به الغاصب

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - إذا وضعه تحت يد المغصوب منه على غير وجه الضمان.

٢ - إذا تلف تحت يد المغصوب منه من غير تعد ولا تفريط.

٣ - إذا سلط الغاصب المغصوب منه على إتلاف المغصوب وهو لا يعلم أنه ملكه.

المسألة الأولى: إذا وضع الغاصب المغصوب تحت يد المغصوب منه على غير وجه الضمان:

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة.
٢ - توجيه عدم البراءة.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة وضع الغاصب للمغصوب تحت يد المغصوب منه على غير وجه الضمان ما يأتي:

١ - إذا رهنه إياه.
٢ - إذا أودعه إياه.
٣ - إذا أجره إياه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم براءة الغاصب بوضع المغصوب تحت يد المغصوب منه على غير وجه الضمان: أنه لم يمكنه من التصرف فيه، وليس مضموناً عليه فلا يبرأ بهذا الفعل.

المسألة الثانية: إذا تلف المغصوب تحت يد المغصوب منه من غير تعد ولا تفريط:

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة.
٢ - التوجيه.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تلف المغصوب تحت يد المغصوب منه من غير تعد ولا تفريط ما يأتي:

١ - إذا تلف الرهن من غير تعد ولا تفريط.

٢ - إذا تلفت الوديعة من غير تعد ولا تفريط.

٣ - إذا تلفت العين المؤجرة من غير تعد ولا تفريط.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم براءة الغاصب من المغصوب إذا تلف تحت يد المغصوب منه من غير تعد ولا تفريط: أن المغصوب منه لا يضمنه بهذا التلف فلا يبرأ الغاصب من ضمانه.

المسألة الثالثة: إذا سلط الغاصب المغصوب منه على إتلاف المغصوب وهو لا يعلم أنه ملكه:

وفيها فرعان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تسليط الغاصب للمغصوب منه على إتلاف المغصوب وهو لا يعلم أنه ملكه ما يأتي:

١ - أن يطعمه إياه. ٢ - أن يسقيه إياه.

٣ - أن يأمره بذبحه فيذبحه. ٤ - أن يأمره بتوزيعه فيوزعه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم براءة الغاصب بتسليط المغصوب منه على إتلاف المغصوب وهو لا يعلم أنه ملكه: أن المغصوب منه لا يلزمه الضمان بهذا الاتلاف، فلا يبرأ الغاصب به من الضمان.

المبحث الحادي عشر

من يقبل قوله عند الخلاف

وفيه مطلبان هما:

١ - إذا وجد بينة أو قرينة. ٢ - إذا لم يوجد بينة ولا قرينة.

المطلب الأول

إذا وجد بينة أو قرينة[1]

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان المراد بالبينة والقرينة. ٢ - ما يعمل به.

المسألة الأولى: بيان المراد بالبينة والقرينة:

المراد بذلك ما يدل على الحقيقة من شهود وأدلة ونحوهما.

المسألة الثانية: ما يعمل به:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان ما يعمل به. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يعمل به:

إذا وجد ما يوضح الحق من بينة أو قرينة عمل بها ولم يعدل عنها إلى أقوال المتنازعين.

الفرع الثاني: وجه العمل بالبينة:

وجه العمل بالبينة ما يأتي:

---

(١) هذا المطلب لأستيفاء التقسيم، وإلا فالأمر فيه واضح.

١ - حديث: (البينة على المدعي)[1].

٢ - أنه لا مصلحة لها غير إبانة الحق فتقدم على قبول قول أحد المتخاصمين؛ لأنها أقرب إلى الصدق منهما.

المطلب الثاني
إذا لم يوجد بينة ولا قرينة

وفيه ثلاث مسائل:

١ - ما يقبل فيه قول الغاصب. ٢ - ما يقبل فيه قول المغصوب منه.

٣ - اليمين على من يقبل قوله.

المسألة الأولى: ما يقبل فيه قول الغاصب:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١ - بيان ما يقبل قوله فيه. ٢ - أمثلته.

٣ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يقبل قول الغاصب فيه:

يقبل قول الغاصب فيما يلي:

١ - قيمة التالف. ٢ - قدر التالف.

٣ - صفة التالف.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - أمثلة قبول قول الغاصب في قيمة التالف.

٢ - أمثلة قبول قول الغاصب في قدر التالف.

٣ - أمثلة قبول قول الغاصب في صفة التالف.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٠/٢٥٢).

الأمر الأول: أمثلة قبول قول الغاصب في قيمة التالف:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يكون المغصوب سيارة فتحترق، فيدعي المغصوب منه أن قيمتها خمسون ألفاً، وينكر الغاصب ويدعي أن قيمتها خمسة وعشرون ألفاً.

٢ - أن يكون المغصوب بيتاً فينهدم، فيدعي المغصوب منه أن قيمته خمسمائة ألف، وينكر الغاصب ويدعي أن قيمته مائتا ألف.

٣ - أن يكون المغصوب حيواناً فيدغي المغصوب منه أن قيمته خمسمائة ريال، وينكر الغاصب ويدعي أن قيمته ثلاثمائة.

٤ - أن يكون المغصوب ثوباً فيتلف فيدعي المغصوب منه أن قيمته حين سرقه مائة ريال، وينكر الغاصب ويدعي أن قيمته خمسون.

٥ - أن يكون المغصوب ساعة فتسرق فيدعي المغصوب منه أن قيمتها ألف ريال، وينكر الغاصب ويدعي أن قيمتها ثلاثمائة.

الأمر الثاني: أمثلة قبول قول الغاصب في قدر التالف:

من أمثلة قبول قول الغاصب في قدر التالف ما يأتي:

١ - أن يدعي المغصوب منه أن التالف عشر شياه فيقر الغاصب بأربع وينكر الباقي.

٢ - أن يدعي المغصوب منه أن التالف ستة أثواب فيقر الغاصب بثلاثة وينكر الباقي.

٣ - أن يدعي المغصوب منه أن التالف أربعة أجهزة فيقر الغاصب بثلاثة وينكر واحداً.

الأمر الثالث: أمثلة قبول قول الغاصب في صفة التالف:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يدعي المغصوب منه أن المغصوب غنم سمان وينكر الغاصب السمن.

٢ - أن يدعي المغصوب منه أن المغصوب ثياب جدد، وينكر الغاصب أنها جدد.

٣ - أن يدعي المغصوب منه أن المغصوب راديو بمسجل وينكر الغاصب أن الراديو بمسجل.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه قبول قول الغاصب فيما ذكر ما يأتي:

١ - أن الأصل خلاف الزائد عما يقر به مما يدعيه المغصوب منه.

٢ - أن الغاصب منكر للزيادة التي يدعيها المغصوب منه، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ لحديث: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[1].

٣ - أن الغاصب غارم والقول قول الغارم مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الغرم.

المسألة الثانية: ما يقبل فيه قول المغصوب منه:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١ - بيان ما يقبل قوله فيه. ٢ - أمثلته.

٣ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يقبل قوله فيه:

يقبل قول المغصوب منه فيما يلي:

١ - عدم الرد. ٢ - عدم العيب.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٠/٢٥٢).

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة قبول قوله في عدم الرد. ٢ - أمثلة قبول قوله في عدم العيب.

الأمر الأول: أمثلة قبول قول المغصوب منه في عدم الرد:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يدعي الغاصب أنه أتى بالغنم المغصوبة وأدخلها مع غنم المغصوب منه، وينكر المغصوب منه ذلك.

٢ - أن يدعي الغاصب أنه أتى بالثياب المغصوبة ووضعها في محل المغصوب منه مع الثياب الموجودة فيه وينكر المغصوب منه ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة قبول قول المغصوب منه في عدم كون المغصوب حين الغصب معيباً:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يدعي الغاصب أن السيارة المغصوبة ترتفع حرارتها منذ غصبها وينكر المغصوب منه ذلك.

٢ - أن يدعي الغاصب أن المكيف الذي غصبه ضعيف التبريد منذ غصبه وينكر المغصوب منه ذلك.

٣ - أن يدعي الغاصب أن البيت الذي غصبه كان متصدعاً منذ غصبه وينكر المغصوب منه ذلك.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول المغصوب منه فيما ذكر ما يأتي:

١ - أن الأصل السلامة وعدم الرد فيقبل قوله؛ لأن الأصل معه.

٢ - أنه منكر لما يدعيه الغاصب من الرد والعيب والقول قول المنكر مع يمينه.

٣ - أنه غارم والقول قول الغارم مع يمينه.

ووجه كونه غارماً: أنه لو لم يقبل قوله لذهب عليه ماله في حالة دعوى الرد، وجبر النقص الحاصل بالعيب في حالة دعوى العيب.

المسألة الثالثة: اليمين على من يقبل قوله:

وفيها فرعان هما:

١ - لزوم اليمين. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: لزوم اليمين لمن يقبل قوله:

من قبل قوله بلا بينة لزمته اليمين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه لزوم اليمين لمن يقبل قوله بلا بينة: أن اليمين المؤثرة تكون في الجانب الأقوى، والمدعي عليه أقوى جانباً من المدعي؛ لأن الأصل معه.

المبحث الثاني عشر

ضمان المتلفات

وفيه مطلبان هما:

١ - وجه إيراده في الغصب. ٢ - الضمان.

المطلب الأول

وجه إيراد ضمان المتلفات في الغصب

وجه إيراد ضمان المتلفات في الغصب: أن الاتلاف يشبه الغصب في الحيلولة بين المتلف وبين مالكه، فالمغصوب بالغصب، والمتلف بالاتلاف.

المطلب الثاني

الضمان

وفيه مسألتان هما:

١ - إتلافات الآدمي. ٢ - اتلافات البهائم ونحوها.

المسألة الأولى: اتلافات الآدمي:

وفيها فرعان هما:

١ - ما لا يضمن. ٢ - ما يضمن.

الفرع الأول: ما لا يضمن.

وفيه ثلاثة أمور:

١ - ما لا يضمن لتحريمه. ٢ - ما لا يضمن لعدم حرمته.

٣ - ما لا يضمن للتأذي به.

الأمر الأول: ما لا يضمن لتحريمه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - ضابطه. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيه عدم ضمانه.

الجانب الأول: ضابط ما لا يضمن لتحريمه:

كل المحرمات لا تضمن بالاتلاف.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يضمن لتحريمه ما يأتي:

١ - الميتة. ٢ - الخنزير.

٣ - الكلاب. ٤ - الخمر.

٥ - الصور المحرمة.

الجانب الثالث: توجيه عدم الضمان:

وجه عدم ضمان المتلفات المحرمة: أن إتلافها مأذون فيه ـ لأنه من إنكار المنكر ـ والإذن ينافي الضمان.

الأمر الثاني: ما لا يضمن لعدم احترامه:

وفيه ثلاثة جوانب:

١ - ضابطه. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيه عدم ضمانه.

الجانب الأول: ضابط ما لا يضمن لعدم احترامه:

كل ما لا حرمة له لا يجب بإتلافه ضمان.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يضمن لعدم احترامه ما يأتي:

١ - كسر آنية الذهب والفضة. ٢ـ كسر حلي الرجال من الذهب والفضة.

٣ - شق أوعية الخمر وتكسيرها. ٤ - شق ثياب الرجال من الحرير.

٥ - كسر آلات اللهو الخاصة به.

الجانب الثالث: توجيه عدم الضمان:

وجه عدم ضمان ما لا حرمه له: أنه لا قيمة له.

الأمر الثالث: ما لا يضمن للتأذي به:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - ضابطه. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيه عدم ضمانه.

الجانب الأول: ضابط ما لا يضمن للتأذي به:

كل مؤذ لا يندفع أذاه بغير إتلافه لا يجب ضمانه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يندفع أذاه بغير إتلافه ما يأتي:

١ - الصائل، سواء كان آدمياً أو حيواناً إذا لم يندفع إلا بالقتل.

٢ - الاغصان الممتدة من الجار إذا لم يندفع ضررها إلا بالقطع.

٣ - البناء إذا خيف سقوطه ولم يهدمه مالكه.

٤ - الحيوان المريض إذا خيف انتقال مرضه إلى غيره.

٥ - الأشجار المريضة إذا خيف انتقال مرضها إلى غيرها.

الجانب الثالث: توجيه عدم الضمان:

وجه عدم ضمان المتلفات لدفع ضررها ما يأتي:

١ - ما ورد أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن جاءني رجل يريد مالي. قال: **(قاتله)** قال: أرأيت إن قتلني. قال: **(فأنت شهيد)** قال: أرأيت إن قتلته. قال: **(هو في النار)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه أذن له بقتل الصائل والإذن ينافي الضمان.

٢ - حديث: **(ليس لعرق ظالم حق)**[٢].

وذلك أن إبقاء ما تحقق ضرره ظلم فلا يكون له في البقاء حق. فلا يكون في إتلافه ضمان.

٣ - أن إتلاف ما لا يندفع ضرره إلا بإتلافه مأذون فيه كما تقدم والإذن ينافي الضمان.

الفرع الثاني: ما يضمن:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلته. ٢ - ضمانه.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة المتلفات المضمونة ما يأتي:

١ - أن يدهس شخص حيواناً محترماً لآخر.

٢ - أن يصدم شخص حائط آخر فيهدمه أو يعيبه.

٣ - أن يقطع شجراً محترماً لآخر.

٤ - أن يوقد ناراً في ملكه فتتعدى إلى ملك جاره.

---

(١) صحيح مسلم، باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق مهدر الدم (١٤٠).

(٢) سنن أبي داود، باب إحياء الموات (٣٠٧٣).

٥ - أن يترك الماء مفتوحاً في بيته فيتعدى إلى بيت جاره فيهدمه أو يعيبه.

٦ - أن يأخذ شخص شاة من غنم آخر فيذبحها.

٧ - أن يفتح قفصاً أو شبكاً فيطير ما فيه من الطيور.

٨ - أن يفتح باباً فيذهب ما بداخله من حيوان.

٩ - أن يحل وكاء كيس أو وعاء فيذهب ما فيه.

١٠ - أن يحل رباط حيوان فيذهب.

١١ - أن يوقف سيارته أو دابته في طريق ضيق فيصطدم بها إنسان أو حيوان أو سيارة.

١٢ - أن يقتني كلباً عقوراً فيعقر أحداً خارج منزله.

الأمر الثاني: الضمان:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: حكم الضمان:

كل من أتلف مالاً محترماً لغيره بغير حق وجب عليه ضمانه سواء كان الاتلاف عمداً أم خطأً أم جهلاً، من عاقل أم من غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ضمان المتلفات ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]

وذلك أن الاتلاف مثل الاستيلاء فإذا نهى عن الاستيلاء كان الإتلاف كذلك وأولى؛ لأنه أبلغ من الاستيلاء من غير إتلاف.

---

(١) سورة البقرة [١٨٨].

٢ - قوله ﷺ: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)**[١].

وذلك أنه إذا كان مال الغير محترماً وجب ضمانه بإتلافه.

المسألة الثانية: إتلافات البهائم وما يلحق بها:

وفيها فرعان هما:

١ـ اتلافاتها وهي بيد صاحبها. ٢ـ إتلافاتها وهي ليست بيد صاحبها.

الفرع الأول: إتلافات البهائم وهي بيد صاحبها:

وفيه أمران هما:

١ - إتلافاتها بمقدمتها. ٢ - اتلافاتها بمؤخرتها.

الأمر الأول: إتلافاتها بمقدمتها:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة ذلك. ٢ - الضمان.

الجانب الأول: الأمثلة:

من إتلافات البهائم بمقدمتها ما يأتي:

١ - أن تأكل أو تعض. ٢ - أن تطأ بيدها.

٣ - أن تنطح بقرونها.

الجانب الثاني: الضمان:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: حكم الضمان:

إذا أتلفت البهيمة شيئاً بمقدمتها وهي بيد صاحبها لزمه ضمانه، سواء كان يقودها أم يسوقها، أم راكباً لها.

---

(١) صحيح مسلم، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الضمان لما تتلفه البهيمة بمقدمتها إذا كانت بيد صاحبها: أنه يستطيع التحكم بها وصرفها عما يخاف افسادها له.

الأمر الثاني: ضمان ما تتلفه بمؤخرتها:

وفيه جانبان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما تتلفه البهيمة بمؤخرتها ما يأتي:

١ - أن ترمح برجلها. ٢ - أن تضرب بذيلها.

الجانب الثاني: الضمان:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: حكم الضمان:

ما تتلفه البهيمة بمؤخرتها لا يجب على من هي في يده ضمانه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الضمان على من بيده البهيمة لما تتلفه بمؤخرتها: أنه لا يستطيع التحكم فيها من خلفها وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

الفرع الثاني: اتلافات البهيمة وهي ليست في يد صاحبها:

وفيه أمران هما:

١ - ما تتلفه بتفريط صاحبها. ٢ - ما تتلفه بغير تفريط من صاحبها.

---

(١) سورة البقرة [٢٨٦].

الأمر الأول: ما تتلفه البهيمة بتفريط صاحبها:

وفيه جانبان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما تتلفه البهيمة بتفريط صاحبها ما يأتي:

١ - أن يرسلها بقرب ما تتلفه من زرع أو طعام أو علف.

٢ - أن يرسلها ليلاً فتتلف زرعاً أو طعاماً أو علفاً.

٣ - أن يرسل كلباً عقوراً خارج منزله فيعقر إنساناً أو حيواناً.

٤ - أن يرسل جملاً يهجم على الناس فيعضهم أو يتخبطهم.

٥ - أن يرسل حيواناً ناطحاً فينطح بقرونه إنساناً أو حيواناً.

الجانب الثاني: الضمان:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا أتلف الحيوان شيئاً محترماً بتفريط من صاحبه لزمه ضمانه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تضمين صاحب الحيوان ما أتلفه بتفريط منه: أنه المتسبب في الإتلاف بتفريطه، والمباشر لا يمكن تضمينه وهو الحيوان، والقاعدة أنه إذا لم يمكن تضمين المباشر كان الضمان على المتسبب.

الأمر الثاني: ما تتلفه البهيمة من غير تفريط صاحبها:

وفيه جانبان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الضمان.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة إتلافات البهيمة من غير تفريط صاحبها ما يأتي:

١ - أن تجد عشباً مجموعاً لشخص في المرعي فتأكله.

٢ - أن ترجع من المرعي نهاراً فتمر بأحد المزارع فتأكل منه.

٣ - أن تجد في طريقها وهي سارحة طعاماً فتأكله.

٤ - أن ينام الشخص في طريق الماشية فتطؤه.

٥ - أن تجد في النهار باباً مفتوحاً فتدخل وتتلف شيئاً مما في المحل.

الجانب الثاني: الضمان:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم الضمان. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا أتلفت البهائم شيئاً من غير تعد من صاحبها ولا تفريط فلا ضمان عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ضمان صاحب البهيمة ما تتلفه من غير تعد منه ولا تفريط: أن هذا الاتلاف لا ينسب إليه مباشرة ولا تسبباً، وبذلك تتنفى عنه مسؤولية الضمان، بدليل قوله ﷺ[1]: **(العجماء جُبار)**[2].

---

(١) صحيح البخاري، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩).

(٢) العجماء: البهيمة، والجبار: الهدر.



فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

السبق ٢٦١-٢٩٩

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة





